

إصلاح المنظومة الانتخابية في الجزائر

كتاب جماعي محكم



المنسق العام:

الدكتور ضبيع عامر

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحب المقالة التي كتبها

ولا تتحمل دار النشر أو منسق الكتاب أية مسؤولية اتجاهها

اللجنة العلمية للكتاب:

* الدكتور ضبع عامر، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر -

رئيس اللجنة العلمية للكتاب،

مدير مشروع البحث والتكوين الجامعي - الديمقراطية التشاركية وتحديات التوازن الجهوي: دراسة مقارنة

بين ولايات الغرب الجزائري -.

* الدكتور خراجي مصطفى، أستاذ التعليم العالي، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر.

* الدكتورة شايب صورية، أستاذة التعليم العالي، مديرة مخبر المرافق العمومية والتنمية جامعة سيدي بلعباس، الجزائر.

* الدكتور عبد اللاوي جواد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مستغانم، الجزائر.

* الدكتور بشير محمد أمين، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر.

* الدكتورة بوحفصي آمال، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر.

* الدكتور ويس الطيب إبراهيم، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر.

* الدكتور صبحي محمد أمين، أستاذ محاضر "أ"، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر.

* الدكتور بلغيث عبد الله، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مستغانم، الجزائر.

* الدكتور بصايم بولنوار، أستاذ محاضر (أ)، جامعة تلمسان، الجزائر.

* الدكتور بن بختي عبد الحكيم، أستاذ محاضر (أ)، جامعة تلمسان، الجزائر.

* الدكتور بكار فتحي، أستاذ محاضر (أ)، جامعة غليزان، الجزائر.

* الدكتورة عيساني رفيقة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مستغانم، الجزائر.

* الدكتور لبوخ محمد، أستاذ محاضر "ب"، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر.

* الدكتور محمد الأمين بولوم، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

- 3..... ديباجة الكتاب:
بقلم الدكتور طيب إبراهيم ويس، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر
- 4..... مقارنة مفاهيمية في الانتخابات والتحول الديمقراطي
الدكتور ضبيع عامر، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر
- 15..... السلطة الوطنية المستقلة كآلية لتكريس الديمقراطية في الجزائر
الدكتور عبد اللاوي جواد، أستاذ محاضر (أ) جامعة مستغانم، الجزائر
الدكتورة بو حفصي آمال، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر
- 25..... دور النظام الانتخابي في بناء المؤسسات الدستورية
الدكتور طيب إبراهيم ويس، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر
- 34..... السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر
الدكتور بشير محمد أمين، أستاذ محاضر "أ"، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر
الدكتور عبار عمر أستاذ محاضر (أ)، جامعة سيدي بلعباس - الجزائر
- 50..... النظام الانتخابي في الجزائر
الدكتورة مصابيح فاطمة، أستاذة محاضرة (أ) ، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر
- الحماية الدستورية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كقفزة نوعية في مجال التشريع الانتخابي في
الجزائر
- 70.....
الدكتورة سلطاني ليلة فاطيمة زهرة، أستاذة محاضرة (أ) جامعة سيدي بلعباس، الجزائر
- 83..... إصلاح النظام الحزبي والانتخابي في الجزائر بين الواقع والاتجاهات المستقبلية
فتاح كمال، أستاذ مساعد (أ)، جامعة معسكر، الجزائر.
- 103 ضمانات تطبيق البرنامج الانتخابي لضمان مشاركة سياسية فعالة
الدكتورة بوشريعة فاطمة، أستاذة محاضرة (أ)، المركز الجامعي غليزان، الجزائر

- المسار القانوني العام للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للتعديل الدستوري 2020 والقانون
العضوي للانتخابات 2021 110
- الدكتورة عيساني رفيقة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مستغانم، الجزائر
الدكتورة وافي حاجة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مستغانم، الجزائر
- دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حماية العملية الانتخابية 120
- الدكتور فرعون محمد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر
الدكتورة عنتر أسماء، الجزائر
- المشاركة الانتخابية في الجزائر 1989-2019 141
- الدكتور بكار فتحي، أستاذ محاضر (أ)، المركز الجامعي غليزان، الجزائر
- الاطار المنهجي والنظري في دراسة العملية الانتخابية 157
- الدكتور لبوخ محمد، استاذ محاضر "ب" ، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر
- منازعات القوائم الانتخابية في ظل قانون الانتخابات الجديد 165
- الدكتور مخاشف مصطفى، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر
- محاربة المال الفاسد في العمليات الانتخابية على ضوء التعديلات الجديدة للقانون العضوي 01/21
المتعلق بنظام الانتخابات 173
- الدكتور محمد الأمين بولوم، أستاذ محاضر (أ) جامعة سيدي بلعباس، الجزائر
- التنظيمات السياسية والإجتماعية بين سرعة التأسيس وضعف المشاركة السياسية 182
- الدكتورة بن أحمد نادية، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر
بن أحمد فاطمة الزهراء، طالبة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر
- المشاركة السياسية للشباب في الجزائر بين التفعيل والتمكين 191
- الدكتور صحبي محمد أمين، أستاذ محاضر "أ"، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر
- مشاركة الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية في الجزائر 1997 - 2014 205
- بن عاشور عائشة، طالبة الدكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر

ديباجة الكتاب:

بقلم الدكتور طيب إبراهيم ويس، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

حظيت المنظومة الانتخابية في العصر الحديث باهتمام معظم فقهاء القانون الدستوري وعلم السياسة ومختلف كتاب الأنظمة السياسية، باعتبارها أداة مشاركة في الحياة السياسية ودعمًا للحكم الديمقراطي بممارسة الشعب حلقه في إسناد السلطة لممثليه. فيعتبر الانتخاب كوسيلة من وسائل المشاركة السياسية التي يحاول من خلالها المواطن أن يظهر مدى ولائه للنظام، كما يرغب في أن يكون مواطن صالحًا فيؤدي واجبه أكثر من أي شيء آخر. وعليه إذا كان الانتخاب هو الوسيلة الرئيسية للديمقراطية وإسناد السلطة، فإنه يمكن أن يكتسب هذه القيمة إلا إذا اقترن بنظام انتخابي يقوم بتجسيد المشاركة السياسية للمواطنين وتفعيلها.

وحظي موضوع النظام الانتخابي باهتمام العديد من الباحثين كونه يتميز بالجدية، وهذا ما دفعنا إلى الخوض والبحث فيه، ودراسة أهم الإصلاحات الدستورية والقانونية التي أدخلت على النظم الانتخابية ودورها في تكريس قيم الديمقراطية في كل من الأنظمة المقارنة.

مقاربة مفاهيمية في الانتخابات والتحول الديمقراطي

الدكتور ضبع عامر أستاذ محاضر (أ)، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

مقدمة:

تمثل الانتخابات المنطلق الأساسي للعملية الديمقراطية، و هذا بضمان توفر الحريات و الأطر الدستورية و القانونية و الإجرائية المدعمة للحقوق السياسية و الحريات، كما تقتضي العملية الانتخابية مجموعة من الآليات السياسية و الإعلامية و القضائية الكفيلة بتحقيق أكبر قدر من التمكين للمواطنين بشكل يجعله محورا مركزيا في النسق السياسي. و لتكريس انتخابات ديمقراطية يتطلب ذلك توفير مجموعة من القواعد و الآليات الضامنة لحقوق المواطن و تجريم التزوير، و احترام الحق المتساوي للمترشحين في الإعلام، و الإدارة و الرقابة على سير العمليات الانتخابية، و فتح المجال للنخب للمشاركة السياسية على أساس الكفاءة و الاستحقاق، و هذا ما يكرس مبادئ الحكم الراشد، و إرساء النظام الديمقراطي و ممارسة المواطنة و العدل الاجتماعي.

و من هنا تأتي إشكالية مداخلتنا كالتالي:

ما مفهوم الانتخابات؟ وما علاقتها بالفعل الديمقراطي؟ و ما هي أهم المعايير التي تصنف النظم

الانتخابية؟

و للإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم البحث إلى محورين:

المحور الأول: مقاربة مفاهيمية و نظرية

المحور الثاني: علاقة الانتخابات بالتحول الديمقراطي و بناء نظام الحكم.

المحور الأول: مقارنة مفاهيمية.

أولاً: مفهوم الانتخابات

تعريف الانتخاب لغة: ورد في معجم اللغة العربية أن الانتخاب هو اسم فعله، انتخبَ و هذا الفعل المزيد، أصله نخبَ فيقال " نخبَ يَنخبُ نخباً فهو ناخب، بمعنى أحد نخبه الشيء، أي أحسنه و أفضله و النُخبَةُ: ما أختاره منه و نخبه القوم: خيارهم

تعريفه اصطلاحاً: هو نمط لأبلولة السلطة يرتكز على اختيار يجري بواسطة تصويت أو اقتراع.

يدل مفهوم الانتخاب اصطلاحاً على اختيار المواطنين لبعضٍ منهم، شرط أن يتمتع هؤلاء بالكفاءة لتسيير أجهزة سياسية و إدارية محضة، و ذلك عن طريق التصويت أو الاقتراع، و يعني إعلان الرأي حول قضية معروضة، و تستلزم الحصول على عددٍ معينٍ من الأصوات بشأن اتخاذ قرارٍ ما. أما قانونياً، فالانتخاب هو الوسيلة التي بواسطتها يختار المواطنون الأشخاص الذين يُسندون إليهم ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي كالانتخابات الرئاسية و التشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية و الولائية، أو على مستوى مختلف المرافق و الخدمات الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية... الخ. (1)

الانتخاب أو " الاقتراع السياسي": هو السلطة الممنوحة بالقانون لبعض أفراد الأمة و المواطنين الذين تتكون منهم هيئة الناخبين في المساهمة في الحياة العامة مباشرة أو بالنيابة، عن طريق الإفصاح عن إرادتهم فيما يتعلق بتعيين الحكام و تسيير شؤون الحكم. (2)

و يُعرَّف الانتخاب بصورٍ متعددةٍ منها أنه: " اختيار شخصٍ أو أكثر من بين عددٍ من المرشحين من طرف مجموعةٍ من الأفراد لتمثيلهم في حكم البلاد. " (3) و يُعرِّفه الفقه الفرنسي بأنه: " حق الاختيار على نحوٍ تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة"، و يضيف الفقه الدستوري إلى الانتخاب وصف " السياسي" الذي يُعبّر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية و يشمل الانتخاب السياسي رئيس الدولة و الانتخابات التشريعية و الاستفتاءات. (4)

فالانتخاب السياسي يتجلى في فكرة المواطنة و يتميّز عن كل الانتخابات الأخرى التي ينعدم فيها عنصرُ السيادة الوطنية و كذا صفة العمومية، كالانتخابات المتعلقة بالجمعيات على اختلاف أهدافها و الانتخابات النقابية كون هذه الانتخابات لا يُمارس فيها أصحاب الحق السيادة الوطنية كما أنها مقصورة فقط

على أفراد من نفس المهنة أو التوجه، بعد أن لعبت الديمقراطية دوراً كبيراً في جعل الانتخاب عاماً لتمكين أكبر عدد من المواطنين من المشاركة الإيجابية. (5)

اختلف الفقه حول طبيعة القانونية للانتخابات، فذهب البعض بأن الانتخاب حق من الحقوق الذاتية للأفراد، بينما يرى البعض أن الانتخاب وظيفة اجتماعية، أو وظيفة من الوظائف العامة، في حين يرى الاتجاه الثالث أن اختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة، و يذهب رأي آخر بأن الانتخاب سلطة قانونية.

شروط ممارسة حق الانتخاب:

1- شرط الجنسية: تُعدُّ من أهم الحقوق السياسية لذلك من البديهي أن يقتصر على المواطنين (الذين يتمتعون بجنسية الدولة) أما الأجانب فلا يتمتعون بالحقوق السياسية ولا يجوز لهم الانتخاب (6)، و من باب أولى لا يجوز لهم الترشح للرئاسة أو عضوية المجالس السياسية، الأجانب يخضعون لقوانين الدولة دون أن يكون لهم الحق في وضع قوانين هذه الدولة، والانتخابات هي من حق المواطن الذي تربطه بأرضه رباط سياسي قانوني يسمى "الجنسية".

2- شرط الجنس: ذهبت بعض الدساتير والقوانين الانتخابية لجعل هذا الحق مقصوراً على الرجال دون النساء و بقي هذا الحال حتى أوائل القرن 20، و أنه و مع استقرار الأنظمة السياسية و تشبعها بروح الديمقراطية الحقيقية و تزايد نمو و انتشار حركة تحرير المرأة، ولقد كان الأستاذ "بارتملي" BARTHEMLY من دافع عن حق المرأة في المشاركة بالحقوق السياسية من خلال التقرير الذي قدمه إلى البرلمان الفرنسي سنة 1923 و الذي لُخص فيما يلي (7): منطلق الديمقراطية يُحتم الاعتراف للنساء بهذا الحق، و لها حقوق ومصالح يجب أن يُتاح لها الدفاع عنها، و تستطيع بما لها من قدرات أن تساهم في خدمة المجتمع، وممارستها لحقوقها السياسية منفعة مزدوجة للفرد و المجتمع.

3- شرط العمر: تُحدِّد جميع الدساتير والقوانين الانتخاب سنّاً مُعيّناً للرشد السياسي، اي السن الذي يصبح للفرد فيه حق ممارسة حقوقه السياسية، و منها حق الانتخاب، و قد يختلف سن الرشد السياسي هذا عن السن القانوني، و الذي يُصبح فيه للفرد صلاحية ممارسة شؤونه الخاصة، و قد تجعل الدول سن الرشد السياسي أكبر من القانوني المدني.

4- شرط الأهلية الأدبية: تشترطُ الدساتير والقوانين الانتخابية فضلاً عن التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، و منها حق الانتخاب أن يكون الفرد متمتعاً بالحقوق الأدبية، أي أن لا يكون ممن فقد اعتباره و شرفه بأن لا يكون قد ارتكب جريمةً معينةً تُخلُّ بالشرفِ و الاعتبار. (8)

تصنيف الأنظمة الانتخابية:

يعد النظام الانتخابي مؤسسة سياسية واختياره يأتي بعد عملية سياسية بحتة لا تعتمد على خبرات المتخصصين المحايدين، بقدر اعتمادها على المصلحة السياسية، بل وأحياناً كثيرةً تلعبُ هذه المصلحة الدور الرئيسي والوحيد في الاختيار.

يضطلعُ النظام الانتخابي بتنظيم عملية الانتخاب و تحديد الطرق و الأساليب المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين، و فرز النتائج و تحديدها، فهو ينظمُ عملية الانتقال السلمي للسلطة أو البقاء فيها، فالنظام الانتخابي بالمعنى الواسع يُحوّلُ الأصوات المُدلى بها في الانتخابات العامة إلى مقاعد مخصصة للأحزاب السياسية، و المترشحين الأحرار و هو بذلك يُعدُّ الدعامَةَ الأساسية للديمقراطية و أساس الحكم فيها، و قوام السلطة و مصدر شرعيتها، مما يجعلُ عملية اختيار النظام الانتخابي من بين أهم القرارات المتخذة في الدول الديمقراطية. (9)

و النظام الانتخابي يعكسُ صورة النظام السياسي في الدولة إذ يجمعُ علماء السياسة و الاجتماع و القانون، و منهم المفكر ريمون آرون *R. Aron* أن النظام الانتخابي هو الإبن الشرعي للنظام السياسي و وريثه الوحيد الذي يزوده بالنبذة السياسية. (10)

و يمكن تصنيف الأنظمة الانتخابية إلى ثلاث عائلات كبيرة و هي: نظام الأغلبية، و نظام التمثيل النسبي، و النظم المختلطة، فالنظم الانتخابية تعمل على ترجمة ما يحدث في الانتخابات العامة إلى مقاعد تفوزُ بها الأحزاب السياسية و المترشحون فهي بهذه الصورة متعددة، و لكن تقعُ جميعها في ثلاث عائلاتٍ كبيرة هي: نظام الأغلبية، نظام التمثيل النسبي، و الأنظمة المختلطة. (11) و هو يتلاءم و الوضع الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي السائد أو بغرض الاستجابة للمعايير التي تُحدد ما يراد تحقيقه أو تجنبه.

الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر:

يتحددُّ من خلال العلاقة القائمة بين الناخب و النائب في عملية الاختيار فعندما يتولى الناخبون اختيار أعضاء الهيئات النيابية أو رؤساء الدول مباشرةً و دون وسيط فإنَّ الانتخاب يكون مباشراً، أما إذا اقتصر دور الناخب على اختيار مندوبين لتمثيله في اختيار أعضاء الهيئات النيابية أو رؤساء الدول يكون الانتخاب

غير مباشر بمعنى أن ناخبي الدرجة الأولى لا يختارون الحكام و النواب مباشرةً و إنما يمنحون توكيلاً لعددٍ منهم بهذه المهمة.

الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة:

يتحدد حسب عدد النواب في الدائرة الانتخابية و أسلوب اختيارهم، و عليه يكون الانتخاب فردي عند قيام الناخبين باختيار مرشح واحد في الدائرة الانتخابية، حيث يعتمد على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبياً يحدّد لكل دائرة مقعداً واحداً، أما الانتخاب بالقائمة فيعني اختيار قائمة من بين مجموعة قوائم تضم كل منها مجموعة من المرشحين ممن يمثلون اتجاهاً سياسياً أو حزبياً و لهم برنامج معين.

الانتخاب بالأغلبية و الانتخاب طبقاً للتمثيل النسبي:

و يقصد بالانتخاب بالأغلبية أن المرشح أو القائمة الحاصل على أغلبية الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية الواحدة هو الفائز و الذي يليه في الترتيب يُعتبر خاسراً مهما كانت نسبة الأصوات التي حصل عليها، و معنى ذلك أن الانتخاب بالأغلبية يجوز الأخذ به في حالة الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة، مما يجعل نظام الأغلبية يتفرّع و يأخذ صوراً و أشكال يمكن حصرها في نوعين رئيسيين هما: نظام الأغلبية البسيطة و نظام الأغلبية المطلقة. (12) و هذا النمط يتحقّق وفق قاعدة التمثيل النسبي و التفاوت بين مرشحين أو أكثر، و الفائز الذي يحقق أكبر نسبة مع منافسيه يمثّل جزءاً من الأمة، و هو بحاجة إلى مساعدة أطراف أخرى في الحكم.

و هناك النظم المختلطة التي تجمع بين نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي، فالمزج بين قواعد نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي أفرز عدداً كبيراً بين الأنظمة المختلطة.

المبادئ الأساسية للنظم الانتخابية:

هناك مجموعة من المبادئ الرئيسية التي يمكن لعملية الهندسة الانتخابية أن تسترشد بها ومن أهمها:

أ_ التمثيل : أن الهدف الرئيسي لأي نظام انتخابي هو ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد تمثيلية منتخبة، وهناك اختلاف في معايير تمثيل العادل فقد اسند بعضها إلى العامل الجغرافي و آخر إلى العامل الحزبي أو السياسي و غيرها حيث تعددت العوامل المؤثرة حسب الظروف السائدة في كل مجتمع. (13)

ب _ الشفافية : أن تكون واضحة لكل الناخبين ، الأحزاب السياسية و المرشحين منذ البداية حتى لا يؤدي ذلك لارتباك وانعدام الثقة في النتائج الناجمة عن النظام في الانتخابات .

ج _ الشمولية : أن لا يعمل النظام الانتخابي على تمييز أية مجموعة في المجتمع ، كالأقليات ، النساء غيرها.(14)

الهندسة الانتخابية:

يُقصدُ بها صياغة القواعد والأطر والآليات الكفيلة بضمان المشاركة السياسية الدورية للمواطنين في كنفِ النزاهةِ و الحريةِ و التعددية و الانتظامية، اي توفير الشروط الأساسية لشفافية و مصداقية الانتخابات على المستويات التنظيمية و التمويلية و التسييرية و الإجرائية و حتى الإعلامية.

المحور الثاني: علاقة الانتخاب بالتحول الديمقراطي و نظام الحكم

تعتبر الانتخابات الوسيلة الأساسية لممارسة الديمقراطية و أنه من أهم الحقوق السياسية التي كفلتها المواثيق و التشريعات الدولية لحقوق الإنسان فموجب الانتخابات يختار الأفراد ممثلهم لأنه لكل فرد حق في إدارة شؤون بلاده، و هي وسيلة فعالة في عمل النخب السياسية، و تكوين الأحزاب و ضبط برامجها الانتخابية لتمكين مرشحها من الفوز و تجسيد توجهاتها، لذا وجب أن تركز الانتخابات الإرادة الحقيقية لمختلف فئات الشعب لضمان المشاركة في إدارة الشؤون العامة من جهة، و الموازنة بين مطالب الطبقة السياسية في إيجاد نظام انتخابي يتماشى مع تطلعاتها، و متطلبات الاستقرار السياسي التي تستلزم تجسيد الديمقراطية من جهة أخرى.(15)

و لكي تصبح الانتخابات ديمقراطية لابد أن تسبقها مجموعة من المعايير من أجل إضفاء الشرعية، و تتمثل فيما يلي:

يشترط وجود إجراءات منظمة لعملية انتخابية وهنا يجب مراعاة بعض القواعد والمعايير الأساسية ، ففي المجتمعات الحديثة تُحدّد هذه القواعد و المعايير من خلال قانون، وبالتالي فان الانتخابات في الديمقراطيات النموذجية تعتمد على دولة القانون الفعلية ، وهذا هو الأساس الوحيد لصحة نتائج الانتخابات التي يستطيع ان يثق فيها المواطن.(16)

لابد من إيجاد قاعدة مؤسساتية للدولة قبل إجراء أي عملية انتخابية من خلال دستور توافقي ينظم الحياة السياسية و قانون يضمن حقوق جميع فئات المجتمع ، ويحقق المساواة ويعمل على فصل السلطات ، وتحقق الاستقلال التام لسلطة القضائية وهذا إضافة لضرورة وجود مؤسسات المجتمع المدني و ضمان استقلاليتها حتى تصبح قادرة على مراقبة العملية الانتخابية و ضمان نزاهتها و النهوض بالوعي الثقافي لأفراد المجتمع كلها إجراءات تسبق العملية الانتخابية.

التعددية السياسية و احترام مبدأ التنافسية من خلال وجود مجموعة من الأحزاب السياسية التي تمثل تطلعات كافة الأفراد والمجتمع على اختلاف أفكارهم و إيديولوجياتهم وضمان إتاحة الفرصة لتشكيل الأحزاب السياسية في ظل بيئة آمنة.(17)

حرية الإعلام والقدرة على الوصول إلى معلومات الفتح المجال أمام جميع الأفراد المجتمع لاطلاع على برامج المرشحين، والتعرف على أفكارهم من اجل اختيار أفضلهم لحكم البلاد.

تحفيز المعارضة التشريعية و الرقابة، وإخضاع الحكومة للمساءلة، وكذلك الممثلين المنتخبين.

جعل العملية الانتخابية عملية مستدامة.(18)

الأخذ بالمعايير الدولية.

و يشير مفهوم التحول الديمقراطي إلى عملية الانتقال من النظم الشمولية إلى النظم التعددية و التخلص من النظم الأرستقراطية إلى النظم الأكثر ديمقراطية في الحكم، و الأخذ بالعيش تحت ظروف تسمح بتأسيس وإقامة نظم يمكن من خلالها إيجاد علاقة بين الحاكم و المحكوم على أساس من الحرية.

كما يعرف التحول بأنه " مجموعة من حركات الانتقال من النظام غير الديمقراطي إلى النظام الديمقراطي، تحدث في فترة زمنية محددة و تفوق عددها حركات الانتقال في الاتجاه المضاد خلال الفترة الزمنية نفسها."(19) و يعرف التحول أيضاً على أنه: " تراجع نظم الحكم السلطوية بكافة أشكالها لتحل محلها نظم أخرى في الحكم تعتمد على الاختيار الشعبي الحقيقي، و على المؤسسات السياسية المتمتعة بالشرعية، و على الانتخابات النزيهة كوسيلة لتبادل السلطة، أو الوصول إليها، و ذلك كبديل عن حكم الفرد و انتهاك القوانين و الدستور."

فالتحول إذن عملية انتقال إلى نظام يأخذ بالتعددية السياسية، و يعترف بوجود معارضة للحكم و يضمن حرية الرأي و التعبير في قضايا و موضوعات لم يكن مسموحاً بمناقشتها من قبل، و يؤمن بالمشاركة السياسية بحيث يكون من حق المحكوم تغيير الحكومة بالطرق السلمية، و لهذا يتجه نحو حل المشاكل التي تواجه النظام بالطرق السلمية. كما تتم عملية التحول الديمقراطي بانتخاب مجلس تشريعي من خلال الشعب، و إتاحة الفرص لظهور الأحزاب التي لم يكن مسموحاً بها أو بظهورها من قبل، و التصديق على الدستور الجديد للبلاد، وبشكل عام لا بد من توافر عدة عناصر في أي نظام ديمقراطي، و تتمثل هذه العناصر فيما يلي:(20)

- ألاً تكون القرارات معبرة عن إرادة واحدة مهما تكن حكمة هذه الإرادة أو قُدُسيتها، و هذا ما يعني في أحد جوانبه أن الديمقراطية تعني حكم الشعب.
- تعدد القنوات الشرعية التي تربط الحاكم بالمحكوم، حيث تكون هذه العلاقة مباشرة من خلال التعددية الحزبية، و جماعات المصالح، و حرية وسائل الإعلام، على أن لا تحتكر مصادر المعلومات.
- الرقابة السياسية و ذلك من خلال الانتخابات الدورية التي تمثل الضمانة الأساسية لمشاركة الشعب في صنع القرار و تؤكد على مبدأ الرقابة السياسية.
- ضرورة وجود معارضة سياسية شرعية بما يسمح لها أن تؤهل نفسها لتولي السلطة في حالة فوزها في الانتخابات الأمر الذي يسهل في الأخير عملية تداول السلطة.

إن فكرة الانتخاب هي مسألة استراتيجية لتحقيق المنطق الديمقراطي عن طريق فتح المجال للمشاركة السياسية الفعلية، ذلك أن تأثيرات الفئات الشعبية في التوجهات السياسية للبلاد، لا تتم بصورة فعالة و حقيقية إلا عن طريق ممارسة الانتخاب، و بذلك أصبحت فكرة الاقتراع العام و الانتخابات اليوم مرتبطة بالمبادئ الديمقراطية التي انتشرت في العالم، مما دفع بكل الأنظمة إلى استخدام تعبير الديمقراطية تحقيقاً لرغبة شعوبها و جعل الاقتراع العام الوسيلة الوحيدة التي يشترك فيها أفراد الشعب في اختيار ممثليهم في المجالس النيابية المختلفة و في المناصب العليا، (21) على أن تُحدد الطريقة المناسبة لهذا الاختيار بحسب الظروف السياسية و الاجتماعية التي تراها الدولة أكثر ملائمة.

و من مؤشرات التحول الديمقراطي نزاهة الانتخابات، و هذا يتطلب ضرورة انتخاب المسؤولين عن السلطة التنفيذية المناط بهم دستورياً صنع القرارات الحكومية و سياساتها و تنفيذها، كما يتطلب وجوب انتخاب المسؤولين عن السلطة التشريعية المناط بهم تشريع القوانين في ظل قيود دستورية، و المكلفين بمراقبة قرارات السلطة التنفيذية و سياساتها و القيام بمسائل السلطة التنفيذية عن أداء مهامها وفقاً لاختصاصاتها الدستورية، و لذلك تعبر انتخابات نزيهة و حرة. (22)

و من بين المؤشرات كذلك تداول السلطة سلمياً بين القوى السياسية و وفقاً لنتائج الاقتراع العام و ما يسفر عنه من اختيارات الناخبين، و تتبثق الحكومة من خلال انتخابات عُقدت على أساس قانوني و قد تحصلت على الأغلبية. (23) و من مؤشرات التحول الديمقراطي التمثيل النيابي الذي يعني المشاركة السياسية التي هي شرط من شروط الحكم الديمقراطي، و يتحقق به قيام السلطة التشريعية، بوصفها أحد أركان الدولة الوطنية الحديثة. (24)

و بفضل الانتخابات حصل تطور مهم في النظام الديمقراطي، و تغير مفهوم الحكم من حكم الشعب إلى حكم النخب، والتفسير النخبوي للديمقراطية في النهاية تتحكم فيه نخبة مؤيدة بانتخابات دورية التي تسمح بالتنافس بين النخب المختلفة، وهي مفتحة نسبياً ليتم الانضمام إليها من قبل الجمهور على أساس الجدارة و قدرتهم على الإسهام في الحكم بين النخب المتخاصمة، (25) ومن خلال هذا المنظور النخبوي تذهب الديمقراطية إلى صنع القرارات على قدر من الاستجابة للطلبات الشعبية من جانب النخبة، أي حكم النخب بواسطة انتخابات دورية.

خاتمة:

الانتخابات الدورية هي الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في الدولة حيث يستطيع بواسطتها الشعب التدخل دورياً و بانتظام لتحديد ممثليه من خلال المفاضلة بين البرامج السياسية المعروضة عليه، وإسناد السلطة عن طريق الانتخاب يجب أن يكون مبنياً على مجموعة من المبادئ و الأسس التي تجعله يحقق تمثيلاً حقيقياً لإرادة الشعب من خلال هيئات تمثيلية تعكس مختلف مكونات الأمة، فالانتخابات الدورية تشكل استحقاقاً مصيرياً لبناء الصرح الديمقراطي و الدولة الوطنية الحديثة و التي تسودها مبادئ الحكامة و المواطنة الرشيدة و التنافسية والتداول السلمي على السلطة.

قائمة الهوامش:

- (1) عفاف حبة، التعددية الحزبية والنظام الحزبي- دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2004، ص 11
- (2) حسن مصطفى البحري: الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ط1، 2014، ص 06.
- (3) أحمد رشاد يحي رصاص، "النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1995، ص36
- (4) محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989، ص 85
- (5) المرجع نفسه، ص 86
- (6) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 286
- (7) المرجع نفسه، ص 209
- (8) ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسية العامة، ط1، عمان: دار مجدلاوي، 2004، ص 236
- (9) لرقم رشيد، "النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص 04
- (10) محمد المجذوب، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000، ص 317
- (11) دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات INTERNATIONAL IDEA حول أشكال النظم الانتخابية، ص 08
- (12) لرقم رشيد، "النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص 06
- (13) ليلى دراغلة ، رقية عواشرية ، المرجع السابق ص 30
- (14) محمد احمد عبد الغفار ، المرجع السابق ، ص06
- (15) ليلى دراغلة، رقية عواشرية، "النظام الانتخابي وأثره على مشاركة الأحزاب السياسية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2020، ص 28
- (16) مازن حسن، النظم الانتخابية دراسة مقارنة لأنواعها و أثارها و انعكاساتها على السياق المصري ، القاهرة الطبعة أولى 2011 ،ص 13
- (17) ماجد إبراهيم الباز ،أطروحة الانتخابات كآلية من آليات التغيير ودورها في إعاقة التحول الديمقراطي في العالم العربي ، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا ، نابلس فلسطين ،سنة 2017 ،ص 12،13
- (18) محمد احمد عبد الغفار، سلسلة كتيبات تجارب الدول في النظم الانتخابية، قسم العلوم السياسية، جامعة الخرطوم، فبراير 2015، ص05

- (19) صمويل هنتغتون، الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، تر: عبد الوهاب علوي، (مركز ابن خلدون: دار سعاد الصباح، 1993، ص93
- (20) بريهمة عبد ربه الطهيفي، التحولات الديمقراطية في باكستان، في: محمد السيد سليم، ص91
- (21) محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989، ص85
- (22) محمد مخادمة، حقوق الإنسان الديمقراطية في ضوء بعض المؤشرات الدولية، في حمدي عبد الرحمن (محرر)، القاهرة، ص53
- (23) علي خليفة الكواري، "مفهوم الديمقراطية المعاصرة"، المستقبل العربي، العدد 193، يوليو 1993، بيروت، ص54
- (24) محمد مخادمة، حقوق الإنسان الديمقراطية في ضوء بعض المؤشرات الدولية، في حمدي عبد الرحمن (محرر)، القاهرة، ص53
- (25) توم بوتومور، الصفوة و المجتمع، في جورج جحا، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1994، ص 61

السلطة الوطنية المستقلة كآلية لتكريس الديمقراطية في الجزائر

الدكتور عبد اللاوي جواد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مستغانم، الجزائر

الدكتورة بو حفصي آمال، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

تمهيد:

أوجد الله سبحانه عز وجل الرقابة على فعل الإنسان فقال الحق سبحانه: " مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ " (سورة ق، الآية 18)، هذه الرقابة لها دور وقائي إذ لما يعلم الإنسان أن هناك من يراقبه امتنع على إتيان ما حرم الله، ولها دور في الردع فشهادة الرقابة عليه تمنعه من إنكار ما أتى مما خالف أحكام الله في الأرض.

هذه الرقابة نجدها كذلك في اختيار الناس من يمثلونهم عن طريق الانتخاب والذي يعد من أساليب المشاركة في إدارة الشؤون العامة فالانتخاب حق للإنسان وهو من أهم الحقوق السياسية، ويمكن اعتبار هذا الحق المرآة الكاشفة لمدى ما وصلت إليه الدول من تقدم في مجال التجربة الديمقراطية، ولا يكفي النص على هذا الحق فقط بل لابد من تطبيقه وحمايته في الواقع العملي لضمان المشاركة الفعالة، ويجب وضع آليات لضمان ممارسة حق الانتخاب ولنزاهة العملية الانتخابية ومنها استحداث سلطة مستقلة محايدة عن السلطة الحاكمة من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على حماية حقوق الناخبين والمنتخبين، فهي تشكل آلية للرقابة لمنع أية تجاوزات في الانتخاب وتكريس الديمقراطية، والتي لا نعني بها حكم الشعب كما قصد بها بالأساس وإنما نعني بها احترام اختيار الشعب لمن يمثله.

ولهذا أنشأت في الجزائر هيئة وطنية لمراقبة العملية الانتخابية في الدستور السابق، لكنها لم تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله، هذا ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى استحداث سلطة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات، ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات رقابية للعملية الانتخابية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية عبر مختلف مراحلها من تاريخ تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج.

فما هو مدى نجاعة هذه الهيئة في تكريس الديمقراطية والمشاركة السياسية في الجزائر؟

للإجابة على ذلك سنتعرض في القسم الأول لماهية السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

والقسم الثاني نعالج فيه الضمانات الممنوحة لها.

المبحث الأول: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن الدستور الجزائري عرف عدة تعديلات منذ نشأته ولم يذكر أي نص صريح على عمل هيئة أو لجنة لمراقبة الانتخابات من قبل، فقد نص فقط على أن لكل شخص الحق في الانتخاب، كما تضمن أن المجلس الشعبي الوطني هو الذي يقوم بتشريع قانون الانتخابات.

وعرفت لاحقا مرحلة دسترة الهيئة الوطنية لمراقبة الانتخابات، ثم السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات في الجزائر وذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أكد المؤسس الدستوري على دسترة السلطة وتنظيمها بقانون عضوي لديه مركز وقيمة قانونية تدعيما لصلاحياتها ولشفافية العملية الانتخابية، مبرزا أن تركيبة السلطة من الكفاءات الوطنية المستقلة أمر يبعث على الطمأنينة والارتياح، ويعكس مدى إشراك المواطن في إدارة الشأن العام.

حيث نص التعديل الدستوري في مادته 200 على إحداث سلطة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات، ويترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية، والسلطة الوطنية دائمة، (1) لهذا سنقوم بتحديد تشكيلة وصلاحيات هذه الهيئة.

المطلب الأول: ماهية السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات:

تعتبر العملية الانتخابية عملية معقدة ومركبة، تستوجب إدارتها وجود جهاز يتمتع بوجود مؤهلات لحل الإشكاليات التي تثيرها العملية الانتخابية، وتعد السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات آلية عملية دستورية استحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 لتكريس الديمقراطية.

وسنحاول تحديد المقصود بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وإلقاء نظرة على تشكيلتها وميزانيتها.

الفرع الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة.

هي سلطة وطنية مستقلة ودائمة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، كما تعد آلية دستورية نص عليها الدستور صراحة، وتأسست بموجب المادة 200 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وتحل محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، بحيث تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية حرة وتعددية نزيهة وشفافة.

حيث تتولى هذه السلطة العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات المنصوص عليها صراحة في القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات. (2)

الفرع الثاني: تشكيل السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة من جهاز تداولي هو مجلس السلطة المستقلة وجهاز تنفيذي هو الرئيس والتي سنوضحها في الآتي:

أ- الرئيس: يعين رئيس السلطة المستقلة من طرف رئيس الجمهورية لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد (3) وهو يرأس المجلس وينفذ التزاماته ويستدعي المجلس ويرأس الاجتماعات ويمثل السلطة أمام الهيئات العمومية وأمام القضاء ويعين المنوبين الولائيين والبلديين ويوقع على محاضر المداولات ويعين الأمين العام للسلطة وينهي مهامه ويعلن نتائج الانتخابات. (4)

ب - مجلس السلطة المستقلة: يتشكل مجلس السلطة من عشرين عضو من الشخصيات المستقلة منهم عضو واحد يمثل الجالية بالخارج لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد. (5)

ويتعين ألا يكون العضو عضوا بأحد المجالس المنتخبة وأن يكون مسجلا في القوائم الانتخابية وألا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة وعدم انخراطه في حزب سياسي خلال خمسة سنوات السابقة وغير محكوم عليه بجناية أو عقوبة سالبة للحرية. (6)

الفرع الثالث: ميزانية السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

بما أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية شأنها شأن باقي السلطات العليا المهمة داخل الدولة، أي منحها مركزا مهما لممارسة الصلاحيات الموكلة لها، وبكل استقلالية سواء من الجانب الإداري أو المالي.

فالقانون العضوي 01/21 في الفصل الثاني منه خصها بنظام قانوني لتكريس استقلاليتها المالية من حيث التسيير، ولديها اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع، ورئيس السلطة الوطنية هو الأمر بالصرف الرئيسي للهيئة، ويتولى تنفيذ ميزانية تسييرها. (7)

ويستفيد أعضاء السلطة من تعويضات مالية (8)

ومن نفقات الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات:

1 - نفقات التسيير: تضم نفقات المستخدمين، بما فيها التعويضات التي تمنح لأعضاء السلطة الدائمة، ونفقات تسيير المصالح، ونفقات صيانة المباني، والنفقات المتعلقة بالتكوين.

2- النفقات المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية: تشمل التعويضات، مصاريف النقل، واقتناء وصيانة العتاد، وأدوات مكتبية والتكاليف الملحقة وحظيرة السيارات والإيجار والندوات والتجمعات، وكل نفقة ترتبط بمراقبة الانتخابات وهذا في إطار الدعم الذي تقدمه الدولة. (09)

تتولى السلطة المستقلة مراقبة الانتخابات لاسيما المسائل المالية حيث تنشأ لديها لجنة خاصة بذلك. (10)

المطلب الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نظرا للأهمية البالغة لمبدأ الحياد في العملية الانتخابية لماله من إمكانية جعل الانتخابات تسيير في ظروف نزيهة وشفافة، من أجل الوصول إلى نتيجة تعبر عن إرادة الشعب، فقد كلفت اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات للمحافظة على هذا المبدأ، ومحاولة تكريسه لأنها بذلك تكون قد غلقت أبواب الشكوك التي تدور حول نزاهة العملية الانتخابية.

فتعد مسألة تسيير العملية الانتخابية بإسناد الإشراف إلى جهة تتميز بقدر من الحياد والاستقلالية مؤشر على ديمقراطية نظام سياسي معين، حيث يتولى هذا الجهاز الانتخابي تنظيم مسار العملية الانتخابية بطريقة سليمة بعيدة عن الضغوط بكل أنواعها. وتقوم بعملها على النحو الذي ينظمه القانون.

تتمتع السلطة بصلاحيات واسعة حددها القانون كتقديم طلب للنيابة العامة تسخير القوة العمومية وإخطارها بالتجاوزات ذات الطابع الجنائي، ولديها سلطات استثنائية في الحصول على كل وثيقة أو معلومة تتعلق بتنظيم وسير العملية الانتخابية. (12)

ويكفي الاطلاع على عدد المهام والصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ليتأكد لنا أنه وجود إرادة حقيقية نحو تكريس الديمقراطية، وتتنوع هذه الصلاحيات ما بين صلاحيات عامة وأخرى خاصة. (11)

الفرع الأول: الصلاحيات العامة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

من أهم صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة العامة والتي تتعلق بالناخبين وبالاقتراع أو الانتخاب أو الاستفتاء:

- مسك سجل الناخبين ومراجعته.
- إشهار سجل الناخبين عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للسلطة في الأجل القانونية وفق قانون الانتخاب.
- السهر على ضمان حق الاقتراع.
- ضمان المعاملة المتساوية بين جميع الناخبين والمرشحين.
- استقبال ملفات المترشحين والبت فيها بمقتضى التشريع الانتخابي.
- وضع آليات التنظيم والرقابة والإدارة ضمانا لنزاهة الانتخابات وشفافيتها.
- فرز الأصوات والإعلان عن النتائج.
- وضع مدونات حسن سير العملية الانتخابية بمعية الرقابة وضمان النزاهة وتحت منظار المراقبين من الأحزاب والصحفيين والمراقبين الدوليين.
- تكوين المشرفين على الانتخاب.
- ضبط برامج التحسيس والتثقيف الانتخابي.
- مراقبة الالتزام وتمويل الحملات الانتخابية.
- ابداء الرأي في مشاريع النصوص ذات العلاقة بالانتخاب.
- إعداد تقرير عن كل عملية انتخابية. (13)

الفرع الثاني: الصلاحيات الخاصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- من الصلاحيات الخاصة المخولة للسلطة الوطنية المستقلة والتي تتعلق بالمرشحين في العملية الانتخابية:
- ضمان حق المترشحين في الحصول على قوائم الأعضاء بمكاتب الاقتراع وتعيين ممثليهم.
 - التكفل بتوزيع وسائل الحملة على المترشحين من وسائل الإعلام المرخص لها بالممارسة.
 - الحرص على توفير أوراق التصويت وباقي العتاد الانتخابي بصورة عادلة لكل المترشحين.
 - التأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت.
 - التأكد من ضمان السير القانوني لعمليات الفرز بحضور ممثلي المترشحين.
 - ضمان حق المترشحين من تسجيل احتجاجهم، ويمكنها التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار الأطراف المعنية، ولديها صلاحية اتخاذ القرار هنا.
 - تسخير القوة العمومية عند الاقتضاء، واطار النائب العام عند ملاحظة وقائع تحتمل وصفا جزائيا يضر بأحد المترشحين.

- إخطار السلطات العمومية والمرشحين بكل ملاحظة أو تقصير أو تجاوز والعمل على تصحيحه.

وخلال عملية الاقتراع تتأكد وتقوم السلطة الوطنية في إطار الصلاحيات المخولة لها باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المترشحين في حضور الاقتراع وتوفير الأوراق، مع السهر على احترام مواقيت فتح وغلق مكاتب التصويت.(14)

وبعد عملية الاقتراع تتأكد السلطة الوطنية من احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، واحترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز، وتسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المترشحين الأحرار.(15)

المبحث الثاني: ضمانات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تكريس للديمقراطية.

إن القانون العضوي الخاص بالسلطة المستقلة للانتخابات والذي ترمي أحكامه إلى تكريس الديمقراطية، وإبعادها عن الضغوط والتجاوزات التي تحول دون تحقيق المبتغى من إنشاء هذه السلطة التي لا مجال تبحث عن ضمانات تحميها وتساعد في أداء الواجبات الملقاة على كاهلها، والتي سنسلط الضوء عليها فيما يأتي.

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتكريس الديمقراطية.

تتألف الضمانات القانونية الممنوحة للسلطة الوطنية من حيث إنشاء والتنظيم، والتأكيد على استقلاليتها ماليا وإداريا عن الإدارة بصفة عامة، ومن تعد الصلاحيات والمهام المخول لها القيام بها في مجال تكريس الديمقراطية وطنيا وضمان نزاهة في الانتخاب وإبعاد الفساد المالي والإداري عن الممارسة السياسية.

الفرع الأول: أساس قانوني قوي لضمان نشاط السلطة الوطنية المستقلة:

تستمد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قوتها من الدستور الذي استحدثها ومن تنظيمها بموجب قانون عضوي، هذا الأساس القانوني منحها استقلالية مادية ومالية، فالسلطة الوطنية المستقلة هي سلطة دستورية، تكفل المؤسس الدستوري بوضعها وتنظيمها بمقتضى قانون عضوي لديه قيمة قانونية أعلى من

القانون العادي، هذه أولى الضمانات التي تمنحها القوة والقيمة، بحيث أنها تختص وحدها دون غيرها بتنظيم والإشراف ومراقبة والإعلان عن النتائج في الانتخابات.

هذا النص الدستوري لاستحداث السلطة الوطنية أكد كذلك على أنها سلطة دائمة، وبأن استحداثها ضرورة أملت المصلحة العليا للبلاد، فهي جاءت لتحل محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، وهذا قصد ضمان شفافية أكثر ونزاهة أفضل لكل العمليات والاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءية، ومنحها سلطات واسعة أكثر مما كانت عليه في السابق.

الفرع الثاني: التأكيد على استقلالية السلطة ماديا وإداريا.

إن استحداث السلطة الوطنية المستقلة في الدستور وتنظيمها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات يؤكدان على استقلالية هذه السلطة ماديا وإداريا، مما يؤدي إلى تكريس انتخابات نزيهة وشفافة، فمن خلال الاستقلالية في تنظيم ومراقبة الانتخابات وممارسة مهامها بكل حيادية وبعيدا عن الضغوط التي يمكن أن تسببها أي سلطة مركزية أو محلية، وتدعيمها بصلاحيات واسعة تتمثل أساسا في التأكد من السير الحسن للعملية الانتخابية والاستفتاءية ومدى مطابقتها للدستور والتشريعات المعمول بها، (16) بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة والنهائية مع تعزيزها بمجموعة من الآليات لتمكينها من التدخل في حالة الإخلال بالعملية الانتخابية والاستفتاءية، واتخاذ الإجراءات الضرورية ضد التجاوزات تتجسد هذه الاستقلالية.

وتتضح لنا استقلالية السلطة ماديا وإداريا من خلال ما يلي:

أ- الطبيعة القانونية للسلطة:

فهي تتمتع بالشخصية المعنوية هذا يعني أن تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية التي تتيح للسلطة الاستقلال المالي والاستقلال في التسيير، إذ يمكنها تسيير ميزانية خاصة واعتمادات مالية لازمة لتنظيم ومراقبة كافة العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

ب- الشروط الواجب توافرها في أعضاء السلطة:

انتقاء الشخصيات والكفاءات العلمية المشهود لها بالاستقلالية عن كل انتماء سياسي أو وظيفي مع النزاهة والكفاءة وأداء اليمين وعدم التورط في الفساد، (17) يؤكد لنا حقيقة أن هذه السلطة مستقلة في

ادارتها، وتنظيمها، وسيرها، وعملها، و ميزانيتها، وفي تنظيمها ومراقبتها للعملية الانتخابية، وهذا بعيدا عن أي تدخل من الهيئات والسلطات الإدارية والقضائية والدستورية.

المطلب الثاني: تفعيل دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتكريس الديمقراطية.

على الرغم من أن التجربة الحديثة باستحداث السلطة الوطنية المستقلة إلا أنه يمكن تفعيل أكبر لمهام السلطة الوطنية لأجل تكريس الديمقراطية في الجزائر، وذلك من خلال تفعيل الدور البشري فيها وتعيين شروط الانتماء إليها وكذلك من خلال من تعيين آليات عملها وتنظيمها.

الفرع الأول: تأهيل العامل البشري في السلطة الوطنية المستقلة.

استحداث السلطة المستقلة للانتخابات بني على أساس اختيار أعضائها من طرف الشخصيات المشهود لها بالنزاهة وبالاستقلالية، هذا ما منحها استقلالية في مراقبة العملية الانتخابية وتنظيمها، إلا أن التجربة الحديثة لأعضائها، لا تتعدى السنتين، وفي مجال مراقبة الانتخابات يتطلب تكوين مستمر لأعضائها في المسائل القانونية على الخصوص، وهذا بالتنسيق مع أساتذة القانون الدستوري في مختلف جامعات القطر الوطني.

كما أن توسيع عدد أعضاء مجلس السلطة لأكثر من عشرين عضو وطنيا سيساهم بشكل جيد في تفعيل دور هذه السلطة المستقلة لأجل تكريس الديمقراطية، نفس الأمر بالنسبة لعدد أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية هذا الأمر سيمكن كفاءات وطنية أخرى من الشخصيات الوطنية والكفاءات العلمية من الولوج لهذه السلطة الوطنية.

ويمكن لمراجعة بعض الشروط المطلوبة في المترشح للعضوية في السلطة من أن يساهم في تفعيل مهام هذه السلطة كأن يشترط في عدد معين من الأعضاء أن يكونوا من فئات عمرية معينة ما بين الشباب وذوي التجربة، إلى جانب اشتراط تمثيل المرأة وجوبا على الأقل ثلث الأعضاء هذا الأمر له آثار إيجابية من خلال تشجيع العنصر النسوي للولوج لهذه السلطة ويسمح بتوسيع هذه السلطة إلى عدد كبير من الشخصيات وفعاليات المجتمع المدني والشباب خاصة للمساهمة في تسيير الشأن العام.

الفرع الثاني: تفعيل آليات عمل السلطة وتنظيمها.

يمكن للتجربة الجزائرية من خلال استحداث هذه السلطة أن تشكل نموذجا يحتذى به لأجل تكريس الديمقراطية، لذا يمكن أن تساهم عملية تفعيل آليات عمل السلطة وتنظيمها في زيادة فعالية هذه السلطة، وذلك من خلال:

- وضع آليات محددة تسمح لرئيس السلطة الوطنية من اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات الوطنية.
- تحديد آليات تعامل السلطة الوطنية مع السلطات والجهات المختصة في الدولة.
- وضع آليات محددة فيما يخص كشف ومتابعة الجرائم الانتخابية أو جرائم أخرى.
- توضيح كفاءات إخطار وزير العدل والنائب العام أو وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالتجاوزات في العملية الانتخابية.
- تبيان الآليات التي ترفع بها الحصانة الوظيفية عن أحد أعضاء السلطة في حالة القيام بأخطاء وظيفية.

خاتمة:

تظل السلطة الوطنية المستقلة إحدى الآليات المستحدثة لتكريس الديمقراطية في الجزائر، وعلى الرغم من حداثة السلطة إلا أنه يلاحظ ما يلي:

- القانون العضوي للانتخابات فيما يخص السلطة جاء بالجديد ما يمثل قفزة نوعية.
- استدراك بعض الثغرات التي كانت في القانون القديم، وذلك دعما لاستقلالية هذه السلطة وعملها فيما يخص دعم الدولة للديمقراطية ونشر الشفافية والمساواة بالنسبة للجميع في الانتخابات.
- ومما يساهم في تفعيل مهمة السلطة الوطنية المستقلة لأجل تكريس الديمقراطية في الجزائر ما يلي:
- الاعتماد على الأساليب التكنولوجية لتسهيل الانتخابات وتسهيل عملها.
- سهر السلطة الوطنية المستقلة على نشر ثقافة الاقتراع أو الانتخاب بالنسبة للجميع لضمان مساهمتهم الفعلية بشكل أكبر، وضمان مساهمتهم في تسيير الشأن العام.
- تأهيل العامل البشري من خلال تكوين مستمر لاسيما في مجال القانون الدستوري.
- تحيين آليات عمل وتنظيم السلطة الوطنية بشكل دوري.
- ضرورة إشراك العنصر النسوي والفئات العمرية خصوصا فئة الشباب في هذه السلطة، ما سيسمح من تمثيل كل كفاءات الدولة.

هوامش البحث:

- (1) المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر رقم 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020
- (2) الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17 لسنة 2021.
- (3) المادة 27 من القانون العضوي 01/21.
- (4) المادة 27 من القانون العضوي 01/21.
- (5) المادة 21 من القانون العضوي 01/21.
- (6) المادة 40 من القانون العضوي 01/21.
- (7) المادة 30 من القانون العضوي 01/21.
- (8) المادة 48 من القانون العضوي 01/21.
- (9) المادة 203 من الدستور الحالي.
- (10) المادة 115 من القانون العضوي 01/21.
- (11) المواد من 73 إلى 86 من القانون العضوي 01/21.
- (12) عمار عباس، القانون الدستوري الجزائري، جامعة معسكر، الجزائر، مدونة نشرت يوم 16/01/2017.
- (13) المادة 30 من القانون العضوي 01/21.
- (14) المواد من 73 إلى 86 من القانون العضوي 01/21.
- (15) المادة 131 وما بعدها تحدد آليات الاقتراع.
- (16) المادة 07 من القانون العضوي 01/21.
- (17) المادة 40 من القانون العضوي 01/21.

دور النظام الانتخابي في بناء المؤسسات الدستورية

الدكتور طيب إبراهيم ويس، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

مقدمة:

النظام الانتخابي هو بنية تتكون من أنظمة و عمليات التي أنشأها القانون قصد السماح للمواطنين بالتدخل في اتخاذ القرارات السياسية من خلال التصويت وعليه يصبح الأفراد ناخبين ويختارون قادة يشغلون مناصب عامة مختلفة في الحكومة، ويتم ذلك بواسطة نشاط الأحزاب السياسية، والآليات التي يدلي بها المواطنون بأصواتهم، وفرز الأصوات، وتوزيع المناصب حسب نتائج الانتخابات، هي بعض القضايا المرتبطة بالنظام الانتخابي سارية في منطقة معينة.

فالنظام الانتخابي. في الجزائر ينص على أنه يجب على جميع المواطنين الذين تزيد أعمارهم عن 18 عاماً التصويت في الانتخابات، والتي تُجرى كل خمس سنوات. حسب تعريف هذا النظام، فإن التصويت سري ويتم الاقتراع من خلال بطاقات الاقتراع التي يتم إدخالها في صناديق الاقتراع. (1) والمفتاح لهذا النظام الانتخابي المذكور أعلاه هو أن المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات تتم مكافأتهم والذين حصلوا على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع "يقصون المفردات. وعليه كيف يمكن تصور النظام الانتخابي الذي من خلاله تبنى مؤسسات الدولة؟ وهو

السؤال الذي نجيب عنه من خلال التحليل التالي:

المبحث الأول: النظام الانتخابي وتكييفه القانوني.

تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولاً لإسناد السلطة السياسية فهي تضيء الشرعية على النظام الحاكم، ذلك من خلال شمولية حق الانتخاب وعدم حرمان أي عنصر من المجتمع من حقه في المساهمة في الحياة السياسية.

فمعيار الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة يرتكز بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي، أي "مجموعة القوانين التي تبين وقت انعقاد الانتخابات، من يحق له ممارسة حق الاقتراع، كيفية تحديد الدوائر الانتخابية كما يشمل أيضا العملية الانتخابية، بدءا من التسجيل الأول للمقترعين ومرورا بالدعاية الانتخابية حتى فرز الأصوات".

المطلب الأول: تعريف الانتخاب ومضمونه

الانتخاب هو طريقة أو أسلوب يستعمل لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها، وهي كثيرة يمكن إدراجها ضمن أساليب ممارسة الحق أو الوظيفة، فهو حق أو وظيفة. وعرفت نظم الحكم القديمة والحديثة، وخاصة الديمقراطية الليبرالية منها، نظام الانتخاب. إلا أن هذه الوسيلة اشتهرت في النظم القانونية الغربية نتيجة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بعد انتقادها من الدولة اليونانية القديمة، باعتبارها لا تحقق المساواة بين المواطنين في تولي السلطة، فاعتمدوا القرعة في تولي الوظائف العامة. (2)

المطلب الثاني: التطور التاريخي للانتخاب.

ساد في العصر القديم نظام كان يسمى بالديمقراطية المباشرة، والذي كان يعني تسيير شؤون الدولة مباشرة دون إنابة. وكانت بدايته في اليونان حينما كان يجتمع المواطنون الأحرار في جمعيات لاتخاذ القرارات الضرورية لتسيير شؤونهم. ثم انهار هذا النظام، وساد الحكم الفردي باستثناء فترات معينة في روما والدولة الإسلامية، إلى أن جاءت الثورة الفكرية التي اعتمدت على الديمقراطية كأساس لحكم الشعب وارتبط مفهومها بالانتخاب حتى أصبح الفقه يربط بين النظام الديمقراطي والانتخاب الشعبي.

المطلب الثالث: التكيف القانوني للانتخاب.

كان هناك جدل واسع بين فقهاء القانون الدستوري الفرنسي، بعد الثورة الفرنسية، حول تكيف الانتخاب. وارتبط هذا الجدل بنظرية السيادة ومفهومها ومن له الحق بممارستها. فحين ساد مبدأ "سيادة الأمة" اعتبر الانتخاب وظيفة، وحين ساد مبدأ "سيادة الشعب" اعتبر الانتخاب حقا شخصيا. لكن هناك نظريات أخرى لتكييف الانتخاب ظهرت فيما بعد. وسنتطرق تباعا إلى هذه النظريات بالتفصيل. (3)

الفرع الأول: الانتخاب وظيفة.

اعتبر الانتخاب وظيفة عندما سادت نظرية مبدأ "سيادة الأمة" وعدم جواز تجزئة السيادة بين الأفراد الذين عليهم واجب اختيار ممثليهم ضمن مجموع واحد يعبر عن إرادتهم. لذلك يعد الانتخاب، وفق هذه الرؤية، وظيفة وواجبا دستوريا. وتبنى هذا المفهوم قادة الثورة الفرنسية وأعضاء الجمعية التأسيسية الذين نادوا بمبدأ سيادة الأمة وقننوه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، مؤكدين أنه لا يجوز لأي فرد الادعاء بوجود أي حق له في ممارسة السيادة بالانتخاب، وإنما الانتخاب هو تكليف وواجب على الأفراد لاختيار ممثليهم والتعبير عن الإرادة العامة للجميع. (4)

وننتج عن هذه النظرية إجازة إجبار وإلزام الناخبين على الانتخاب وجعل التصويت إجباريا وتقرير العقوبات المناسبة على من يتخلف عن آدائها. كما يجيز الأخذ بنظام الاقتراع المقيد في الانتخاب بوضع شروط مالية أو علمية أو اجتماعية في الناخب تمهيدا لحصر من يجوز له الترشح وتمثيل الأمة. فصفة الناخب لا تعدو أن تكون وظيفة عامة لا يجوز لأي فرد الادعاء بحق فيها بمنحها المجتمع على النحو الذي تمليه مصلحته، وإن شاءت الأمة أن تجعل ممارسة هذا العمل إجبارية، فليس ما يمنعها من ذلك. وكانت هناك جملة من الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية، منها أنه يوجد نوعين أو طبقتين من المواطنين، طبقة سلبية تتمتع بحقوق مدنية دون حقوق سياسية، وطبقة من المواطنين إيجابية، تتمتع بحقوق مدنية وسياسية.

الفرع الثاني: الانتخاب حق شخصي.

اتجه جانب آخر من الفقه الدستوري لاعتبار الانتخاب حقا شخصيا يملكه كل مواطن باعتباره من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز نزعها أو التنازل عنها. وكان جون جاك روسو أول من صرح بذلك صراحة بقوله إن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين.

وكان أنصار هذا الاتجاه هم من أنصار نظرية مبدأ "سيادة الشعب"، أي أن كل فرد من الشعب يملك جزءا من السيادة، وأن الانتخاب هو أحد طرق ممارسة هذه السيادة، وينتج عن ذلك حق الناخب في ممارسة هذا الحق أو عدم ممارسته دون أن يتعرض لأي مسؤولية، لأنه اختياري وليس إجباري. كما أنه يقرر طريقة الاقتراع العام الذي لا يمنع أي مواطن من الانتخاب نتيجة شروط معينة كالشروط المالية أو العلمية أو الاجتماعية، دون المساس ببعض الشروط التنظيمية كالسن والجنسية والأهلية وكانت هناك فئة قليلة من رجال الثورة الفرنسية من ساندوا هذه النظرية، ومنهم الفقيه روبسبير (5).

الفرع الثالث: الانتخاب وظيفة وحق.

ظهر هناك اتجاه ثالث رأى بأن الانتخاب حق ووظيفة في الوقت نفسه، فالتصريح بأن الانتخاب حق إنما هو اعتراف للفرد ببعض حقوقه الطبيعية والتي لا يجوز المساس بها أو الإنقاص منها لأنها تسمو على القانون الوضعي، أما التصريح بأن الانتخاب وظيفة فذلك معناه أن الانتخاب ليس خيارا للفرد، بل هو إجباري عليه ولا بد له أن يمارسه وإلا كان مسؤولا أمام القانون، وهو ما يدفع أكبر عدد ممكن من الأفراد يتوجهون لممارسه الانتخاب، مما يجعلهم مسؤولين عن كل ما يحدث في المجتمع.

الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية.

يقوم الخلاف على طبيعة الانتخاب في الغالب على اعتبارات سياسية أكثر منها نظريات قانونية، فتكييف الانتخاب وفق النظريات السابقة لا يلزم المشرع في شيء خلال تبنيه لنص معين أو إهماله لنص آخر. فالصالح العام هو هدف أجهزة الدولة والناخب معاً، لذلك رأى اتجاه أن الانتخاب هو سلطة قانونية مقررة للناخب يحددها القانون ويضع شروطها، تسمح بالمشاركة في الحياة السياسية بشكل عادل ومتساوي. فالتحديد للمشرع والممارسة من عدمها للناخب وفق ما حدده هذا المشرع.(6)

المبحث الثاني: أساليب ممارسة العملية الانتخابية.

تبنى الفقه الدستوري أسلوبين أساسيين لممارسة الانتخاب، هما أسلوب الاقتراع المقيد وأسلوب الاقتراع العام، كما تبنى أسلوبين لفرز نتائجها من خلال نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي. وسوف نعرض لهذه الأساليب بالتفصيل فيما يلي:

المطلب الأول: أساليب الانتخاب

هناك عدة أساليب للانتخاب، منها أسلوب الاقتراع المقيد والانتخاب العام، ثم الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.

الفرع الأول: الانتخاب المقيد.

إن مصطلح التقييد الوارد في هذا النوع من الاقتراع أو الانتخاب يعني وجوب اشتراط توافر أمور محددة في المترشح كالنصاب المالي أو مستوى ثقافي معين أو هما معاً، إضافة إلى شروط أخرى تسمح بممارسة حق الاقتراع وانتشر هذا النوع من الاقتراع في الدساتير التي ظهرت في القرن الثامن عشر، كالدستور الأمريكي والدساتير الفرنسية حتى سنة 1848 باستثناء دستور 1793 والنظام الانتخابي الانجليزي حتى سنة 1918(7) ، وذلك لسيطرة نظرية مبدأ سيادة الأمة خلال هذه الفترة. وكانت رؤية واضعي نظام الاقتراع المقيد آنذاك هي تحقيق التوازن بين مصلحتين، هما الاختيار الأفضل لفئات الأمة القادرة على التمثيل الأحسن والابتعاد على النزوات الشخصية والمصالح الخاصة، فشرط النصاب المالي اشتراطه مختلف الدساتير والقوانين الانتخابية في وقت من الأوقات، وذلك لسعي الطبقة البورجوازية الاحتفاظ بالسلطة السياسية بعد أن انتزعتها منها الطبقة الأرستقراطية.

كما ذهب رأي آخر إلى أن اشتراط النصاب المالي وامتلاك ثروة، خاصة العقارية منها، بهدف المساهمة في تحمل نفقات الدولة، وبالتالي المساهمة في الدفاع عن الوطن. كما أن امتلاك هذه الثروة دون غيره من المواطنين يعني حسن الإدارة والكفاءة في التسيير كما ذهب اتجاه آخر لتبرير هذا الشرط آنذاك

وهو أن ما دام أصحاب الثروات هم الذي يدفعون الضرائب، فهم الذين يحق لهم المشاركة في الحياة السياسية وممارسة حق الانتخاب (8).

ولكن هذا القيد تعرض لعدة انتقادات، لأنه خلق فئة كبيرة من المواطنين بعيدة عن مصدر القرارات السياسية، لذلك تراجع هذا القيد مع تطور الوعي الديمقراطي وزيادة المشاركة الشعبية، وهو ما تجسد في صدور التعديل الرابع والعشرين للدستور الأمريكي سنة 1964، وصدور الإصلاح الانتخابي في إنجلترا عام 1918. أما شرط الكفاءة أو التعليم فمضمونه وجوب حصول الناخب على مستوى تعليمي معين أو درجة علمية أو الإلمام بالقراءة والكتابة، مثلما ذهبت بعض القوانين الأساسية لولايات الجنوب الأمريكية حينما اشترطت الكتابة والقراءة باللغة الانجليزية وتفسير الدستور الأمريكي. كما أن بعض الأنظمة القانونية خففت من شرط النصاب المالي بشرط توافر المستوى العلمي لدرجة معينة

الفرع الثاني: الانتخاب العام.

يقصد بمصطلح "العام" في هذا النوع من الاقتراع أو الانتخاب هو عدم اشتراط أي شرط في الناخب، مالي أو تعليمي أو أي شرط آخر. فبمجرد ورود شرط معين كان الاقتراع مقيدا وكان الانتقال إلى هذا النوع من الاقتراع هو التطور الديمقراطي والرغبة في توسيع القاعدة الشعبية المشاركة. غير أن عدم اشتراط النصاب المالي والمستوى التعليمي لا يعني عدم إمكانية اشتراط شروط أخرى تكون في مصلحة الناخب والمترشح في آن واحد، كاشتراط سن معينة، لأنه لا يصلح أن ينتخب الأطفال أو المجانين أو فاقد الأهلية (9).

وكما أن هناك شرط آخر لا يتنافى مع الاقتراع العام هو شرط الجنسية، فالانتخاب هو من أهم الحقوق السياسية لأي مواطن، لذلك فإنه من البديهي أن يقتصر على مواطني الدولة الذين يحملون جنسيتها. أما الأجانب فلا يتمتعون بهذا الحق، لأنه لا يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية، بل هناك من الدول من تميز حتى بين المواطن الأصلي والمتجنس، حيث تشترط في هذا الأخير مدة معينة حتى يمكن قياس مدى اندماجه وولائه للدولة التي رغب في حمل جنسيتها. كما أن هناك شرطا آخر أضافته بعض الدساتير والأنظمة الانتخابية وهو شرط الجنس، فالانتخاب يقتصر على الذكور دون الإناث. وكان إلى وقت معين منح الإناث حق الانتخاب يعد مخالفة دستورية، وكان مبرر هذا الاتجاه أن الرجال يتفوقون على الإناث بحكم التكوين الجسماني والنفسي وهو ما ينعكس على أعمالهم ومنها الانتخاب، ومع انتشار الديمقراطيات الحديثة وزيادة حركات تحرير المرأة.

وذهبت غالبية الدساتير في العالم إلى الاعتراف للنساء بحق الانتخاب، بل الأكثر من ذلك الحق في الترشح، كما أن هناك بعض الدساتير والأنظمة الانتخابية تشترط بلوغ سن معينة لممارسة حق الانتخاب، ويسمى هذا السن بالسن الانتخابي أو سن الرشد السياسي، وهو السن الذي يمكن من ممارسة الحق الانتخابي بعد استيفاء الشروط الأخرى، فسن الرشد السياسي يفترض اكتمال النضج السياسي لصاحبها، والذي يمكنه من ممارسة حق الانتخاب والمشاركة في تدبير بعض الأمور السياسية لذلك ذهبت غالبية الدول إلى فرض سن الرشد السياسي أكبر من سن الرشد المدني. وكانت غالبية الدول قد أخذت بسن الرشد السياسي بين 18 و25 سنة، كما أن هناك دول اشترطت الأهلية العقلية والأهلية الأدبية، أو ما يسمى بالاعتبار الأدبي الناتج عن عدم الحكم الجزائي أو الحجر أو سلب الحرية.(10)

واتجه الفقه الدستوري إلى أن الاقتراع العام يتماشى مع الديمقراطية والحرية والمساواة، فهو يسمح للشعب بالمشاركة في الحياة السياسية عكس الاقتراع المقيد، لأنه يسمح بتربية سياسة جيدة ويدفع بالمواطن للاهتمام أكثر بالشؤون العامة وإصلاح الأمور السياسية والاجتماعية للشعب بالمشاركة الفعالة من خلال الاقتراع، كما رأى جانب آخر من الفقه أن الاقتراع العام هو سبيل للوقاية من الثورات الناتجة عن الحقد الذي ولده الاقتراع المقيد لذلك فإن الأنظمة السياسية والقانونية التي جربت هذه الآثار لا يمكنها العودة إليه، بل وتسعى إلى توطيد أسس الاقتراع العام.

الفرع الثالث: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.

إن الانتخاب المباشر هو الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثليهم، أما الانتخاب غير المباشر فهو الذي يقوم فيه الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون بدورهم انتخاب ممثليهم من المترشحين. فالانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة، بينما الانتخاب غير المباشر يكون على درجتين أو أكثر، وأصبح نظام الانتخاب المباشر هو الشائع في مختلف الأنظمة القانونية الحديثة بسبب خدمته للديمقراطية وارتباطه بالاقتراع العام وما له من مزايا وإيجابيات. فعيوب الانتخاب غير المباشر جعلت الدول تستبعده إلا في أمور محددة كالدول التي تأخذ بنظام المجلسين في السلطة التشريعية، بحيث يكون انتخاب الأول بطريقة مباشرة، ويكون انتخاب المجلس الثاني بطريق غير مباشر كما أن الانتخاب المباشر يوسع تمثيل القاعدة الشعبية وتنمية شعورها بالمسؤولية السياسية.

الفرع الرابع: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.

يتم الانتخاب الفردي بتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بقدر عدد النواب المراد انتخابهم، وبالتالي يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، ولا يجوز لأي ناخب أن ينتخب أكثر من مترشح واحد.

أما الانتخاب بالقائمة فيقل عدد الدوائر الانتخابية ويخصص لكل دائرة عدد من النواب يتم انتخابهم في قائمة، ويقوم الناخب بانتخاب نواب الدائرة الانتخابية بواسطة قائمة يكتب فيها أسماء المرشحين الذين يختارهم بالعدد الذي يحدده قانون الانتخاب والانتخاب بالقائمة قد يكون انتخابا مغلقا بحيث يشترط على الناخب التصويت على القائمة كلها دون تغييرها أو تعديلها، أو المزج بين عدة قوائم.(11)

اختلف فقهاء القانون الدستوري في تقييمهم لكل نوع من هذين النوعين من الانتخاب. وكان لكل اتجاه حججه ومبرراته. فأما مبررات وحجج الاتجاه المؤيد للانتخاب الفردي فيرون أنه نظام يمتاز بالسهولة والبساطة، لأن الناخب يسهل عليه اختيار نائب واحد من المترشحين في دائرته الانتخابية، بينما الانتخاب بالقائمة يصعب اختيار الناخب.

فالانتخاب الفردي يسهل الحكم على المترشح منفردا، بالإيجاب أو بالسلب، بينما الانتخاب بالقائمة قد لا يسمح بالحكم على المترشحين ما دام أنه يمكن وضع أسماء ذات وزن وأسماء أخرى ليست كفؤة أو سمعتها لا تسمح لها بالترشح.

وكما أن الانتخاب الفردي يحقق المساواة بين الدوائر الانتخابية ما دام أن كل دائرة يمثلها مترشح واحد، وهو النائب الذي سيمثلها. بينما في الانتخاب بالقائمة فإن النواب يختلف عددهم. لذلك يرى الفقه الدستوري أن هذا الفرق يؤدي إلى إعطاء فرصة للأحزاب الصغيرة في الفوز بمقاعد عكس الانتخاب بالقائمة الذي قد يجعل الفوز بالمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية مخصصا فقط للأحزاب الكبيرة.(12)

وأما مبررات وحجج الانتخاب بالقائمة فيرون هذا النظام أفضل من الانتخاب الفردي، لأن الانتخاب على القائمة يعني الانتخاب على البرنامج والسياسات وليس على العلاقات الشخصية. كما أن التوسيع من الدوائر الانتخابية يوجه الاهتمام إلى المستوى الوطني بدل المستوى المحلي. فالانتخاب بالقائمة يجنب المجتمع وسائل تشويه الانتخابات كالضغط على الناخبين أو المرشحين، فقد قيل إنه من السهل تسميم كوب ماء، لكن من الصعب تسميم نهر بأكمله.

وإن هذا التقييم، من خلال مزايا وعيوب كل نظام، جعلت الدول مترددة في اتباع نظام معين. ففرنسا مثلا ترددت بين النظامين لمدة طويلة، حيث اتبعت نظام الانتخاب بالقائمة منذ سنة 1857، ثم رجعت إلى نظام الانتخاب الفردي عام 1889، ثم إلى نظام القائمة سنة 1919 ثم الفردي سنة 1927 ثم القائمة سنة 1946.(13)

خاتمة:

المنظومة الانتخابية هي مجموعة الضوابط القانونية التي تحدد الترشح والتصويت، كما تبين توزيع المنذوبيات الانتخابية، كيفية توزيع المقاعد وتحديد الفائزين أما الإجراءات فهي مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية، ك شروط الترشح والتصويت وتنظيم سير والإشراف على العملية الانتخابية التي أوكلت للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في النظام الجزائري من بداية الإعداد للجدول الانتخابية، الحملات الانتخابية، الفرز، تقديم الطعون و الشكوى إلى غاية الإعلان عن النتائج.

اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، فهناك رأي يقول بان الانتخاب حق شخصي لكل مواطن باعتباره حقا طبيعيا لا يجوز إن ينزع أو ينتقص منه، و الاتجاه الثاني يرى أن الانتخاب وظيفة اجتماعية و واجب على كل مواطن أن يؤديه. يتجه رأي في الفقه الحديث إلى اعتبار الانتخاب ليس حقا و ليس وظيفة بل هو سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها و شروطها القانونية و تعطي للناخبين لتحقيق المصلحة العامة و ينتج عن هذا الرأي:

- يحق للمشرع أن يعدل من شروط الانتخاب على الوجه الذي يتطلبه الصالح العام.

- الناخب لا سيتطبع التنازل عن حقه في الانتخاب أو يتفق مع غيره لمخالفة القواعد المنظمة لممارسة

هذا بأي شكل.

- غير أن إثارة مشكلة الطبيعة القانونية للانتخاب ظهرت خلال الثورة الفرنسية لأغراض سياسية كانت ترمي إلى توسيع نطاق التصويت لجعله شاملا لجميع المواطنين (الانتخاب حق شخصي) أو تضيقه ليقصر على فئة معينة من المنتخبين (الانتخاب وظيفة).

- النظم الانتخابية هي الأساليب والطرق المستعملة لتقديم المترشحين برنامجه من أجل الفوز في

السباق الانتخابي واختيار أحدهم، كما تبين طرق فرز النتائج و اعداد المحاضر الخاصة بذلك.

هوامش البحث:

- (1) فيصل شطناوي ، محاضرات في الديمقراطية. دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر، ص.180
- (2) الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص. 212 ،
- 3) Marie-Anne Cohendet, Droit constitutionnel .Edition Montchrestien, Paris, 2000, P.117.
- 4) Pierre Martin, Les systèmes électoraux et les modes de scrutin .Editions Montchrestien, E. J. A, 2 ,1997 P. 11.
- (5) ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري – النظرية القانونية في الدولة وحكمها-. الجزء 2، دار العلم للملايين، الطبعة 2، بيروت، 1971، ص.419
- (6) محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969، ص. 7
- (7) سليمان الطماوي، النظم السياسية القانون الدستوري- دراسة مقارنة-. دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص. 157 وما بعدها.
- (8) جاي س ، جودوين جيل ، الانتخابات الحرة و النزيهة - القانون الدولي و الممارسة العملية . ترجمة احمد منير ، فايزة حكيم ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2000 ، ص. 19.
- (9) إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية و القانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري -. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص.269
- 10) Patrice Gélard, Jacques Meunier, Institutions politiques et droit constitutionnel .Editions Montchrestien, édition, Paris, 1999, p.54
- 11) Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel. Librairie Générale de Droit de Jurisprudence(L.G.D.J) 12e édition, Paris, 2002, p.206
- 12) Philippe Ardant, op, cit, p.208.
- (13) محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية. دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1994، مصر، ص.314

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر

الدكتور بشير محمد أمين، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

الدكتور عبار عمر أستاذ محاضر (أ)، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

مقدمة:

تعتبر المشاركة السياسية إحدى أبرز سمات النظم الديمقراطية، وضرورة تقتضيها المصلحة العامة، فمومها وتطورها يرتبط بمدى اهتمام الأفراد ووعيهم وبطبيعة المناخ السياسي، والظروف العامة السائدة في الدولة، كما أنها انعكاس لمجموعة حقوق دستورية أخرى من بينها حق الانتخاب، هذا الأخير الذي يعتبر وليد الحياة المشتركة للمجتمعات البشرية التي شهدت صراعات عنيفة أفرزها مصالح الأفراد المتضاربة ومراكزهم المختلفة بين حاكم ومحكوم والتي كان يتم تسويتها عن طريق الثورات والحروب، لذلك كان من الضروري اللجوء إلى أداة بديلة لإضفاء الطابع السلمي بصورة تدريجية لهذا الصراع وكان ذلك باللجوء إلى تقسيم السلطة في المجتمع الذي يستوجب اختيار الكفاءات والبرامج الأصلح لتسيير الشؤون العامة، ومن ثم تم الاهتمام إلى الانتخابات كوسيلة لا غنى عنها لتجسيد هذا التقسيم.

قد أصبح من الضروري اقتران فكرة نزاهة الانتخابات بوضعها تحت إشراف هيئة محايدة وبالتالي فظهور الأحزاب المتعددة الوصول إلى انتخابات نزيهة اقترنا بوجود وضع هيئة مهمتها تنظيم الانتخابات وإدارها والإشراف عليها حتى يتمكن المواطن من وضع ثقته بالهيئة الانتخابية وممارسة حقه الانتخابي بكل حرية وأمان، فقد نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على مثال الديمقراطية وحق كل إنسان بأن يشارك في حكم بلده (1)

على هذا الأساس بادرت الجزائر بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة مهمتها تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها، وذلك منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات وهذا بموجب القانون العضوي 01/21، (2) وقد أنشأت نتيجة ظروف وتطورات شهدتها الحياة السياسية وذلك بسبب الحراك الشعبي منذ فيفري 2019 الذي نادى بتغيير وإصلاح النظام السياسي وبحقه في المشاركة في تشكيل مؤسساته الدستورية.

ولهذا جاءت هذه الدراسة بهدف التعرف على طبيعة عمل السلطة المستقلة وتشكيلتها وصلاحياتها والكشف عن أهميتها ودورها في تعزيز دولة القانون وتدعيم الحقوق والحريات الفردية والجماعية. ومن هنا يمكن طرح الإشكال التالية إلى أي مدى ستساهم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تعزيز نزاهة العملية الانتخابية؟.

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي والذي يتلاءم وطبيعة الموضوع كما تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى المبحث الأول: الاستقلال العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمان لإجراء وتحقي انتخابات نزيهة أما في المبحث الثاني: الصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطة المستقلة تدعيم لشفافية العملية الانتخابية.

المبحث الأول: الاستقلال العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمان لإجراء وتحقيق

الانتخابات

تكتسي نزاهة الانتخابات أهمية كبرى في الدول الديمقراطية لكونها أفضل وسيلة لاختيار الحكام، لذا أصبحت القاسم المشترك لجميع الدول التي تريد أن تتبوأ أعلى مكانة مرموقة في المجتمع الدولي وقد أمسى هذا الدور المتمثل في تحقي انتخابات شفافة مركزا على حياد القواعد والأنظمة المنظمة لعملية الانتخابات، وحياد الجهة المشرفة عليها في جميع مراحلها.(3)

وترتبط فعالية المسار الانتخابي وتحقيق أهدافه بمدى توفر ضمانات حقيقية تكفل سلامة نتائجه، وتسد أي فراغات قد تستغل للتلاعب بالنتائج، ومن هذا المنطلق كانت الجهود المبذولة تتنوع في كل مرة وتسير في طري استحداث العديد من السبل والوسائل والهيئات والمؤسسات التي من شأنها ضمان سير العملية الانتخابية وفق شروط تضمن نزاهتها وشفافيتها وتضمن تعبيرها عن صوت الشعب واختياره.(4)

بناء على ذلك بادرت الجزائر، ولأول مرة منذ الاستقلال بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذا موجب القانون العضوي 07/19 والذي تضمن أحكاما هدف إلى تحديد الإطار العام لها من حيث تشكيلتها وصلاحياتها وكذا أجهزها، هذا التنظيم المحكم والدقي مفاده رغبة المشرع تمكين السلطة من ممارسة عملية التحضير والإشراف والرقابة وإعلان النتائج بصفة مستقلة مما يمكنها من إصدار قراراتها بصفة مستقلة وبكل حيادية لتحقيق النزاهة والشفافية للعملية الانتخابية.(5)

المطلب الأول: طبيعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر هيئة إدارة الانتخابات الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية و تقع على أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لضمان ذلك،و يمكن تحقي النزاهة بسهولة اكبر عندما تتمتع هيئة إدارة

الانتخابات باستقلالية عملية وسيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية، وفي تلك الحالات التي يعهد فيها لمؤسسات أخرى تنفيذ بعض الأنشطة الانتخابية جيب تخويل هيئة إدارة الانتخابات بالصلاحيات الكافية للإشراف على أعمال تلك المؤسسات عن كثب للتحقق من عملها مخا يتماشى مع أعلى معايير النزاهة. (6)

نلاحظ أن المشرع الجزائري أحجم عن إعطاء تعريف محدد للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تاركا هذه المهمة لفقهاء القانون، أين تولت المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات تعري "الإدارة الانتخابية" انطلاقا من المعيار العضوي بالقول أنها "تلك المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونا بإدارة كل أو بعض الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية والاستفتاءات على مختل أشكالها"، كما تم تعريفها بالاعتماد على المعيار الموضوعي بالقول أنها "كافة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها".

وبالجمع بين المعيارين العضوي والموضوعي فإنه يمكن تعريفها بأنها الهيئة أو الجهاز الذي يتولى إدارة كل أو بعض جوانب العملية الانتخابية والتي تشمل تحديد أصحاب الحق في الاقتراع واستقبال طلبات الترشح من الأحزاب السياسية أو المترشحين واعتمادها وتنظيم عمليات الاقتراع وفرز الأصوات وعدها وتجميعها، أما الإدارة الانتخابية المستقلة فهي: "تلك الهيئة التي بإمكانها وبكل كفاءة وحرفية إدارة جميع محاور العملية الانتخابية بدون تدخل من جانب الحكومة في أي شأن من شؤونها، ومن ثم لا تتبع الإدارة الانتخابية المستقلة، في تشكيلها أو مهامها أية جهة كانت.. (7)

إن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعتبر تنويجا لتجربة طويلة في الجزائر في مجال تنظيم الانتخابات ومراقبتها، وأول ما يميز هذه السلطة كضمانة لاستقلالها هو تمتعها بالشخصية المعنوية.

الفرع الأول: تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية

السلطة المستقلة للانتخابات هي آلية جديدة استحدثها المشرع الجزائري (8) وتزود السلطة المستقلة ميزانية تسيير خاصة بها ورئيسها هو الأمر بصرف ميزانية تسييرها والإتمادات المالية المخصصة للانتخابات والضامن لتنفيذها أما طريقة مسك الحسابات المالية الخاصة بالسلطة المستقلة فيكون وفق قواعد المحاسبة العمومية من طرف عون محاسب كما تخضع عملية صرف الميزانية لمراقبة مجلس المحاسبة.

نصت المادة 09 من القانون العضوي 01/21 على أن يكون مقرها في الجزائر العاصمة ولها امتداد على المستوى المحلي وفي الخارج، وتتلقى كل أنواع الدعم والإسناد فيما تطلبه من السلطات العمومية، كما تزود هذه الأخيرة بكل المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها وتستفيد من استعمال وسائل الإعلام البصرية الوطنية.

بالتالي يمكننا القول أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صاحبة شخصية معنوية بمعنى أنها هيئة مستقلة استقلالاً قانونياً تستطيع أن تدافع عن صلاحياتها بالقانون أمام الهيئات الرسمية والدستورية فهي ليست تابعة للإدارة أو لجهة معينة باستثناء القانون الذي أنشأها، وهي هيئة دائمة لا تزول بزوال العملية الانتخابية مهمتها إدارة العملية الانتخابية للوصول إلى انتخابات واستفتاء شفافة ونزيهة.

الفرع الثاني: انفراد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعداد نظامها الداخلي

لقد منح المشرع للسلطة المستقلة كافة الحرية والاستقلالية لإعداد نظامها الداخلي حيث جاء نص المادة 22 من القانون 01/21 على أنه يعد مجلس السلطة فور تنصيبه نظامه الداخلي وينشر في النشرة الرسمية للسلطة"، فالنظام الداخلي هو مجموعة من النصوص والقواعد لتنظيم وضبط العمل داخل السلطة يتم إعدادها وصياغة بنوده وفقاً للقانون العضوي المنظم للسلطة المستقلة ويحتوي على مجموعة من القواعد المنظمة لسير العمل داخلها(9).

تتجلى استقلالية السلطة المستقلة حسب هذا المظهر في حريتها في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها وتحديد النظام القانوني الذي يخضع له أعضائها، والقواعد المطبقة عليهم دون مشاركة جهات أخرى، يشكل هذا المظهر دعامة أساسية لاستقلالية السلطة المستقلة والتي تتوق عليها فعاليتها.

المطلب الثاني: هياكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وشروط العضوية فيها

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي مؤسسة مستقلة ودائمة مهمتها الإشراف والسيطرة على تنظيم كل استحقاق انتخابي سواء كان محلي تشريعي رئاسي بالإضافة إلى الاستفتاءات ولمباشرة عملها بطريقة فعالة جيب أن تحوز على تشكيلة بشرية ذات كفاءات عالية.

ونظراً للدور الأساسي الذي ستلعبه هذه السلطة في الاستحقاقات القادمة جيب أن تتكون من مجموعة أجهزة على أن لكل جهاز تشكيلة بشرية خاصة به.

الفرع الأول: هياكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حدد المشرع الجزائري التركيبة البشرية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث تتكون السلطة المستقلة من هيئة تداولية وهي مجلس السلطة وهيئة تنفيذية وهو رئيسها، وللسلطة المستقلة امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية، وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثلات الدبلوماسية والقتصلية(10).

أولاً: رئاسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتشكل جهاز الرئيس حسب نص المادة 19 من القانون العضوي 01/21 من رئيس السلطة الوطنية المستقلة يعينه رئيس الجمهورية، كما كان سائدا سابقا فقد نصت المادة الخامسة من القانون العضوي 11/16 على أن يترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسي.(11) أما صلاحيات الرئيس فهو يقوم ب:

- يترأس مجلس السلطة المستقلة، وينسق أعمالها.
- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، هو الناطق الرسمي لها.
- تنفيذ مداورات مجلس السلطة المستقلة.
- تعيين أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية خلال فترة العمليات الانتخابية، وخلال فترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
- استدعاء اجتماعات مجلس السلطة المستقلة، وتروؤها.
- كما يقوم بأهم مرحلة من مراحل الانتخابات هي الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات التي كانت من اختصاص وزير الداخلية في الاستحقاقات والقوانين السابقة.
- يوقع الرئيس على محاضر المداورات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها، ويخطر الجهات المعنية بذلك.

ثانياً: المجلس ضمان تمثيل أوسع لشرائح المجتمع داخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتم تعيين أعضاء السلطة المستقلة في بادئ الأمر ويتشكل مجلس السلطة المستقلة من عشرين عضواً وفق دستور 2020 كآتي:

والملاحظ على التركيبة البشرية أنها متنوعة لأعضاء السلطة المستقلة تسمح بالاستفادة من الخبرات والكفاءات الموجودة في مختلف القطاعات ويعزز الاستقلالية باعتبار أن العملية الانتخابية حدث يهم الرأي العام بكل أطيافه.

إضافة إلى ماسبق ذكره يتولى المجلس وتحت إشراف رئيسها على الخصوص القيام بالمهام التالية:

- المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة وتقاريرها.
- دراسة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية.

- تشكيل لجان وورشات عمل عند الاقتضاء، لدراسة أي موضوع يدخل في اختصاصه بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة.

- دعوة ممثل عن أي سلطة، أو مؤسسة أو إدارة مؤهل قانونا لمساعدة السلطة المستقلة على تحقيق أهدافها.

- دعوة شخصيات أو هيئات للمشاركة في أنشطة السلطة المستقلة للاستفادة من خياراتها.

رابعاً: المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثلات الدبلوماسية في الخارج

طبقاً القانون العضوي 01/21، يعين رئيس السلطة أعضاء مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات، والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، تعتبر بمثابة النواة الأساسية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذا لحجم المهمة الملقاة على عاتقها والتي لا تخرج عن الهدف المنشود، وهو تأمين شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وهذا بالسهر على مراقبتها ومطابقتها.

تتشكل المندوبيات الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة وبعد مصادقة مجلسها مع مراعاة المعايير المتمثلة في عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة عليها، على أن تمارس مهامها تحت سلطة منسقة وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة دائماً.

وتحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة، وتمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقة وتحت إشراف منس المندوبية الولائية المختصة إقليمياً. أما تشكيلة مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية وتنظيمها وسيرها يحددها رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

الفرع الثاني: شروط العضوية في السلطة المستقلة تعزيزاً لاستقلاليتها

نظراً للدور الهام المنوط بالسلطة المستقلة والتي ستحال إليها مسؤوليات كانت سابقاً من اختصاص السلطة العمومية، وبهدف الارتقاء بعملها إلى حد النزاهة والحياد يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة من الشروط تمثلت في أن يكون العضو ناخباً وغير منتخب ولا منتزاعاً لحزب سياسي ولا شاغلاً لوظيفة عليا في الدولة وغير محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جنائية أو جنحة ولم يرد اعتباره عليها مستثنياً بذلك الجرح غير العمدية.

إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في أعضاء السلطة المستقلة فقد أحسن المشرع إذ اشترط كذلك على رئيس السلطة المستقلة وعلى أعضائها أداء اليمين القانونية أمام الجهة القضائية المختصة إقليمياً، (12)

تأكيدا على التزام الحياد والشفافية، والنزاهة، والالتزام بالدستور والقانون وعدم الخضوع أو الانحياز إلى أي جهة كانت.

ويتقيد عضو السلطة المستقلة، بواجب التحفظ والحياد، ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح".

المبحث الثاني: الصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطة المستقلة تدعيم لشفافية العملية الانتخابية

قبل الخوض في تفاصيل هذا المبحث كان لا بد أن نعرض على نقطة نعتبرها مهمة تتمثل في التسمية التي أطلقها المشرع الجزائري على هذا الجهاز (السلطة المستقلة للانتخابات) فمصطلح السلطة إذا ما قورن بالهيئة يعد الأكثر وقعا ويستولي منها النفوذ والقدرة وكأن نية المشرع كانت تتجه إلى منحها صلاحيات واسعة وامتيازات تفوق التي منحت للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات. (13)

خول القانون لها العضوي الأفراد بتحضير الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز، والبت في النزاعات الانتخابية طبقا للتشريع المعمول به إلى غاية إعلان النتائج الأولية. وإن من مهام السلطة المستقلة هو تجسيد وتعميق الديمقراطية وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، لقد نص القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على جملة من الصلاحيات التي تتمتع بها هذه الأخيرة سواء كان ذلك قبل أثناء أو بعد إجراء الانتخابات

المطلب الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

من أجل شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، أناط المشرع الجزائري للسلطة المستقلة مجموعة من الصلاحيات في مختلف مراحل العملية الانتخابية وما يلاحظ على هذه الصلاحيات التي منحت للسلطة المستقلة للانتخابات مقارنة بها منح للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من صلاحيات أنها أصبحت واسعة وشاملة لجميع مراحل العملية الانتخابية فحولت صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، كما يتم بمناسبة كل اقتراح، وضع الاعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة (14)

تعتبر الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه نظرا للارتباط الوثيق بينها وبين عملية التصويت، وقد منحت السلطة المستقلة الصلاحيات الكاملة خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية سواء ما تعلق بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبب عملية المشاركة بالتصويت بأي اقتراح باعتبارها وسيلة للتأكد من حالة كل ناخب يريد ممارسة حق التصويت، الأمر الذي يستدعي وسيلة مسبقة للتحقق من ذلك، هذا السبب نجد أن جل دول العالم تعهد بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية للجان خاصة (15)

حرصا من المشرع الجزائري على تحقيق أهداف النزاهة والحياد قام ولأول مرة منذ الاستقلال بوضع البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة تحت مسؤولية وتصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويعتبر هذا خطوة هامة نحو تجسيد نزاهة العملية الانتخابية.

وبذلك تشرف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتعيينها بصفة مستمرة ودورية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ويتولى رئيس السلطة الإعلان عن فتح مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة، كما نص المشرع أن القوائم الانتخابية البلدية تحفظ تحت مسؤولية السلطة المستقلة بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

الفرع الثاني: إعداد بطاقات الناخبين و تسليمها لأصحابها

منح القانون العضوي السلطة المستقلة صلاحية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم الانتخابي دون إقصاء أو تمييز، وذلك من خلال تكريس قاعدة "لكل ناخب صوت واحد" ولتحقيق ذلك ينبغي على السلطة المستقلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بغية تسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القائمة الانتخابية للدائرة التي ينتمي إليها وتمكينه من بطاقة الناخب، وتعد بطاقة الناخب من الآثار الأساسية للتسجيل في القائمة الانتخابية، والتي تسمح بالتصويت في الانتخابات، وقد منحت صلاحية أعدادها للسلطة المستقلة، لتكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وفي هذا الإطار تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مساعدة مختلف المصالح العمومية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

الفرع الثالث: استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية

أقر الدستور الجزائري بضرورة كفالة حق الترشح للمناصب الانتخابية وضمان التمتع به بالنظر للأهمية التي أصبح يحظى بها هذا الحق على الصعيد العالمي والدولي، ليث تنص في هذا الصدد المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن يعطى لكل شخص الحق في أن ينتخب وينتخب في انتخابات تجري دوريا بالإقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، بحيث تضمن التعبير عن إرادة الناخبين. يتبين من ذلك أن وجود المرشحين هو ثمرة انعكاس فعلي لعملية الحرية السياسية، وتجسيدا لحق دستوري وإنساني هو حق الترشح، فإذا كان للعملية الانتخابية ركنان وكان أحدهما الناخب، فإن المرشح هو الركن الثاني بلا جدال لإنجاح العملية الانتخابية. (16)

من أهم ما جاء به القانون العضوي 01/21 في هذا المجال هو إسناد مهمة استقبال ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لدراستها وفحصها والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا بغية التأكد من توفر أصحابها على الشروط القانونية المطلوبة، حيث كان في السابق يودع لدى المجلس الدستوري الجزائري .

وتفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ القرار للمتترشح فور صدوره والذي يحق له الطعن لدى المجلس الدستوري، في أجل ثمان وأربعين ساعة من تبليغه.

الفرع الرابع: تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت

يتم تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، وذلك بمناسبة كل عملية اقتراع أو استفتاء مع ضرورة التكفل بتعيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها، وفي هذا المجال تتولى السلطة المستقلة تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العملية الانتخابية وتحديد الكيفية التي يؤدون بها اليمين حول التزامهم بالإخلاص والحياد وتحقيق نزاهة العملية الانتخابية كما يتعين على المندوب الولائي للسلطة المستقلة اتخاذ كافة الترتيبات في حالة تغيب عضو أو أعضاء مكتب التصويت لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين.

الفرع الخامس: مراقبة الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي طريقة تحضير المرشحين والأحزاب السياسية ومواقفهم بشأن القضايا وعرضها على الناخبين في الفترة السابقة ليوم الانتخابات، فيستخدم المرشحون مجموعة معينة من التقنيات لبلوغ الناخبين ونقل رسائلهم إليهم بما في ذلك وسائل الإعلام والمناسبات العامة والوسائل المكتوبة، أو غيرها من الوسائل. (17)

ونظرا للمنافسة الكبيرة بين الأحزاب السياسية والمرشحين خلال فترة الحملة الانتخابية والتي تتطلب ضبطا ومتابعة فقد حولة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات واسعة تتمثل أساسا في (18):

- تحديد أماكن تعليق ملصقات المرشحين، حيث تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية، لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي على المرشحين أو قوائم المرشحين وهنا منحت السلطة المستقلة مهمة ضبط هذه العمليات بالكيفية التي ترى فيها تحقي العدل والإنصاف بين المرشحين، وهو ما يعني ضرورة تعاملها مع كافة المرشحين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة.

- توزيع قاعات الاجتماعات والهيكل على المرشحين بعدالة وإنصاف بالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية

- التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمرشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري.

- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقته للقوانين السارية المفعول.

كما أن السلطة المستقلة عند معاينتها لأي مخالفة في وسائل الإعلام الخاصة والعمومية فإنها تقوم بإخطار سلطة السمعي البصري، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف التجاوز أو تصحيحه (19).

المطلب الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية

الانتخابية

تأكيدا لمسعى شفافية العملية الانتخابية عزز المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بجملة من الصلاحيات أثناء المرحلة المعاصرة للاقتراع.

الفرع الأول: دور السلطة المستقلة أثناء المرحلة المعاصرة للاقتراع

إدلاء الناخبين بأصواتهم يوم الاقتراع يكون بداية من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة مساءا ويدوم يوما واحدا، غير انه يمكن لرئيس السلطة المستقلة تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه وهذا بدل وزير الداخلية كما كان معمولا به سابقا من خلال نص المادة 33 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات وبطلب من المندوب الولائي للسلطة بدل الوالي، كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة بقرار وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرون ساعة، بدل الوزير المكمل بالداخلية والوزير المكمل بالشؤون الخارجية سابقا.

وقد منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة صلاحيات لتمكينها من ضبط هذه المرحلة المهمة من مراحل العملية الانتخابية ضبطا دقيقا وهو الأمر الذي حولها القيام بالمهام التالية:

- اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت، من أجل السماح لهم بممارسة لحقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتقلة.

- تتأكد السلطة المستقلة بمناسبة كل اقتراع أو تصويت من توفر كل التجهيزات والعتاد والأوراق، وصناديق الاقتراع والتأطير اللازم على مستوى مكاتب التصويت، وتعلي قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.
- تعمل على تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختل مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

- التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تدرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم طوال العملية الانتخابية، وبشكل خاص أثناء عملية الاقتراع.
- التدخل تلقائيا في حالة ثبوت أي خرق أو تجاوز لأحكام القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة أو المتعلق بنظام الانتخابات، أو بالأحكام التنظيمية ذات الصلة.

- النظر والفصل في مخلق العرائض أو التبليغات الواردة للسلطة المستقلة من طرف الأحزاب السياسية أو المترشحين للانتخابات بمناسبة العملية الانتخابية، وطبقا للتشريع الساري المفعول.

- اتخاذ التدابير الضرورية المناسبة عند معاينة أي مخالفة تسجل في مجال السمععي البصري

- إخطار الأحزاب السياسية والمترشحين المشاركين في الانتخابات أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم تكون قد عاينته السلطة المستقلة طيلة المراحل الانتخابية، وعلى المخطين تدارك النقائص والعمل على تصحيحها بسرعة وفق الآجال المحددة، وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بكافة التدابير والمسااعي المتخذة في هذا الشأن.

- إخطار النائب العام المختص إقليميا بأي فعل ذو طابع جزائي سواء أخطرت بشأنه أو عاينته السلطة المستقلة بنفسها.

- إمكانية تسخير القوة العمومية لتنفيذ قرارات السلطة المستقلة.

الفرع الثاني: المهام اللاحقة ليوم الاقتراع

بعد الانتهاء من مرحلة التصويت تأتي مرحلتنا الفرز وإعلان النتائج، كما تمر هذه المرحلة بعدة مراحل فرعية، وعلى مستويات عدة - حسب الانتخابات الجارية-، ويلاحظ أن دور الناخبين يقتصر على تقديم الطعون الممكنة أمام الجهات المختصة. تعتبر مرحلة ما بعد الاقتراع كذلك مرحلة جوهرية ومهمة بالنسبة للعملية الانتخابية، ففي أثناء هذه المرحلة زودت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعدة مهام من أجل بسط رقابتها على هذه المرحلة الحاسمة والتي نذكر منها ما يلي:

أولا: الإشراف على عملية فرز الأصوات

إن عملية الفرز تعد من أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية، الأمر الذي يستوجب معه ضرورة اتخاذ الحيطة والحذر من القائمين عليها عند مباشرها، ففوق أي خطأ في حساب الأصوات من شأنه أن يزعزع ثقة الجمهور في الانتخابات الأمر الذي سينعكس سلبا على العملية الانتخابية ويؤدي إلى عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات لاحقا. (20)

حيث مكن المشرع الجزائري السلطة المستقلة من الإشراف على عملية فرز أصوات الناخبين وهو ما يعتبر خطوة هامة نحو تكريس نزاهة الانتخابات بضمان عدم التدخل فيها من أي جهة وبأي شكل من الأشكال بغرض التأثير على الهيئة الناخبة لصالح مرشحين أو مرشح معين، أو الابتعاد عن كل أشكال التزوير والتحري عند فرز الأصوات وإعلان النتائج.

وتجسيدا لذلك فهي تحرص أن تكون العملية علنية على مستوى مكتب التصويت، (21) وتتم من طرف ناخبين مسجلين في المكتب المعني تحت إشراف ومساعدة أعضاء مكتب التصويت المعينين من طرف المنسق الولائي كما أن السلطة المستقلة ولشفافية عملية الفرز تعمل على تمكين ممثلي الأحزاب والمترشحين

من حضورها دحرا لأي شكوك قد تحوم حول العملية، وعند الانتهاء يلزم الفارزين بتوقيع أوراق عد الأصوات المسلمة لرئيس مكتب التصويت.

ويحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقع عليها أعضاء مكتب التصويت، لتعل نسخة داخل مكتب التصويت وتسلم نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ونسخة تسلم لممثل السلطة المستقلة كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لممثلي الأحزاب والمرشحين.

ثانيا: إعلان النتائج الأولية للانتخابات

من المهم إعلان النتائج بأسرع وقت ممكن بعد التأكد من صحتها، فالأيام التالية لأي انتخابات تكون في كثير من الأحيان مليئة بعدم اليقين الذي يمكن أن يسببه أي تأخير في إعلان النتائج أو المعلومات غير الكاملة عنها فح التصويت يفقد كل قيمة له إذا ما شاب إعلان نتيجة الانتخابات لبس ما.

إن السلطة المستقلة تتحمل مسؤولية كبيرة خلال مرحلة إعلان النتائج التي تكون بصفة تدرجية فرئيس مكتب التصويت بعد انتهاء عملية الفرز ملزم بإعلان النتائج داخل المكتب، ثم يتم إعلان النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية التي تكون تحت رئاسة قاض يعينه رئيس المجلس القضائي، ونائب رئيس، ومساعدين اثنين يعينهما المندوب الولائي للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، (22) ليتم بعد ذلك إعداد محضر إحصاء النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية، التي يترأسها قاض برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي، والمندوب الولائي للسلطة المستقلة أو ممثله كنائب لرئيس اللجنة، وضابط عمومي يقوم بمهام أمانة اللجنة، ليتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان النتائج الأولية على المستوى الوطني بدل الوزير المكلف بالداخلية كما كان سابقا وهذا تأكيد على استقلاليتها عن باقي السلطات العمومية مما يؤدي إلى تعزيز أكثر لضمانات العملية الانتخابية.

كما تنشر السلطة المستقلة، تقريرا مفصلا عن كل عملية انتخابية في أجل أقصاه 45 يوما من الإعلان الرسمي عن نتائج الانتخابات، بعد أن يصادق عليه مجلس السلطة بحضور منسقي المندوبيات.

خاتمة:

من خلال ما سبق نخلص في الأخير إلى أن استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعتبر خطوة هامة لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة، إلا أن الوصول إلى هذه النتيجة يتوقف على وجود إطار قانوني قادر على تنظيم هذه الهيئة وتوفير الضمانات الكافية التي تستطيع ممارسة صلاحياتها على أكمل وجه، فأهمية العملية الانتخابية ودورها في اختيار ممثلي الشعب الذي يعد مصدر كل السلطات يستدعي ضمانات وآليات قوية لتعزيز ضمان نزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها لحماية اختيار الشعب.

ومن خلال دراستنا لموضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توصلنا إلى مجموعة من النتائج

أهمها:

- الاعتراف لها بالشخصية المعنوية يعتبر معيار حاسم لقياس درجة الاستقلالية التي تتمتع بها السلطة المستقلة سيؤثر لا محال على إظهار هذه الاستقلالية خاصة من الجانب الوظيفي، وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية.

- توسع صلاحيات السلطة مقارنة بالصلاحيات التي كانت تتمتع بها الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، وبناءا عليه تم منحها عدة مهام كانت في السابق من اختصاص وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة العدل بالإضافة إلى المجلس الدستوري.

من خلال النتائج السابقة يمكن أن نقدم التوصيات التالية:

- إنشاء مدرسة وطنية تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتكوين أعضائها بصفة دورية سواء على المستوى المركزي أو على مستوى المندوبيات الولائية والبلدية.

- زيادة عدد أعضاء المندوبيات البلدية والولائية، وتحديد شروط عضويتهم ومهامهم بدقة.

- التأكيد على ديمومة عمل السلطة الوطنية في كل الاستحقاقات الانتخابية.

- وضع معايير دقيقة من أجل تحديد المقصود بالكفاءة والنزاهة والخبرة و الحياد.

- النص صراحة على شرط "الشهادة الجامعية" للعضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانا للكفاءة اللازمة لممارسة الصلاحيات المخولة للأعضاء، كما أن اشتراط أن تكون الكفاءات الجامعية من المتخصصين في القانون يكون أكثر مردودية للسلطة المستقلة باعتبار أن جزءا كبيرا من اختصاصها ذو طبيعة قانونية يحتاج لمختصين في المجال.

- توفير لها الإمكانيات ومختلف الأجهزة الضرورية بمقتضى القانون من أجل تسهيل عملها.

هوامش البحث:

- (1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- (2) القانون العضوي رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 17 مؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2021.
- (3) ساعد لجوج، دور الإدارة في العملية الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 1.
- (4) بهلول سمية، فارس مزوزي، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على القانون العضوي 10/16، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 459.
- (5) سليمان خيمسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، المجلد 05، العدد 02، 2020، الجزائر، ص 711.
- (6) لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلاقة الممارسات الانتخابية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد 07، العدد 02، 2020، الجزائر، ص 44.
- (7) قدور ضري، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات _ نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها _ مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 07، العدد 01، 2020، الجزائر، ص 244.
- (8) لا شك أن تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية، وما ينتج عنها من مركز قانوني مميز وما يترتب عنه من لقوق والتزامات كأهلية التقاضي والتعاقد وتحمل المسؤولية وغير ذلك من الآثار، كل ذلك من شأنه أن يدعم استقلال السلطة المستقلة في أداء مهامها الانتخابية بكل سيادة وشفافية ولياد، ويتيح لها مجابهة غيرها من المؤسسات والسلطات والتصدي لأي ضغوط أو إكراه، وفرض قرارها عليها وف الآليات القانونية الممنولة لها في سبيل تحقي اهداف الأسمى من وجودها وهو العمل على التجسيد الحقيقي للإرادة الشعبية عن طري انتخابات لرة ونزيهة وهذا بخلاف ما كان عليه لال اهائة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي رغم الاعتراف ها بالاستقلالية في التسيير والاستقلالية المالية، إلا أنها لم يعترف ها الدستور بالشخصية المعنوية /أنظر: رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات،" انتخاب رئيس الجمهورية نموذجاً"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة لسبية بن بوعل، شل، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، ص 185.
- (9) سليمان خيمسي، مرجع ساب، ص 724 / كذلك مداولة مؤرخة في 17 سبتمبر سنة 2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 04 مؤرخة في 26 جانفي 2020، ص 24.
- (10) يحظى أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات من حماية الدولة ضد أي شكل من أشكال الضغط أو التهديد أثناء ممارسة مهامهم التي يزاولونها بكل استقلالية ولرية طيلة المدة القانونية لعملهم /أنظر: نقيش لخضر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 02،

- 2020 غبولي منى، عبد السلام طوبال، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين الجزائر، ص 235.
- (11) المادة 05 من القانون العضوي 11/16، المتعلق بهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخ 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخ في 28— أوت 2016، ص 42.
- (12) المادة 43 من القانون العضوي 01/21.
- (13) بن عطية لخضر، هلوب لفيظة، الموازنة بين تثمين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، المجلد 04، العدد 01، 2020، الجزائر، ص 485.
- (14) سليمانى لخميسي، المرجع السابق ، ص 718.
- (15) ألفاظية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 07/19، المتعل بنظام الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، 2020، الجزائر، ص 513.
- (16) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 سبتمبر 1966.
- (17) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) ، أطرولة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،، 2013/2014، ص 146.
- (18) شلالى رضا، بن سالم احمد عبد الرحمان، لشي محمد الأمين، المرجع سابق ، ص 211.
- (19) المادة 64 من قانون 05/12 المتعلق بالإعلام، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخ في 15 يناير 2012، ص 28.
- (20) مؤنس زايدى، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، أطرولة دكتوراه علوم في الحقوق، ف رع القانون العام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2016/2017، ص 250.
- (21) عزيزة شبري، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) أطرولة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017، ص 216.
- (22) شنيني إيمان، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2016/2017، ص 108.

النظام الانتخابي في الجزائر

الدكتورة مصاييح فاطمة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

مقدمة:

تعتبر التعددية السياسية من المبادئ الأساسية الديمقراطية، والتي تؤمن بمجتمع يسوده مبدأ احترام إرادة الأغلبية وصيانة حقوق الأقلية، واختلاف الآراء والمصالح، ويترجم هذا الاختلاف في برامج وسياسات علمية تتبناها أغلب دول العالم ومنها الجزائر، ويرتكز على أساسها نظامها الانتخابي.

وإذا كانت التعددية السياسية من مبادئ الديمقراطية، فإن التداول السلمي للسلطة من خلال الانتخابات الدورية هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، حيث يستطيع بواسطتها الشعب التدخل دوريا، وبانتظام لتحديد ممثليه من خلال المفاضلة بين البرامج السياسية المعروضة عليه. إلا أن إسناد السلطة عن طريق الانتخاب لا يعني حتما أن النظام أصبح ديمقراطيا، فلكي يتحقق ذلك يجب أن يكون مبنيا على مجموعة من المبادئ والأسس تجعله يحقق تمثيلا حقيقيا لإرادة الشعب من خلال هيئات تمثيلية تعكس مختلف مكونات الأمة.

كما أن النظام الانتخابي يطبع بتنظيم عملية الانتخاب وتحديد الطرق والأساليب المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين، وفرز النتائج وتحديدها، فهو ينظم عملية الانتقال السلمي للسلطة أو البقاء فيها. فهو بالمعنى الواسع، يحول الأصوات المدلى بها في الانتخابات إلى مقاعد مخصصة للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، إذن هو الركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري واجتماعي، وقوام السلطة ومصدر شرعيتها، مما يجعل عملية اختيار النظام الانتخابي من بين أهم القرارات المتخذة في الدول الديمقراطية.

ومن المعروف أنه توجد العديد من الأنظمة الانتخابية وهي تختلف من حيث تطبيقاتها من دولة إلى أخرى، تبعا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتنظم حسب طبيعة وواقع النظام السياسي لكل دولة، كما قد تختلف داخل الدولة الواحدة من وقت لآخر وذلك حسب الظروف التي تمر بها الدولة نفسها. ومن المتفق عليه أن موضوع النظم الانتخابية شكل ولا يزال يُشكّل أحد اهتمامات فقهاء القانون الدستوري

والإداري، وحتى رجال السياسة طالما أن له تأثير على سير مؤسسات الدولة وعلاقتها ببعضها، ولما له من ارتباطات مباشرة بالديمقراطية ومتطلباتها. مما يجعل دراسة هذا الموضوع تستجيب لضرورات عملية وتتمثل في ضرورة الموازنة بين مطالب الطبقة السياسية المستمرة في إيجاد نظام انتخابي يتماشى وتطلعاتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى متطلبات الاستقرار السياسي، والذي يتطلب نظام انتخابي يتماشى وواقع الشعب الجزائري بما لا يتعارض وشروط الديمقراطية المتجددة، كما يستجيب لمتطلبات قانونية وتتمثل في ضرورة التطرق للمنظومة القانونية المنظمة لعملية الانتخاب في علاقتها بمطالب الحراك الشعبي.

ومن هذه الزاوية فإن تناول هذا الموضوع مثير للاهتمام لكونه موضوع حديث، فالتغيرات التي عرفها النظام السياسي الجزائري بعد دستور 1989 وحادثة تجربة التعددية الحزبية، إضافة إلى الأزمات السياسية التي عرفتها الجزائر بعد أول انتخابات تعددية، تجعل منه موضوعا شيقا يعطي للدراسة أهمية خاصة، فالمتتبع لعملية التحول الديمقراطي التي تشهدها الجزائر منذ إقرار التعددية الحزبية في دستور 23 فيفري 1989، من خلال الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، يلاحظ اعتماد أنظمة انتخابية مختلفة كان لها أثر كبير على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للشعب الجزائري، مما انعكس بشكل واضح على الخريطة السياسية، خاصة وأن ذلك تم في ظل توافر ظروف خاصة مرتبطة بطبيعة التحول الديمقراطي في الجزائر، حيث تم إقرار القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07-08-1989 والمتضمن قانون الانتخابات والذي عدل وتم عدة مرات، ففي البداية تم اعتماد نظام اقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، هذا النظام يجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، والذي عدل قبل إجراء أول انتخابات محلية، أين تم الإبقاء على نظام الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، مع تغيير الطريقة التي يتم بموجبها توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة، وهذا بموجب المادة 62 من القانون 90-06 المعدل والمتمم لقانون الانتخاب، ثم تلت ذلك تعديلات أخرى قبل موعد الانتخابات التشريعية اللاحقة، وتم اعتماد نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية في دورين وهذا بموجب المادة 84 من القانون 91-06 المعدل والمتمم لقانون 89-13 الخاص بالانتخابات، هذا النظام طبق في الانتخابات التشريعية التي جرت في 26-12-1991.

وبعد التعديل الدستوري في 28-11-1996، أين تم إقرار التعددية الحزبية بشكل صريح، تم اعتماد نظام التمثيل النسبي بمقتضى الأمر 97-07 المؤرخ في 06-03-1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام المنتخبات، والذي طبق في الانتخابات المحلية والتشريعية في تلك الفترة ثم توالى التعديلات

على قانون الانتخاب، من القانون العضوي 08-07 المتعلق بالانتخاب والذي وضع شروطا جديدة للترشح للانتخابات المحلية والتشريعية، والملفت للانتباه الصياغة الطويلة التي وردت بها المادة المعدلة 82 منه.

وتطورت الأمور بعد صدور دستور 2016، وتم اعتماد قانون انتخابي جديد في نفس السنة صدر بمقتضى الأمر رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم لقانون الانتخاب، ليواكب الانتخابات التشريعية المقررة في ماي 2017، بمضامين هيكلية جديدة، أين تم تأسيس هيئة دستورية جديدة تسهر على كل العمليات الانتخابية متمثلة في الهيئة المستقلة للانتخابات، كما تم الإبقاء فيه على نظام الأغلبية في دورين في الانتخابات الرئاسية، بينما نظام الأغلبية النسبية في انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

إن في ظل هذه التغييرات المختلفة للنظام الانتخابي وما رافقها من آثار مختلفة على الحياة السياسية الجزائرية، يمكننا التساؤل عن فعالية هذه النظم الانتخابية. وهل هذه النظم الانتخابية تتماشى وحركية المجتمع الجزائري، خاصة بعد صدور مسودة تعديل قانون الانتخاب في جانفي 2021؟

إن الإجابة على التساؤلات السابقة تتطلب تحديد مفهوم النظام الانتخابي أولا وتبيان أهميته، ثم إسقاط ذلك على الوضع في الجزائر، مع التعرض لأهم المحاور التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الانتخاب الجزائري لسنة 2021.

المبحث الأول: مفهوم النظام الانتخابي وأهميته.

تعد الانتخابات بمثابة الوسيلة الأساسية التي تؤهل الناس للمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم والتي بدورها تعتبر حقا أساسيا من حقوق الإنسان كافتحت من أجله الشعوب في جميع أنحاء العالم، ويعتبر حق الانتخاب في الدول الديمقراطية من أهم الممارسات السياسية، فهي وسيلة لنقل السلطة بطريقة سلمية من شخص إلى آخر، أو مجموعة إلى أخرى. وتختلف إجراءات ونظم الانتخابات من بلد لآخر، إلا أن هناك أسسا معينة يجري العمل بها في كثير من البلدان، ونظرا لأهمية ظاهرة الانتخابات لإرساء قواعد الديمقراطية في المجتمع سنتطرق إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم النظام الانتخابي.

تختلف وسائل إسناد السلطة من دولة لأخرى، ومن نظام سياسي لآخر، إلا أنها تنحصر في نوعين رئيسيين، يتمثل أحدهما في الوسائل غير الديمقراطية، كتوريث الحكم أو الانقلاب مثلا. بينما يتمثل الآخر في وسائل ديمقراطية تتمثل أساسا في الانتخاب الذي يعدّ الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة، مما جعله يحتل مكانة بارزة إذ اهتمت به مختلف الأنظمة السياسية وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص. وقد

صدرت عدة تشريعات منظمة لأحكامه، حتى أصبح مجال الانتخابات يمثل نظاماً وحقاً مستقلاً. ولن يحافظ على قيمته إلا إذا اقترن بوجود نظام انتخابي عادل يضمن للناخب حق الاقتراع، وللمترشح الترشح الحر، ويحقق المساواة بين الناخبين من جهة، والمترشحين من جهة أخرى، فهو عماد الديمقراطية النيابية، والركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري واجتماعي.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للانتخاب.

الانتخاب هو أسلوب لإسناد السلطة يقوم على اختيار يجري بواسطة التصويت أو الاقتراع، ويعد الانتخاب الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية النيابية، بل أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة، وقد أضحت بمثابة عقيدة الديمقراطية، وأصبحت الفترة الانتخابية من أهم الأوقات في الحياة السياسية للشعوب. وللوقوف على مفهوم دقيق للانتخاب لابد من دراسة الطبيعة القانونية له.

وتعد دراسة التكييف القانوني للانتخاب مسألة فقهية بحثية، وفي هذا الصدد ظهرت عدة آراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب تشير إلى أن هناك آراء في هذا الخصوص تذهب إلى ما يلي:

1- الانتخاب حق: يعتبر الانتخاب حق لكل فرد في المجتمع ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام، أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب، ولكن بما أنه حق شخصي فلا يترتب عليه أي إلزام، أي أن للفرد حق في أن يمارس هذا الحق ويشترك في عملية الانتخابات ويدلي برأيه، أو من حقه أيضا أن يتمتع عن ذلك (1).

2- الانتخابات وظيفة اجتماعية: خشية من تطبيق مبدأ الاقتراع العام ومشاركة جميع أفراد الجماعة في الحياة العامة وطمعا في احتكار السلطة بين يديها فقد عمدت الطبقة البرجوازية بعد الثورة الفرنسية إلى المناداة بمبدأ سيادة الأمة بدلا من مبدأ السيادة الشعبية، ومبدأ سيادة الأمة يقول بأن السيادة الشعبية لا تعود إلى أفراد الجماعة وإنما إلى شخصية معنوية مستقلة عن الأفراد الطبيعيين، وهذه الشخصية المعنوية هي الأمة، وإن الأفراد الذين يمارسون عملية الانتخاب والتصويت إنما يقومون بذلك نيابة عن الأمة ويؤدون وظيفة وهم لا يحصلون على هذا الحق إلا من الدستور ومن قوانين الدولة التي لا تعترف بهذا الحق إلا لمن تراهم أهلا لذلك (2).

3- سلطة قانونية: يرى بعض الكتاب (3) أن الانتخاب ليس بحق ولا وظيفة اجتماعية وإنما هو سلطة قانونية مصدرها الأساسي هو الدستور الذي ينظمها من أجل إشراك المواطنين في اختيار الحكام.

الفرع الثاني: معايير نزاهة الانتخاب.

إن الانتخابات تعد قاعدة النمط الديمقراطي ومن أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية وتأسيس شرعية النظم السياسية الديمقراطية، فسلامة الديمقراطية ونجاحها يتوقفان على سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها ومصداقيتها. لذا سنتطرق في ما يلي إلى أبرز معايير أو مؤشرات الانتخابات النزاهة:

1- حق الاقتراع العام: ترتبط الانتخابات الديمقراطية التنافسية بحق الاقتراع العام، أي حق كل المواطنين البالغين المسجلين في الاقتراع في الانتخابات دون تمييز، على أساس اللون والأصل أو العرق أو المكانة الاجتماعية، أو النوع أو اللغة أو الدين أو المذهب. ويرتبط بحق الاقتراع العام قاعدة أن لكل ناخب صوت واحد.

2- تسجيل الناخبين بشفافية وحياد: على الرغم من أن تسجيل الناخبين في سجلات انتخابية ليس شرطاً ضرورياً للانتخابات الديمقراطية، إلا أنه يعمل على تحقيق هدفين رئيسيين هما:

-التسجيل يوفر آلية للنظر في المنازعات التي قد تثار في شأن حق الفرد في التصويت، وذلك بشكل منظم وقبل يوم من الانتخاب ذاته، وهذا بالطبع يكتسب أهمية كبرى في الحالات التي يحاول شخص ما لا يمتلك الحق في التصويت، أن يدلي بصوته في الانتخابات، أو عندما يحاول شخص أن يمارس حقه مرتين.

-ومن ناحية أخرى فإن تسجيل أسماء الناخبين في سجلات انتخابية يُمكن الهيئة المشرفة على إدارة الانتخابات من تنظيم أعمالها المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع القوة البشرية على الدوائر المختلفة.

3- الحياد السياسي للقائمين على الانتخابات: من أبرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية حياد القائمين على إدارتها في جميع مراحلها بدءاً من الإشراف على عملية تسجيل الناخبين والمرشحين، ومروراً بإدارة يوم الانتخابات، وانتهاءً بعملية فرز الأصوات وإعلان نتائجها النهائية، والإشراف على حق الناخبين والمرشحين في الشكوى والتظلم أو الطعن.

4- قانون انتخابي عادل وفعال: تستند نزاهة عملية إدارة الانتخابات بشكل رئيسي، على القانون الانتخابي الذي ينظم عملية الانتخابات في مراحلها المختلفة، ويتيح لكل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومشرفين، الوقوف على الكيفية التي يتم من خلالها إدارة الانتخابات والإعلان عن نتائجها.

5- دورية الانتخابات: وتعني سمة الدورية في تطبيق القواعد والإجراءات الانتخابية ذاتها، والمحددة مسبقاً على جميع الناخبين والمرشحين بشكل دوري ومنتظم وغير متحيز لفئة أو جماعة معينة، ويستند هذا المبدأ إلى سمة رئيسية من سمات الديمقراطية وهي أن تقلد المناصب السياسية تحدد زمنياً بفترات محددة.

المطلب الثاني: أهمية النظام الانتخابي.

يكتسي النظام الانتخابي أهمية بالغة، لما له من آثار على مجريات الحياة السياسية في أي دولة وكونه ينتج آثاره بشكل سريع وفعال، ويمكن أن يعكس الواقع السياسي للدولة بإيجابياته وسلبياته، فهو بقدر ما يعتبر وسيلة لتحقيق وتجسيد الديمقراطية النيابية، يمكن أن يكون عاملاً كابحاً يحول دون تحقيق المشاركة السياسية. (4)

الفرع الأول: الأهمية السياسية والإدارية.

إن النظام الانتخابي باعتباره وسيلة تقنية تجعل من الانتخاب مصدر شرعية السلطة، يكتسي أهمية سياسية وإدارية واجتماعية، بالغة من حيث مساهمته في تحقيق الاستقرار السياسي، وتطوير الديمقراطية في المجتمع، وضمان النجاعة في التسيير من خلال مؤسسات تمثيلية تسهر على السير الحسن لمؤسسات الدولة.

أ- الأهمية السياسية:

إن المشاركة السياسية للشعوب في العالم لم تعد تقتصر على الانتخابات الرئاسية، بل امتدت بفعل انتشار الأفكار الديمقراطية إلى انتخاب أعضاء السلطة التشريعية التي تقوم بدور التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إضافة إلى انتخاب المجالس المحلية التي تتولى تسيير الشؤون المحلية، وبذلك أضحت الانتخاب يمس كافة المجالات، مما يعطي للنظام الانتخابي أهمية سياسية كبيرة يمكن حصرها في ما يلي:

- تأصيل المبادئ والأفكار الديمقراطية والعمل على جعلها سلوك اجتماعي دائم، الأمر الذي يؤدي إلى خلق ثقافة سياسية عالية لدى أفراد المجموعة الوطنية والمحلية، وبالتالي بروز عناصر قيادية ذات كفاءة، وخبرة ومقدرة على الاضطلاع بالأعباء الوطنية والمحلية على حد سواء.

- تحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب المتنافسة، ويساعد على تسيير مختلف المتناقضات الموجودة ومعالجتها بالطرق السلمية، إضافة إلى كونه -النظام الانتخابي- الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة أو البقاء فيها، فهو يسهل من عملية التحول الديمقراطي ويؤطرها بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الاتجاهات السياسية.

-يساهم في خلق حيوية سياسية متجددة في نفوس المواطنين والمنتخبين، نتيجة عدم شعورهم بالتهميش والإقصاء، فالنظام الانتخابي العادل يمكن الأحزاب السياسية من التنافس في جو سلمي وهادئ.

-تقوية البناء المؤسساتي، والاقتصادي، والاجتماعي للدولة، فهو يؤدي إلى بناء مؤسسات شرعية تمارس اختصاصاتها التي يخولها لها الدستور أو القانون، مما يساهم في توزيع الاختصاصات وتقوية دولة القانون بما يضمن تحقيق الوحدة الوطنية وبالتالي تطور اقتصادي واجتماعي.

-يعتبر رمزا للشرعية التي هي أساس الحكم الراشد، لاسيما إذا تمت صياغة أحكامه وفق دراسات علمية للوضع السائد في المجتمع بما يتماشى وعادات وتقاليد ومعتقدات المواطنين.

وإذا كانت هذه العناصر تعبر عن الأهمية التي يكتسبها النظام الانتخابي، فإنه بالمقابل قد يكون هذا النظام عاملا من العوامل التي تؤدي إلى تفكك اجتماعي وسياسي واقتصادي، خاصة إذا لم تكن أحكامه تتماشى ومبادئ الديمقراطية المتمثلة في الحرية والعدالة والمساواة، فإذا صيغ بكيفية يحرم فيها البعض من حقوقهم السياسية، أو إذا كانت أحكامه تميل إلى ترجيح الكفة لصالح طرف ما على حساب الأطراف الأخرى، فإننا نكون أمام ديمقراطية الواجهة والتي عادة ما تؤدي إلى نتائج عكسية.

ب-الأهمية الإدارية:

للنظام الانتخابي أهمية إدارية لا يمكن تجاهلها، فباعتباره وسيلة لترجمة الأصوات المدلى بها في العملية الانتخابية، إلى مقاعد توزع على المترشحين، إلا أن هذه العملية لا يمكنها أن تتم إلا بوجود إدارة تتولى التحضير والإشراف والمتابعة لمجريات هذه العملية. هذه الإدارة ينبغي أن تتمتع بحد معين من المؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة العملية الانتخابية بصورة مقننة وشفافة. كما أن صياغة أي نظام انتخابي ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإدارة الموجودة ومدى تطورها ومقدرتها على مسايرته بغرض تحقيق أهدافه، والتي من أهمها المساواة وإتاحة الفرصة لكافة المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية. فالنظام الانتخابي مهما كان عادلا من الناحية النظرية، لا يستطيع بمفرده أن يؤمن انتخابات نزيهة وشفافة، ما لم تكن الإدارة مؤهلة ومحيدة ومستقلة.

إن هذا الترابط بين النظام الانتخابي والنظام الإداري في الدولة أمر لا يمكن تجاهله، مما يجعل أهميته الإدارية في غاية الأهمية، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية (5) :

-يساهم في رفع مستوى الكفاءة والمردودية، ويقضي على مظاهر البيروقراطية الناتجة عن تركيز السلطة في يد الإدارة المركزية.

-يؤدي إلى تسيير أفضل للهيئات المنتخبة في مجال اختصاصها، مما يؤدي إلى ترقية عملها بما يتماشى وتطلعات الناخبين، وهذا ما يعزز الديمقراطية وروح المشاركة في العملية السياسية.

-يحدد نوع الإدارة التي تسهر على تحضير العملية الانتخابية والإشراف عليها، فطبيعة النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية المعتمدة، تفرض على الدولة تحديد الإدارة الانتخابية بما يتماشى وتقسيم الدوائر الانتخابية، هذا بطبيعة الحال على المستوى المحلي.

كما أن لاختيار نظام انتخابي ما، انعكاسات عديدة على الصعيد الإداري، فهو يرتكز في الواقع على قدرة البلد اللوجيستكية على توفير الظروف المناسبة لإجراء الانتخابات، وعلى الموارد المالية التي تملكها. غير أن اختيار النظام الأكثر بساطة والأقل تكلفة قد يبدو على المدى الطويل، توفيراً زائفاً للجهد والمال، لأن النظام الانتخابي المشوب باختلالات في تأدية وظائفه، يمكن أن يضر بالنظام السياسي للبلد وباستقراره الديمقراطي أكثر مما يوفره (6).

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية.

إن اختيار الممثلين المحليين والوطنيين بطريقة ديمقراطية وفق نظام انتخابي شفاف، يولد شعور لدى المواطنين بانتمائهم إلى مجتمع تُصان فيه الحقوق السياسية ومبني على أسس ديمقراطية وقيم حضارية واجتماعية متجددة وأصيلية، مما يجعل النظام الانتخابي يتميز بأهمية اجتماعية كبيرة، خاصة وأنه يساهم في تغيير واقع اجتماعي مقسم، إلى واقع سياسي موحد، واعتباراً لذلك يمكننا حصر هذه الأهمية في ما يلي:

-ينمي الحس الوطني والشعور لدى المواطنين بانتمائهم إلى مجتمع مترابط، مما يولد فيهم الرغبة والإرادة في تطويره تحقيقاً لرغباتهم ومصالحهم الفردية والجماعية.

-تعزز حوافز المصالحة الوطنية وتحقيق الأمن والاستقرار، حيث ينتقل الصراع بين الأحزاب إلى داخل الهيئات التمثيلية، وخاصة في البرلمان، مما يجعل إدارة الصراعات تتم بصورة منظمة داخل الهيئات الرسمية، أين يكون النقاش مبني على الحجة والقدرة على الإقناع. فإدارة الصراعات بهذه الطريقة الديمقراطية من شأنه أن يعمل على التقليل من حدة التباين في المجتمع، ويقارب وجهات النظر، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع وللنظام السياسي بصورة عامة.

فالنظام الانتخابي يعكس صورة النظام السياسي وينبئ بما يحصل فيه من محاسن أو مساوئ، وما ينطوي عليه من احترام للحقوق والحريات الفردية والجماعية، أو من استعداد ظاهر أو باطن لقمعها أو انتهاكها،

ولهذا أصبحت المبادئ التي يقوم عليها النظام الانتخابي معيارا لمدى تقدم واستقرار النظام السياسي أو مدى تخلفه وعدم استقراره (7).

المبحث الثاني: واقع الانتخاب في الجزائر.

إن النظام الانتخابي في الدولة يعتبر أحد المؤشرات على مستوى الديمقراطية فيها، وتعد الجزائر من الدول السبّاقة في المسار الديمقراطي بتبنيها لنظام الانتخابات كأسلوب لتشكيل مجالسها الوطنية والمحلية. وقد سعى المشرع الجزائري إلى مراجعة التشريعات الانتخابية في محاولة للوصول لمنظومة انتخابية أكثر شفافية وديمقراطية، ويثار بهذا الصدد العديد من التساؤلات تتمحور أساسا حول: ما مدى فعالية التشريعات الانتخابية بالجزائر في تجسيد نظام انتخابي يعزز الحكم الديمقراطي الفعلي، لاسيما على المستوى المحلي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية كان من الضروري دراسة الموضوع من جانبيين، جانب يتضمن مسار المشرع الجزائري في إرسائه للتعديلات الدستورية والقانونية خاصة تلك المتعلقة بالانتخابات، وجانب آخر يتضمن أهم المحاور التي جاء بها المشرع الجزائري في مشروع التعديل الأخير لقانون الانتخاب لسنة 2021، والذي جسد على أرض الواقع بأمر رئاسي من رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون.

المطلب الأول: المسار الانتخابي في الجزائر.

تتجه الجزائر نحو تغيير غير مسبوق في النظام الانتخابي، عبر استحداث سلطة مستقلة لتنظيم الانتخابات، ما يسمح بإبعاد السلطات العامة أي الإدارة نهائيا عن مسار الاقتراع الرئاسي، لضمان نزاهته، وهذا ما سوف نعالجه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مراحل المسار الانتخابي في الجزائر.

قليلة هي الدراسات العلمية التي خصصت لمسألة الانتخابات السياسية في الجزائر، ويأتي الإحجام عن تناول مسألة الانتخابات نتيجة قلة المعطيات العلمية في هذا المجال، ولكن رغم هذه الصعوبات، إلا أننا حاولنا تحليل ظاهرة "الانتخابات"، حسب ما توفر لنا من المعطيات، والتي أوصلتنا للنتائج التالية:

- إن تنظيم الانتخابات من قبل السلطة لا يخرج عن نطاق الأهداف المحددة لها وتتمثل هذه الأهداف في إفراز نخب سياسية بهدف إنجاز مرحلة الانتقال إلى نمط سياسي جديد (مرحلة التعددية السياسية).

-على إثر استفحال الإرهاب المسلح في التسعينات والذي خاضته الجماعات المسلحة، أجرت السلطة السياسية انتخابات رئاسية في نوفمبر 1995.

-فاقت المشاركة في الانتخابات الرئاسية كل التوقعات، وحصل المترشح الرسمي "اليامين زروال" على نسبة 61,14% من الأصوات المعبر عنها (نسبة المنتخبين 74,92%).

-أما الانتخابات التشريعية التي جرت في أبريل 1997 فكان الهدف منها تكريس الشرعية على مؤسسات الدولة باشتراك الأحزاب السياسية في التسيير.

وهذه كلها أدلة تشهد على الانتقال الديمقراطي رغم تنوع النخبة السياسية والقوى الاجتماعية، نظرا لوجود عاملين أساسيين يفسران العمل السياسي في الجزائر لاسيما الانتخابات.

-إضافة إلى ظهور تحالف حزبي الذي كان عامل "استقرار سياسي" كبير للمؤسسات.

-فتح المسار الانتخابي من جديد بتنظيم انتخابات رئاسية، بعد استقالة الرئيس بوتفليقة.

-نجاح العملية الانتخابية الرئاسية، ودخول الجزائر مرحلة جديدة في نظامها السياسي والقانوني، وذلك بعد أن تم تعديل قانون الانتخابات والإعلان عن انتخابات تشريعية جديدة، بعد حل المجلس الشعبي الوطني من طرف الرئيس المنتخب عبد المجيد تيون.

-الشروع في تعديلات هامة للقوانين مواكبة للفترة القادمة التي ستمر بها الجزائر.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للانتخاب في الجزائر.

إن العودة للمسار الانتخابي يتطلب توفير الشروط الضرورية التي تسمح بتفادي الأخطاء التي وقعت من قبل، وبالتالي تبني حركة شاملة من الإصلاحات بهدف أقلمة القانون الانتخابي مع الواقع الجديد، فاعتماد نظام التمثيل النسبي في هذه المرحلة بالذات، لم يكن على سبيل التقليد السياسي المتولد عن الحراك الشعبي، بل له دوافعه التي جعلت منه النظام المفضل والمناسب لمرحلة يراد لها أن تكون مرحلة استقرار وتوافق اجتماعي.

فأزمة الفساد التي عانت منه الجزائر، تعد عاملا كابحا لعملية التحول الديمقراطي التي شرعت فيها منذ سنوات، والعودة للمسار الانتخابي يتطلب وسائل جديدة أهمها نظام التمثيل النسبي. فكما هو معروف لدى الفقه الدستوري(8) فإن النظام الانتخابي من بين ما يهدف إليه هو تأمين تحقيق المساواة بين الناخبين

والمنتخبين. ولهذا السبب جاء التعديل الدستوري لسنة 2020(9)، وتضمن تعديلات هامة تصب كلها في هذا المجال.

كما أعطى صلاحية التشريع بقوانين عضوية، إلى جانب القوانين العادية لرئيس الجمهورية وللبرلمان، وحدد للنوع الأول إجراءات خاصة، إذ تضمن مواد تقضي بضرورة صدور قوانين عضوية في مجالات تنظيم السلطات العمومية المحددة فيها والتي تتمحور كلها حول المجالات الدستورية الحيوية والأساسية التالية: -القانون المتعلق بالإعلام، -القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، -القانون المتعلق بالمالية، -القانون المتعلق بالأمن الوطني، -القانون المتعلق بنظام الانتخابات.

لذا فإن إصدار نظام الانتخابات بموجب قانون عضوي يجب أن يتمتع بالقيمة والقوة والمكانة السامية، كونه يهدف إلى تكملة أحكام الدستور المتسمة بخصائص الجمود والاقتضاب والعمومية المطلقة والتجريد الكلي في صياغتها، ويضمن فرص لتحسينها وواقعية ومرونة في تطبيقها، دون إهدار للقيم الدستورية الثابتة والمستقرة، الأمر الذي يكسبه هو بدوره عناصر ومزايا الثبات والاستقرار والجدية والصرامة في تفسير وملائمة وتكييف أحكام الدستور وتحضير إجراءات وشروط وظروف وعوامل تطبيقها بصورة سليمة(10).

وهذا ما حدث حينما استعمل رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون صلاحياته الدستورية وأمر بحل المجلس الشعبي الوطني، تطبيقاً لنص المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 2020، وذلك بهدف إجراء انتخابات تشريعية مسبقة في أفضل الشروط الممكنة وبأكبر معدل للمشاركة الشعبية، ولتحقيق نوع من النزاهة في هذه الانتخابات، حسمت السلطة الأمر بتعديل قانون الانتخاب، فرغم أنه قانون عضوي وجب إصداره من قبل السلطة التشريعية المنتخبة وفق الشروط المحددة في الدستور الجزائري لسنة 2020 طبقاً لنص المادة 140 منه، إلا أن حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية حال دون ذلك، ولكن المادة 142 من الدستور الجزائري قد خولت له صلاحية إصداره في هذه الحالة للرئيس السيد تبون ولكن باحترام مجموعة من الضوابط التي حددتها هذه المادة، وهي كما يلي:

-إمكانية تشريع رئيس الجمهورية بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان، مع إمكانية ذلك في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 98 و101 من الدستور.

-الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية لمراقبة دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها من أجل أقصاه 10 أيام.

-يعرض أيضا رئيس الجمهورية هذه الأوامر على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، وتعد لاغية هذه الأوامر إن لم يوافق عليها البرلمان(11).

إذن من خلال ما سبق نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد حدد صلاحيات رئيس الجمهورية بمجموعة من الضوابط القانونية المذكورة سابقا والمنصوص عليها في المادة 142 من الدستور، ولكن رغم ذلك لم يعط الدستور الصلاحية للبرلمان أثناء عرض هذه الأوامر عليه، أو بالأحرى القوانين العضوية الصادرة عن رئيس الجمهورية، أن يعدل فيها وإنما أعطاه صلاحية الموافقة عليها.

المطلب الثاني: مشروع قانون الانتخاب الجديد وأهم محاوره.

تضم مسودة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور في بعض محاورها إعطاء رؤية وتوجه جديدين نحو تعزيز الديمقراطية وتفعيل آليات الرقابة وتجسيد الحكم الراشد من خلال جملة من المقترحات، أبرزها دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إضافة إلى نقاط أخرى سوف نفضل فيها لاحقا، ولكن قبل ذلك سوف نتطرق لفعالية مشروع قانون الانتخاب، وما مدى تجسيده للحكم الراشد، وتعزيزه للديمقراطية والرقابة على الانتخابات التي نادى بها رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في برنامجه الانتخابي؟

الفرع الأول: فعالية مشروع قانون الانتخاب.

إن المسودة المعروضة للمناقشة والتشاور مع مختلف شرائح وأطراف المجتمع، تأتي كتبرئة ذمة وتجسيديا للتعهد الذي قطعه رئيس الجمهورية ضمن برنامجه الانتخابي الذي ارتكز على 52 نقطة، جاء في مقدمتها: *أنه سيسعى من أجل مراجعة واسعة للدستور، يكرّس من خلاله الديمقراطية، يؤسس لفصل حقيقي بين السلطات، يعزّز الصلاحيات الرقابية للبرلمان، يسمح بعمل متناغم للمؤسسات، يحمي أكثر فأكثر الحقوق والحريات، يجنب البلاد أي مظهر من مظاهر الحكم الفردي، يكرّس حرمة وإلزامية تحديد عهدة الرئيس القابلة للتجديد مرة واحدة، متتاليتين أو منفصلتين، إلى جانب تعهدات أخرى ضمن إصلاح تشريعي، يستهدف إعادة صياغة الإطار القانوني المنظم للانتخابات، أخلقة الحياة العامة والسياسية، تعزيز الحكم الراشد وإصلاح شامل لقطاع العدالة*.

وبالفعل قد بدأ الرئيس الجزائري بتجسيد ما وعد به في برنامجه، بدءا من تعديل الدستور، وصولا إلى حل المجلس الشعبي الوطني، واقتراح انتخابات تشريعية مسبقة مع تعديل قانون الانتخاب.

ورغم أن التعاطي مع موضوع الانتخابات يجب أن يحاط بكثير من الآليات المستحدثة، فالحديث على الانتخابات الحرة الشفافة والنزيهة، وفق المعايير الدولية المطلوبة، يُعدّ أحد متطلبات القانون وإرساء الحكم

الراشد، وليس بخاف أن متطلبات هذه الأخيرة، هي الحاجة إلى جهاز قانوني عادل وفعال، ولأن الحكم لا يقوم سليما في أي بلد إن لم يكن مرتكزا على سلطة أو هيئة يوكل إليها تحضير، تنظيم، مراقبة، والإشراف على الانتخابات وفق المعايير الديمقراطية، إذ يجد البحث في التجارب المقارنة المبتكرة في إدارة العمليات الانتخابية نماذج عدة فرضتها الخيارات الديمقراطية والسياسية.

وبالرغم من أنه لا يوجد نموذج مثالي، غير أن خبراء البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة المعد سنة 2004 UNDP، يعتمدون على طرح معايير مشتركة، تتمثل في التكوين البشري للجان وأنماطها، الطبيعة القانونية لهذه اللجان، وأخيرا حكومتها ومكانتها فيما بين المؤسسات الرقابية الأخرى، حيث نجد أن ثمة ثلاثة أشكال عالمية في إدارة العملية الانتخابية إما إدارة حكومية (وزارة الداخلية) أو إدارة انتخابية مستقلة، وإما إدارة انتخابية مختلطة. ولقد عرفت التجارب الجزائرية نماذج مختلفة، ففي بادئ الأمر كانت الجزائر تعتمد على إدارة وتنظيم الانتخابات من طرف الإدارة، وهي من تشكل لجان الرقابة تديرها بصفة مباشرة أو غير مباشرة وزارة الداخلية بمناسبة التحول السياسي الذي أعقب أحداث أكتوبر 1988، وشيئا فشيئا نشأت لجان وطنية لمراقبة الانتخابات (12)، ذات طابع إداري، ثم أصبحت مختلطة، وهو الأمر الذي غير من تسميتها في المرسوم الرئاسي 95-269 (13). وبمرور الوقت ونظرا لتجاوزات الحقل السياسي أصبحت هذه اللجنة ذات طبيعة سياسية بحتة، ظهر ذلك على تسميتها، وبالتالي ترسخت بصفة تدريجية لجان سياسية مشكلة من الشركاء السياسيين المشاركين في الاستحقاق.

ثم استعادة الأحزاب والمجتمع المدني كطرف أصيل في المعادلة الانتخابية، ثم ظهرت إلى الوجود إلى جانب اللجان السياسية ما يسمى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في سنة 2014 التي تتكون من السادة القضاة، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نصّ على استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ذات اختصاصات محدودة من خلال المادة 194 كآلية دستورية لأول مرة بعدما كانت تستحدث اللجان السابقة بموجب مراسيم، تتكون بشكل متساو من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية، وكفاءات مستقلة يختارهم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي التي تم إنهاء مهام أعضائها بموجب قرار سياسي، فيما ظلت قائمته هيكليا موجودة بموجب القانون العضوي 16-11 (14) إلى غاية إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي حلت محلها مع صلاحيات موسعة جمعت صلاحيات شاملة، وتم سحب صلاحية التحضير والتنظيم من وزارتي الداخلية والخارجية وصلاحية الرقابة من الهيئة المنحلة، وكذا ترتيب بعض الصلاحيات الأخرى المختلفة بينها وبين القضاء والمجلس الدستوري.

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تأتي كفصل من فصول الإصلاح السياسي، وهي مرحلة جنينية متقدمة لمختلف الآليات التي ظهرت منذ اعتناق الجزائر للتعددية السياسية في دستور 1989 التي ذكرناها بمنظور إصلاحي تدرجي، وأدى صدور القانون العضوي رقم 19-07(15) المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كجهاز انبثق عن لجنة الحوار بالتشاور مع بعض الشخصيات من الحراك الشعبي، التي مهدت لتسيير المرحلة الانتقالية التي أعقبت الرئاسيات المؤجلة، كما تم تعديل بعض الأحكام الخاصة بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي 19-08(16) .

الفرع الثاني: أهم محاور مشروع قانون الانتخاب.

شرعت يوم الثلاثاء 19 جانفي 2021 بأمر من رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، اللجنة القانونية المكلفة بمراجعة القانون العضوي للانتخابات، التي يرأسها أحمد لعرابة، في تسليم النسخة الأصلية للمسودة، للأحزاب السياسية من أجل إثرائها، وقد تضمنت هذه الوثيقة تعديلات تتناسب ومقتضيات مشروع بناء الجزائر الجديدة وفق التغيير الشامل والإصلاحات الجذرية.

ومن أهم هذه المحاور التي وردت في مشروع قانون الانتخابات ما يلي:

المحور الأول: أبعاد المال الفاسد وتسقيف الهبات الانتخابية: ركز المشروع الأولي على نقطة تمويل الحملات الانتخابية، من أجل طي صفحة الفساد التي طبعت الانتخابات خلال الفترات الماضية، والحد من اختلاط المال بالسياسة قدر الإمكان، حيث حددت المادة 86 من النص، مصادر التمويل ب"مساهمة الأحزاب السياسية المشكّلة من مشاركات أعضائها والمداخيل التابعة لنشاط الحزب، المساهمات الشخصية للمترشح، الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية، مساعدات الدولة "المحتملة" للمترشحين الشباب للانتخابات التشريعية والمحلية"، وأخيرا "إمكانية" تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية. والتزم نص المادة 87 بحظر التمويل الأجنبي للحملات الانتخابية، الوطنية والمحلية، كالهبات النقدية أو العينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية. في حين نصت المادة 88 على أنه يتم تحديد المبلغ الأقصى للهبات، لكل شخص طبيعي، فيما يخص الانتخابات الرئاسية أو التشريعية، حيث يمكن تحديث هذا الحد كل 3 سنوات بموجب مرسوم تنفيذي. ويلزم النص المترشحين متصدري القوائم الانتخابية بالتبليغ عن قائمة الواهبين ومبلغ الهبات للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية. كما استتنت المادة 89 الهبات المالية التي يشارك بها الجزائريون المقيمون بالخارج من تصنيف التمويل الأجنبي.

المحور الثاني: اعتماد لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية: تحدد المادة 91 من نصّ المشروع الأولي لقانون الانتخابات، السقف الخاص بتمويل الحملات الانتخابية الرئاسية بـ120 مليون دينار، للدور الأول و140 مليون دينار للدور الثاني، على أن لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية مليوني وخمسمائة دينار عن كل مترشح. وتنص المادة 90 منه على دفع الهبة المالية التي يتجاوز سقفها 1000 دينار عن طريق صكّ أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية. وتمّ بموجب النصّ الجديد استحداث لجنة لمراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، ولا يتم تعويض المترشحين إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية. وتشرط المادة 95 على المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية، تعيين أمين مالي للحملة، مع التصريح لدى السلطة المستقلة. كما تلزم المادة 97 بعدم مزاوله الأمين المالي للحملة الانتخابية نشاطه مع عدة مترشحين.

المحور الثالث: بنك الجزائر يراقب فتح الحسابات الانتخابية وغلقها: من بين الإجراءات والتدابير الاحترازية الأخرى التي وردت في مشروع القانون العضوي للانتخابات في إطار منع تسرب المال الفاسد للسياسة ومراقبة حركته، الاستعانة بـ"بنك الجزائر" في مراقبة فتح الحسابات البنكية الانتخابية والتأكد من أن كل مترشح أو كل قائمة لا تحوز إلا على حساب واحد، حسبما أورده المادة 100، في حين تلزم 101 بتبيان حساب الحملة لكل الموارد والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية، فضلا عن إلزامية إرسال الأمين المالي للحملة، المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.

ويعتبر الأمين المالي للحملة الموقع الوحيد للحساب ولا يمكنه أن يمنح تفويضا، لأي شخص آخر، بما فيهم المترشح نفسه. كما يضطلع بمهمة الوسيط الوحيد بين المترشح والمساهمين في تمويل الحملة الانتخابية، ويقوم بتحصيل الأموال وتنفيذ النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية، مع تسليم لكل واهب وصل تحدد شروطه عن طريق التنظيم. أما المادة 109 منه، فتلزم محافظ الحسابات بتقديم حساب الحملة الانتخابية للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملات الانتخابية، ويكلف بوضع هذا الحساب في وضعية قابلة للفحص ويتأكد من توفر الوثائق التوثيقية، مع الإشارة إلى أن تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات غير إجبارية، عندما لا يتجاوز عدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية 20 ألف ناخب أو عندما لا يلجأ المترشح أو قائمة المترشحين إلى الهبات.

المحور الرابع: إنشاء لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية: ودائما في إطار تشديد الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية، استحدث النصّ لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية والاستفتائية بموجب المادة 113 من مشروع قانون الانتخابات، حيث تكون هذه اللجنة تابعة للسلطة المستقلة للانتخابات، وهي تتشكل من قاض

من المحكمة العليا، وآخر يعينه مجلس الدولة، وثالث عن مجلس المحاسبة، فضلا عن ممثلين عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ووزارة المالية.

ويودع لديها حساب الحملة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية. وبانقضاء الآجال لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقاتهم الانتخابية. وتقوم اللجنة بموجب المادة 116 منه، بمراجعة حسابات الحملة الانتخابية للتأكد من صحة العمليات المقيدة في حساب الحملة. كما لا يجوز للجنة حسب المادة 117 منه، منح تسديد نفقات الحملة في حالة رفض الحساب أو تجاوز السقف المرخص به للنفقات الانتخابية. وفي حال نتج عن حساب الحملة فائضا في الموارد مصدره الهبات، يحول للخزينة العمومية ضمن شروط يحددها التنظيم حسب المادة 118 من مشروع التعديل.

المحور الخامس: مساهمة الدولة في تمويل المترشحين الشباب: في إطار تطبيق توصيات السلطة السياسية والتزامها بتشجيع انخراط الشباب في الحياة السياسية بشكل مستقل، جاء النص الجديد بتسهيلات في المادة 120 منه، حيث التزمت الدولة بالمساهمة في تمويل نفقات حملاتهم الانتخابية، وحددتها في مصاريف، طبع الوثائق، النشر والإشهار وإيجار القاعات ومصاريف النقل.

المحور السادس: اعتماد القائمة المفتوحة ونظام التصويت النسبي: راجعت لجنة لعرابة طبيعة النظام الانتخابي، حيث اعتمدت بموجب المادة 167 في التعديل الخاص بمشروع القانون الجديد لنظام الانتخاب النسبي القائم على القائمة المفتوحة وبالتصويت التفضيلي دون المزج، وهو نظام يمكن من الحد من عمليات شراء أصحاب "الشكارة" للمراتب الأولى في القوائم المغلقة ضمانا للوصول للمجالس المنتخبة الوطنية والمحلية. وفي هذا الإطار تشرح المادة 168، طريقة الانتخاب الجديدة، إذ يختار الناخب داخل المعزل (غرفة اختيار) قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية. وتوزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم، حسب المادة 169 منه، بالتناسب، حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى. واحتفظت اللجنة بنظام العتبة في عملية الفرز، إذ قررت عدم الأخذ بالحسبان عمد توزيع المقاعد للقوائم التي لم تحصل على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها. ويفوز بالمقعد الأخير المتحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة المترشح الأصغر سنا.

المحور السابع: الإبقاء على شرط 4% للترشح للانتخابات: وأبقى المشروع بموجب المادة 176 منه، على شرط العتبة المحدد بـ 4% بالنسبة للأصوات المعبر عنها في الدوائر الانتخابية المترشح فيها، بالنسبة

للأحزاب، وإما أن تتوفر على 10 مقاعد بالمجالس الشعبية البلدية بالولاية. غير أنه تم اعتماد إجراءات جديدة تفتح المجال للذين لا يتوفر فيهم الشرطان سالف الذكر، حيث نصّت في هذا الصدد على أنه "بالنسبة للأحزاب التي لا يتوفر فيها الشرطان السالف ذكرهما وترغب في التقدم للترشيحات. والأحزاب الجديدة التي لم يسبق لها وأن خاضت الانتخابات من قبل. والمترشحين ضمن قوائم حرة يشترط عليهم الحصول على 50 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لكل مقعد مطلوب شغله، مع منع ازدواجية التوقيعات التي يقدمها الناخب". على أن يكلف رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات بفحص التوقيعات وتحرير عقوبات ضد المخالفين.

المحور الثامن: مناصفة القوائم الانتخابية بين الرجال والنساء وتلثها للشباب: عكس توقعات المتابعين السياسيين، الخاصة بإعادة النظر في "الكوطة" النسوية في القوائم الانتخابية، والمحددة بـ30%، في القانون الخاص بترقية الحقوق السياسية للمرأة وتشجيع مشاركتها في المجالس المنتخبة، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2012، وسّعت لجنة لعراية من حصة النساء، إذ ألزمت أصحاب القوائم الانتخابية بمراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، مع تخصيص ثلث القائمة للشباب الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة، وأن يكون ثلث القائمة ذا مستوى تعليمي جامعي. غير أن شرط المناصفة لا يؤخذ في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن 20 ألف نسمة. وضماناً لمنافسة نوعية، تشترط المادة 174 منه، أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عدداً من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها في حدود 30%.

المحور التاسع: تقليص عدد أعضاء سلطة الانتخابات إلى 20 عضواً: حدّدت مسودة مشروع القانون العضوي للانتخابات، مدة صلاحية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج. كما تم تحديد صلاحيات مجلس السلطة في المادة 25 من النص، إذ "يعنى بإعداد وتعيين قوائم ومكاتب التصويت" مع إضافة مهمة "توزيع الهيئة الناخبة عليها"، واستقبال ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية و"انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة دون المساس بأحكام المادة 121 من الدستور، " مع السهر على توزيع الإشهار الانتخابي بين المترشحين بالتساوي".

وقلّص المشروع من تركيبة مجلس السلطة المستقلة من 50 عضواً إلى 20 عضواً، حسب التعديل الوارد في نص المادة 20 منه، كما رجحت لجنة لعراية أيضاً صيغة "التعيين" في تشكيل مجلس السلطة المستقلة، من قبل رئيس الجمهورية، حيث يتم اختيارهم من ضمن الشخصيات المستقلة، بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية بالخارج، مع تحديد عهدة الأعضاء بـ6 سنوات غير قابلة للتجديد. وأقصت لجنة لعراية

"المتورطين في الغش الانتخابي من العضوية" بموجب المادة 39 منه، مع إبقائها على الحياد من خلال استبعاد المتحيزين من العضوية في السلطة، من المجلس إلى المندوبيات المحلية والخارجية.

المحور العاشر: مراجعة سنوية للقوائم الانتخابية لتجنب التضخيم: كما أدرج المشروع مادة جديدة هي المادة 61، التي تلزم السلطة بالمراجعة السنوية للقوائم الانتخابية بصفة دائمة خلال كل ثلاثي أخير من السنة. كما يمكن استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة. ووفقا للمادتين 62 و63 منه، وتجري المراجعة على مستوى كل بلدية تحت إشراف السلطة المستقلة، ومن قبل رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله تحت إشراف السلطة المستقلة.

المحور الأخير: تسليم نسخة من القوائم الانتخابية البلدية للمحكمة الدستورية: يضع المشروع بموجب المادة 69 منه، تحت تصرف الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، القائمة الانتخابية البلدية والتابعة للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، مشترطا عليهم عدم المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

وتشير نفس المادة إلى أنه "تسلم السلطة المستقلة أيضا نسخة إلى المحكمة الدستورية التي سيتم إنشاؤها لاحقا بقانون عضوي تجسيدا لفحوى الدستور الجديد". تجدر الإشارة إلى أن الحصول على نسخة من القوائم الانتخابية البلدية كان مطلبا للأحزاب السياسية، من أجل تمكينها من مراقبة العملية الانتخابية وتجنب تضخيمها أو تزويرها.

خاتمة:

بعد تبني دستور 89، عرف النظام الانتخابي الجزائري عدة إصلاحات وتعديلات بغرض مسايرة الوضع الجديد، الذي اتسم بظهور عدد كبير من الأحزاب السياسية (الجمعيات ذات الطابع السياسي).

وإذا كان دستور 89 قد فتح الباب للمنافسة السياسية بين مختلف التشكيلات السياسية تجسيدا للقيم الديمقراطية التي أقرتها الوسيلة الدستورية، فإن هذه القيم لا يمكنها أن تكتسب قيمتها الحقيقية، إلا إذا اقترنت بواقع سياسي موحد، تكون فيه للهيئات المنتخبة دور بارز في تسيير عملية التحول الديمقراطي والاجتماعي والاقتصادي.

والثابت أن الإصلاح السياسي لا يمكنه أن يحقق أهدافه بمجرد التصويت على القوانين التي تسمح بتنظيم انتخابات حرة، فهو يحتاج إلى إعادة بناء المجتمع بأكمله، ولا يمكن ضمان وصوله لأهدافه إلا إذا تحول إلى مشروع متكامل، بإصلاح قانون الانتخابات وحده لا يكفي لإنجاح عملية التحول الديمقراطي.

هوامش البحث:

- (1) محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر، 1971، ص.210.
- (2) كمال غالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1998، ص.209.
- (3) مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص.109.
- (4) الدكتور محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص.318.
- (5) خالد سمارة الزغبى، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص.61.
- (6) سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول إشكال النظم الانتخابية الدولية، ص.13.
- (7) محمد مجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص.318.
- (8) بوبكر إدريس، الإقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، الفكر البرلماني، مجلة يصدرها مجلس الأمة، العدد التاسع، جويلية، 2005، ص.49.
- (9) التعديل الدستوري الصادر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد. 82.
- (10) عمار عوادي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، الفكر البرلماني، مجلة يصدرها مجلس الأمة، العدد الثاني، مارس، 2003، ص.59.
- (11) المادتين 140 و142 من الدستور الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 20-442، والمؤرخ في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد. 82.
- (12) بوبكر إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.135.
- (13) المرسوم رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المتضمن استحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية عدد. 52.
- (14) القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد. 50، ص.41.
- (15) القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، والمتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، جريدة رسمية عدد. 55، ص.5.

16) القانون العضوي 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتم القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد. 55، ص.13.

الحماية الدستورية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كقفة نوعية في مجال التشريع الانتخابي في

الجزائر

الدكتورة سلطاني ليلة فاطيمة زهرة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

مقدمة :

من أهم مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 م هو النص صراحة على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن أحكامه، ويعد النص عليها ضمن أحكامه كمؤسسة دستورية بمثابة ضمانات والية للحفاظ على شفافية وحياد العملية الانتخابية، رغم أن هذه السلطة تأسست في الجزائر منذ 14 سبتمبر 2019م وأول انتخابات نظمتها هي الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 م مقرها في الجزائر العاصمة .

من خلال هذه الدراسة، سنحاول الوقوف عند مضمون هذه الحماية من خلال الوقوف، على دوافع دسترة هذه السلطة و الأحكام الدستورية الخاصة بها، لننتقل إلى تحديد اثر هذا التنصيص الدستوري على هذه السلطة.

أولاً: التنصيص الدستوري على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020.

أ- دوافع التنصيص على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020.

1- الدوافع الدولية : إن نص المؤسس الدستوري الجزائري على هذه الآلية ضمن أحكامه وبالضبط من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة في الفصل الثالث المعنون بالسلطة الوطنية للانتخابات وذلك لمصادقة الجزائر على جل الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان و الحريات العامة . وكذلك كان المؤسس الدستوري متأثراً إلى حد بعيد بدساتير الدول المقارنة ومن ذلك الدستور التونسي لعام 2014 م الذي نص في الفصل 126 منه على هيئة انتخابية سماها بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات(1).

2-الدوافع الوطنية : دسترة هذه السلطة تعبر عن رؤية صائبة و إرادة سياسية حقيقية في تكريس الديمقراطية الانتخابية للبلاد .كما أن ذلك يوافق المطالب التي عبر عنها الحراك الشعبي في الجزائر المنعقد في 22 فيفري 2019 م المطالب بالشفافية و النزاهة في العملية الانتخابية(2) على غرار مطالبة المجتمع المدني و الأحزاب السياسية بمختلف توجهاتها و مواقفها .

ب- دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020.

من الأمور التي كانت تعاب على الدستور الجزائري انه لم ينص على هذه السلطة ضمن أحكامه، رغم أن الجزائر انتهجت المسار الديمقراطي بمجيء دستور 1989 م فتدارك المشرع الدستوري هذا الأمر في التعديل الدستوري لعام 2020.

ففي أول دستور جزائري وهو دستور 1963 م لم يتطرق إلى أي سلطة أو هيئة مستقلة للانتخابات و ذات المنحى سارت عليه الدساتير المتوالية بداية من دستور 1976 م و حتى في دستور 1989 م لم نلمس أي إشارة إلى ذلك وتلاه دستور 28 نوفمبر 1996 م (3) بتعديليه لعام 2002 م (4) و 2008 م (5) و التي لم تأت بأي جديد يذكر على مستوى هذه الهيئة .

غير أن التعديل الدستوري لعام 2016 م(6)، قنن هيئة جديدة سميت بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك من خلال المادة 194 منه في الفصل الثاني منه المعنون بمراقبة الانتخابات.(7) هذه الهيئة جاءت لتحل محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات و اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات .(8)

وقد صدر القانون العضوي لهذه الهيئة رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 م .(9) ثم تأسست السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في 2019 م بموجب القانون العضوي رقم 07/19 (10) بعد إلغاء الهيئة السابقة ليأتي التعديل الدستوري الجزائري الأخير لعام 2020 م(11) وينص عليها صراحة في أربع مواد وهي: المادة 200 و 201 و 202 و 203 .

ج- الأحكام الدستورية المكرسة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020.

إن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعديله لعام 2020 م خطى خطوة إلى الإمام بالنص صراحة ضمن أحكامه على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المواد : 200 و 201 و 202 و 203

كإحدى المؤسسات القانونية في الدولة الجزائرية والية لضمان شفافية ونزاهة الانتخابية-نموذج الإدارة الانتخابية المستقلة - . وبذلك تكون الجزائر قد دشنت عهدا جديدا يمنح هذه السلطة قيمة دستورية ملزمة لكل أطراف العملية الانتخابية.

بالرجوع إلى هذه المواد فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة،(12) كما يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و أعضاءها، لعهدة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد. و يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي. كما يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و سيرها و صلاحياتها(13).

وتتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير و تنظيم و تسيير الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و عمليات الاستفتاء و الإشراف عليها. و تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها، و عمليات تحضير العملية الانتخابية، و عمليات التصويت و الفرز و البت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول. و تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع. و تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية و حياد و عدم تحيز(14). كما تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها.(15)

ثانيا : اثر التنصيص الدستوري على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020.

إن الحماية لغة :تعني المنع، فحماية الشيء بعني منع الاعتداء عليه وقد تكون الحماية في مرحلة لاحقة على الاعتداء تعمي تعويض الشخص الذي اعتدي عليه لجبر الضرر الذي اعتدي به(16) ومن مظاهر الحماية، الحماية الدستورية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك من خلال التنصيص الدستوري عليها و الذي نتج عنه :

أ-إلغاء القانون العضوي المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.:

إن التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 م أحال مسألة تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى القانون العضوي المتعلق للانتخابات و هذا ما يستفاد من المادة 201 منه بقولها: " يحدد القانون العضوي

المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و سيرها و صلاحياتها" وفعلا صدر قانون الانتخابات الجديد في الجزائر بموجب الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات (17).

إذا رجعنا إلى المادة 320 من هذا الأخير، فإنه ألغى جميع الأحكام المخالفة له لاسيما أحكام القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل و المتمم و القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 و المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وانه بصفة انتقالية تستمر السلطة في أدائها بالتشكيلة الحالية لمجلس السلطة المنصوص عليها في المادة 26 من القانون العضوي رقم 07/19 إلى حين مطابقة تشكيلته لأحكام هذا القانون. (18) إذا رجعنا إلى هذا القانون فقد تضمن التنظيم الهيكلي للسلطة المستقلة و الاختصاص الوظيفي لها بالإضافة إلى ضمانات نجاح عمل هذه السلطة.

غير انه بصدور قانون الانتخابات الجديد في الجزائر الصادر بالأمر رقم 01/21 وضع حد للقانون العضوي رقم 07/19 -ألغاه- و وحد جميع الأحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية بما في ذلك الأحكام المتعلقة ب السلطة فيه.

ب- إحالة تنظيم الأحكام القانونية المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى قانون الانتخابات الجديد في الجزائر :

إضافة إلى مانص عليه التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 م فإن الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات تضمن أحكاما جديدة مست السلطة الوطنية للانتخابات من حيث هيكلها التنظيمي أو اختصاصها الوظيفي . فقد تضمنها في عدة نصوص كالباب الأول إدارة العمليات الانتخابية و مراقبتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. الفصل الأول أحكاما عامة و الفصل الثاني: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأقسامه الثلاثة .

1- التنظيم الهيكلي للسلطة المستقلة :

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية و المالية، و حسب المادة 8 من الأمر رقم 01/21 يحدد مقر السلطة المستقلة بمدينة الجزائر، غير أنه في حالة الضرورة،

يمكن أن ينقل بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة إلى أي مكان آخر من التراب الوطني.(19). وحسب المادة 17 تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها، و تحدد مدونة النفقات و شروط و كفاءات تنفيذها طبقا للتشريع الساري المفعول.تمسك السلطة المستقلة محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، و يسند تسيير الأموال إلى عون محاسب يعين وفقا للتشريع الساري المفعول.تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات و توزيع اعتماداتها و ضمان متابعة تنفيذها، بالتنسيق مع المصالح المعنية.تمسك محاسبة الإعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة.

والسلطة المستقلة تتشكل حسب المادة 19 منه من جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة، جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة.

كما للسلطة المستقلة حسب المادة 20 منه امتدادات على مستوى الولايات و البلديات و لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج.

غير أن العضوية في السلطة المستقلة تتطلب شروط حسب المادة 40 من الأمر المذكور وهي :- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية،- ألا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة،- ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان،- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال خمس سنوات السابقة لتعيينه،- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية،- ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي و هذه الإضافة التي جاء بها التعديل الجديد . كما يتوقف أعضاء مجلس السلطة المستقلة، بمجرد تعيينهم، عن ممارسة أية وظيفة أو أي نشاط آخر أو أية مهنة حرة حسب الفقرة الأخيرة من المادة 41 . كما انه حسب المادة 42 لا يمكن لأعضاء السلطة المستقلة أن يترشحوا للانتخابات خلال عهدتهم.

يؤدي رئيس و أعضاء السلطة المستقلة أمام المجلس القضائي المختص إقليميا اليمين القانونية الآتي

نصها :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامتي بكل نزاهة و حياد و استقلالية و أتعهد بالعمل على ضمان نزاهة و شفافية العمليات الانتخابية و الإستقتائية و أن أحترم الدستور و قوانين الجمهورية، و الله على ما أقول شهيد". ويؤدي أعضاء المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج نفس اليمين أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعون لها حسب المادة 43. كما تحدد شروط و كفاءات استخلاف عضو

من أعضاء السلطة المستقلة، في حالات الشغور والاستقالة أو المانع القانوني، بموجب نظامها الداخلي حسب المادة 44 من نفس الأمر .

وتتكون السلطة المستقلة من :

-المجلس :

يتشكل من عشرين عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهددة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد(20) ، ويعد هذا المجلس "فور تنصيبه" نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة كما جاء في المادة 21. و ينعقد المجلس باستدعاء من رئيسته أو بطلب من ثلثي أعضائه.و تتخذ مداورات المجلس بالأغلبية، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا حسب المادة 24. و تسجل محاضر مداورات المجلس في سجل مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس السلطة حسب المادة 25 من الأمر رقم 01/21.

- رئيس السلطة :

يرأس السلطة الوطنية حاليا السيد محمد شرفي منذ تركيته في يوم 15/09/2019 م وهذا طبقا

لقانون الانتخابات

غير انه حسب الأمر رقم 01/21 يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهددة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد.و للسلطة المستقلة أمانة عامة مكلفة بالتنسيق الإداري و التقني، يحدد مرسوم رئاسي النظام الأساسي لأعضاء المجلس و للإطارات الإدارية للسلطة المستقلة و كذا نظام تعويضاتهم.

-مندوبيات السلطة المستقلة :

للسلطة المستقلة امتدادات على المستوى المحلي و الممثلات بالخارج ، إذ تتشكل الامتدادات المحلية للسلطة المستقلة من مندوبيات الولائية، و تساعد مندوبيات على مستوى البلديات.و تتشكل المندوبيات الولائية من ثلاثة إلى خمسة عشر عضوا، مع مراعاة المعيارين الآتيين :- عدد البلديات،- توزيع الهيئة الناخبة.تحدد تشكيلة المندوبية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها. يعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولائية و البلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج. و تسير المندوبية الولائية من طرف منسق ولائي يوضع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة.كما تسير المندوبية البلدية من طرف منسق بلدي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية

المختصة إقليميا. كما يحدد رئيس السلطة المستقلة بقرار تشكيله المندوبية البلدية و الولائية بمناسبة كل استشارة انتخابية. كما يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيله المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج و تنظيمها و سيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة.(21)

2-الاختصاص الوظيفي للسلطة :

تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير و تنظيم و تسيير و الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية و الإستفتاءية. تمارس السلطة المستقلة صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة وفق أحكام القانون العضوي للانتخابات كما تسهر على أن يتمتع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية و الإستفتاءية عن كل فعل أو تصرف أو أي سلوك آخر، من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية وصادقية الاقتراع. و يمنح للناخبين حق رفع كل عريضة أو تبليغ متعلق بالعمليات الانتخابية أو الإستفتاءية.

و في هذا الشأن، تتولى السلطة المستقلة لا سيما :- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة و القوائم الانتخابية للبلديات و القوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج و تحيينها بصفة مستمرة و دورية، طبقا لأحكام القانون العضوي للانتخابات ،- إعداد بطاقات الناخبين و تسليمها لأصحابها، توفير الوثائق و المعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية و الإستفتاءية،- اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز و مكاتب التصويت،- التنسيق مع الجهات المختصة، للعمليات التي تدرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، و استقبالها و انتشارها و مرافقتها،- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين و المترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول،- التحسيس في مجال الانتخابات و نشر ثقافة الانتخاب،- تكوين و ترقية أداء أعوان و مؤطري العمليات الانتخابية،- المساهمة بالتنسيق مع مراكز و مؤسسات البحث، في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات.

تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية و الإستفتاءية و سيرها. و يجب على هذه السلطات العمل بسرعة و في أقرب الآجال لتدارك النفاص و الاختلالات المبلغ عنها، و إعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير التي اتخذتها. و حسب المادة 13 : تعمل السلطة المستقلة، بالتنسيق مع السلطات العمومية الأخرى المختصة، على تنفيذ الإجراءات الأمنية من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية و الإستفتاءية. و حسب المادة 14 : تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية و الإستفتاءية

ترد من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين. اما المادة 15 : تضطلع السلطة المستقلة بضمان كل الشروط لممارسة المواطنين لحق الانتخاب بصفة حرة و دورية و شفافة. وحسب المادة 16 : تستفيد السلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحياتها من استعمال الصحافة المكتوبة والإلكترونية و وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية، طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول. تفصل السلطة المستقلة، بموجب قرارات، في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها و يبلغ القرار للأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة. وحسب المادة 47 يمكن السلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول وحسب المادة 48 : في حالة معارضة مخالفة في مجال السمي البصري، تقوم السلطة المستقلة بإخطار سلطة ضبط السمي البصري من أجل اتخاذ التدابير الضرورية طبقا للتشريع الساري المفعول. اما المادة 49 : عندما ترى السلطة المستقلة أن احد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها أن تكتسي طابعا جزائيا، تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك.

- اختصاصات المجلس :

يمارس المجلس الصلاحيات كثيرة منها :- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها،- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية و البلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج.- يستقبل ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور. و يفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي،- يعد، بصفة منصفة و عادلة، برنامج و كفاءات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية و الإستفتاءية، و توزيع قاعات الاجتماعات، و كذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار،- يستقبل الطعون و الاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية و الإستفتاءية،- يصادق على التقرير المتعلق بالعملية الانتخابية و الإستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة،- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة،- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة،- يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين و التنظيمات ذات الصلة بالانتخابات،- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية و العمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.(22)

- اختصاصات رئيس السلطة :

و يمارس رئيس السلطة بموجب المادة 28 من الأمر رقم 01/21 ، عدة صلاحيات، من بينها رئاسة المجلس و تنفيذ مداولاته، تمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية و الإدارية و تعيين أعضاء المندوبيات المحلية و أعضاء المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج.

كما يعلن رئيس السلطة النتائج المؤقتة للانتخابات دون المساس بأحكام المادة 184 من هذا القانون العضوي التي تنص على أن: "النتائج النهائية للانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية تعلن من قبل السلطة الوطنية خلال ثمان وأربعين ساعة بعد انقضاء أجل الطعن أمام اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 267 من هذا القانون العضوي. وفي حال الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، تعلن النتائج النهائية من قبل السلطة المستقلة في أجل أقصاه ثمان وأربعين ساعة من تبليغ الحكم. لا تكون قرارات السلطة المستقلة قابلة لأي طعن. ويتعين على رئيس السلطة اتخاذ "كل الإجراءات من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والإستفتائية ومصداقيتها وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول".

- اختصاصات امتدادات السلطة :

حسب المادة 37 من الأمر رقم 01/21 تضطلع المندوبيات الولائية و البلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والفصلية بالخارج، تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها. و تضع البلديات و الولايات تحت تصرف السلطة المستقلة الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم و إجراء العمليات الانتخابية و الإستفتائية، الذين يمارسون مهامهم تحت سلطتها الكاملة. بما في ذلك الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم وإجراء الانتخابات ويمارسون مهامهم تحت سلطتها.

ج- وجود ضمانات لتعزيز عمل السلطة المستقلة :

إن نجاح عمل السلطة مرهون بحياد العنصر البشري لها و تحليه بالسلوك النزيه وتصرفات مفعمة بروح الموضوعية و الاستقلالية كما ان الدولة يستوجب عليها حماية الهيئة لاسيما الحماية الجزائية ، لذا لابد من :

1- البحث عن استقلالية أعضاء السلطة المستقلة :

إن تنفيذ العملية الانتخابية يعتمد على السلطة التي تسند لها مهام تحضير و تنظيم والإشراف والمراقبة على هذه العملية، إذ نتكون من ثلاثة عناصر العنصر البشري و العنصر المالي و العنصر المادي من أجهزة و تقنيات الكترونية إذ تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة التي يلتزم أعضائها بالحياد . ولحماية أعضاء السلطة وضمان حيادهم، تضمن قانون الانتخابات الجديد ما يفيد ذلك و ذلك ألا

يكون عضو السلطة المستقلة محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي انه عليه التقيد بواجب التحفظ والحياد ويمارس مهامه في استقلال تام ويستفيد بذلك من حماية الدولة"، على أن يتمتع أثناء مدة عهده عن استعمال مركزه لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامه.(23) من مظاهر استقلالية السلطة تحديد العهدة وأنها هيئة منتخبة يعد المجلس فور تنصيبه النظام الداخلي له وينشر في الجريدة الرسمية .

2- الاستعانة بأحكام جزائية لتعزيز عمل السلطة المستقلة :

لا تقوم السلطة المستقلة بدورها دون توفر حماية اللازمة لها و لأعضائها ومن مظاهر الحماية، الحماية الجزائية فلتعزيز نجاح السلطة الوطنية المستقلة في عملها لابد من الاستعانة بأحكام جزائية دون الإخلال العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كفل المشرع الجزائري بأحكام خاصة الجرائم المرتكبة على السلطة و أعضائها خلال تأديتهم لمهامهم أو بمناسبةها ويظهر ذلك جليا من خلال نص المشرع الجزائري في قانون العضوي للانتخابات الجديد الصادر الأمر رقم 01/21 ومن الجرائم التي قد ترتكب (24) مايلي :

-جريمة الاعتراض أو عرقلة أو الامتناع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة للانتخابات : إذ يعاقب مرتكب ذلك بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 30.000 إلى 500.000 وذلك حسب المادة 276 من الأمر رقم 01/21 .

-جريمة اهانة أعضاء السلطة المستقلة أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبةها : إذ يعاقب مرتكب ذلك وفقا للمادة 277 بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات .(25)

كما يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارستهم لمهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط . كما قد ترتكب جرائم ضد مقرات السلطة أو معداتها.

خاتمة :

من خلال تحليلنا للنقاط الأساسية التي ينظمها موضوعنا ، نؤكد انه من ضمن الايجابيات التي تحسب للمؤسس الدستوري الجزائري في تعديله الأخير لعام 2020 م النص على هذه السلطة كهيئة دستورية من اجل شفافية و حياد العملية الانتخابية .

فأول مرة ينص الدستور الجزائري على مثل هذه السلطة صراحة ضمن أحكامه، فالنص عليها في صلب نصوص الدستور يوفر حماية وحصانة أوسع لهذه السلطة لما تتميز به القواعد الدستورية من سمو على باقي القواعد القانونية الأخرى. إن هذه السلطة منذ إنشائها قدمت ومازالت تقدم ما عليها لاسيما في استفتاء التعديل الدستوري الأخير لعام 2020م وكذلك في الانتخابات التشريعية لعام 12 جوان و 2021م وهي مطالبة بالاجتهاد في ابراز أهمية وجودها من حيث أنها مكسب ديمقراطي هام وإدارة انتخابية مستقلة لاسيما لتعزيز ثقة المواطن في العملية الانتخابية. غير أننا نضيف رأينا إلى بقية الآراء الأخرى من حيث تحيين بعض أحكام قانون الانتخابات الجديد لعام 2021م ليكون أكثر ملائمة وإماما بكل الثغرات القانونية في العملية الانتخابية .

كما نطمح إلى تجسيد دعامة أساسية للسلطة الوطنية المستقلة وهي مرصد تطوير الأداء الانتخابي وتعزيز الديمقراطية الذي أعلن عنه السيد رئيس السلطة المستقلة محمد شرفي في 28 نوفمبر 2019م . الذي هو في طور الإنضاج، وذلك للحفاظ على المكاسب المتحصل عليها قصد تعزيز المسار الديمقراطي في الجزائر باعتباره سيسمح بخلق فضاء تفاعلي يطور الأداء الانتخابي، وإضافة إلى دور هذه السلطة لا ننسى دور الرقابة القضائية عن طريق القضاء الإداري بالإضافة إلى الرقابة الدستورية عن طريق المحكمة الدستورية - مجلس الدستوري حاليا - وذلك كله من أجل أخلة الحياة السياسية وضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني لاسيما الشباب والمرأة في الحياة السياسية وضمان اختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي.

هوامش البحث:

- 1) www.constitutedeprojet.org.
- (2) انظر ذلك على موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الموقع الالكتروني التالي: Ina-élection.dz.
- (3) الساري المفعول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 م المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996.
- (4) بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 افريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25 الصادرة في 14 افريل 2002 م.
- (5) بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008 م .
- (6) بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 م المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016 م .
- (7) تنص هذه المادة على مايلي: " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية، للهيئة العليا لجنة دائمة، و تنشر الهيئة العليا أعضاؤها الآخرين فور استدعاء الهيئة الناخبة، تتكون الهيئة بشكل متساو من :- قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية، وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني يعينها ريس الجمهورية، تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية كذا الاستفتاء ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي: الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات و صياغة الطعون، يحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة ."
- (8) ميراد ياسينة ، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام معمق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجليلي ليايس ،سيدس بلعباس ،دفعة 2017، ص 11 .
- (9) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016 .
- (10) جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55 الصادرة في 15 سبتمبر 2019.
- (11) الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

- (12) انظر المادة 200 .
- (13) انظر المادة 201.
- (14) انظر المادة 202.
- (15) انظر المادة 203.
- (16) محمد افرام البستاني منجد الطلاب ،دار الشروق ،لبنان ،1976، ص.396 .
- (17) جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021 م.
- (18) انظر المادة 319 من الأمر 01/21 المتضمن قانون الانتخابات في الجزائر .
- (19) انظر المادة 9 من نفس الأمر
- (20) حسب القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة يضمن المجلس 50 عضوا
- (21) انظر المواد من 32 إلى 39 من الأمر رقم 01/21 .
- (22) انظر المادة 26 من نفس الأمر .
- (23) انظر المواد: 40 و 41 و 42 من الأمر رقم 01/21.
- (24) وهي ذات الجرائم التي نص عليها القانون العضوي للانتخابات رقم 7/19 في مادتيه 51 و 52 .
- (25) تنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 م المعدل و المتمم من الفصل الخامس المعنون بالجنايات و الجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي القسم الأول: الاهانة و التعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة على: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 500.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهانبالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه".

إصلاح النظام الحزبي والانتخابي في الجزائر بين الواقع والاتجاهات المستقبلية

فتاح كمال، أستاذ مساعد (أ)، جامعة معسكر، الجزائر.

مقدمة:

تعمل الأطر الحزبية والانتخابية على المستوى الوطني والدولي كمدخل توفيقى لوضع آليات ومعايير جديدة تتلاءم وأدبيات التحول الديمقراطي، وكذا من أجل إضفاء الشرعية على أنظمة الحكم السائدة في دول العالم، حيث أضحت وجود منظومة انتخابية وحزبية فاعلة و متماسكة تساهم في توسيع قاعدة المشاركة السياسية وترسيخ معالم الديمقراطية التشاركية الفعلية القائمة على أسس قانونية ومشروعة أمراً في غاية الأهمية.

على اعتبار أن جودة النظم الانتخابية والحزبية تعتبر بمثابة الركيزة الأساسية لقيام نظام سياسي مستقر يستند غالباً لدستور ديمقراطي دائم يكرس مبدأ الفصل بين السلطات ويؤسس لدولة الحق والقانون ويعمل على أن تكون السيادة للشعب دون غيره.

إنّ التطور السياسي للدولة الحديثة يحتم عليها أن تطور ترسانتها القانونية وأن تتوفر على قدر كاف من القوانين في كافة المجالات، وبالأخص في مجال القوانين المتعلقة بالأحزاب والانتخابات، وألا تترك فراغاً قانونياً في أي مجال من مجالات تسيير وتدبير الشأن العام إلاّ وملأته بما يقننه.

ومن الملاحظ أنّ القوانين المنظمة لنشاط الأحزاب السياسية وسير الانتخابات التشريعية والرئاسية في الجزائر أثارت تعقيدات سياسية وقانونية واجتماعية واقتصادية عديدة لما انطويت عليه من طرح سياسي وقانوني واجتماعي، اختلفت الآراء بشأنه على المستويين الرسمي والأكاديمي، بين مؤيد ومعارض ومطالب بضمانات تحول دون هذا الانحراف عن تحقيق الأهداف الرامية إلى توسيع المشاركة في صناعة القرار السياسي من قبل فئات المجتمع خاصة الشباب.

ونظراً لأهمية إصلاح النظام الحزبي والانتخابي في الجزائر بين الواقع والاتجاهات المستقبلية، اخترناه ليكون موضوعاً لهذه المداخلة.

تأسيساً على ما سبق يمكن صياغة مشكلة الدراسة على النحو الآتي: إلى أي مدى يمكن إصلاح النظام الانتخابي والحزبي بما يضمن مواكبة المستجدات والتطورات الحاصلة بين هذه النظم والإطار الأوسع للمؤسسات الديمقراطية في الجزائر؟.

ومن بين التساؤلات المطروحة:

- ما المقصود بإصلاح قانوني الأحزاب السياسية والانتخابات؟.
- ما هي طبيعة العلاقة التي تربط بين إصلاح النظام الحزبي والنظام الانتخابي؟.
- هل تمكنت الإصلاحات الدستورية للمنظومة الانتخابية والحزبية من تحقيق أهدافها في الجزائر؟.
- ما هي التحديات التي تعيق مسار إصلاح النظام الانتخابي والحزبي الجزائري؟.
- ما هي الآفاق المستقبلية لإصلاح النظام الانتخابي والحزبي تماشياً مع تطلعات المجتمع وطموحات السلطة الحاكمة في الجزائر؟.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أهمية إصلاح النظام الحزبي والانتخابي في الجزائر والتي ينبغي أن تتسم بالقدرة على التكيف مع ظروف البيئة الداخلية (المحفزات والتحديات المحلية والوطنية) والخارجية (الفرص والمخاطر العالمية)، ومحاولتها إنعاش المناخ الديمقراطي والحرص على بناء ديمقراطية تشاركية تمكن من حرية التعبير والرأي، لأنّ بلوغ تنمية سياسية واقتصادية واجتماعية يتطلب بيئة ديمقراطية ملائمة، وضرورة تحقيق الاستقرار السياسي والقانوني والاجتماعي، وتفعيل التنمية السياسية وتجسيد الحكم الراشد من أجل إحداث تنمية شاملة ومستدامة لمصلحة المجتمع والدولة.

سوف نحاول من خلال هذه المداخلة الإجابة عن الإشكالية المطروحة وفق أربعة محاور أساسية؛ بداية بالطرح المفاهيمي والنظري لمصطلحات الدراسة، ثمّ التطرق إلى طبيعة العلاقة التي تربط بين إصلاح النظام الحزبي والنظام الانتخابي، بينما نستعرض في المحور الثالث أهم تحديات إصلاح النظام الانتخابي والحزبي الجزائري، في حين خصصنا المحور الرابع من أجل تحديد الآفاق المستقبلية لإصلاح النظام الانتخابي والحزبي في الجزائر.

1- المحور الأول: الإطار المفاهيمي والنظري حول النظام الحزبي والنظام الانتخابي:

نستعرض فيه أهم التعاريف والمفاهيم التي تطرقت إلى مفهوم النظام الحزبي والنظام الانتخابي والربط بينها بما يتطلبه جوهر العلاقة الجدلية.

مفهوم واحد، تعاريف متعددة:

تعتبر المفاهيم ركناً في غاية الأهمية لكل دراسة علمية، ومرتكزاً أساسياً في بناء النظرية، والرابطة بين الباحث وموضوعه، لذلك ليس من الغرابة أن يهتم العلماء بالمفاهيم وصياغتها، لكن الباحث في المفاهيم الاجتماعية عامة والسياسية خاصة، يجد كثيراً من الصعوبات عند تحديده لتعريفها، خصائصها وجوانبها المعرفية، لأنها ظواهر حركية ديناميكية ومتعددة المتغيرات، ومن بين هذه المفاهيم: النظام الحزبي والنظام الانتخابي.

الفرع الأول/ ماهية النظام الحزبي:

أولاً/ مفهوم النظام الحزبي:

لا يمكن أن نتصور حياة سياسية فعّالة ومؤثرة دون وجود نظام قانوني ينظم الممارسة الحزبية بطريقة حرة وديمقراطية، حيث أصبحت هذه الممارسة الحزبية معياراً لقياس مدى ديمقراطية الأنظمة السياسية للدول. ونادراً ما يوجد مجتمع أو نظام سياسي معاصر لا يعرف الظاهرة الحزبية، أو لم يعايش التجربة الحزبية بشكل أو بآخر والتي تعد إحدى البنى الرئيسية في النظام السياسي الحديث وإحدى الآليات الأساسية بالنسبة للعملية السياسية المعاصرة، لكن هذا الوجود للأنظمة الحزبية لا يعني بالضرورة التماثل بينها، وإنما ثمة اختلافات وتباينات جوهرية تتسم كل منها وتضفي عليها طابعاً خاصاً ومتميزاً.

لقد برز مصطلح النظام الحزبي كحقل خصب للدراسة ضمن التطورات الحاصلة في السياق المعرفي عموماً وضمن مجال العلوم السياسية تحديداً، ومن المعلوم أن طبيعة النظام الحزبي في المجتمع تترك أثراً واضحاً على شكل النظام السياسي فيه.

ولقد غير نمو وتطور الأحزاب السياسية من هيكلية الأنظمة السياسية كما أثر على طبيعتها القانونية والسياسية ويمكن القول أن الأنظمة الحزبية هي نوعية تواجد الأحزاب السياسية داخل النظم السياسية.

إن مفهوم الحزبية مفهوم ثابت في جوهره وهو مجموعة من الأفراد المجتمعين والمنظمين وذوي الميل الأيديولوجية الواحدة، ولهم أهداف معينة يحاولون تحقيقها من خلال وصول حزبهم إلى البرلمان أو إلى السلطة.

يرى الفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه أن نظام الأحزاب هو نتيجة عوامل عديدة ومعقدة، منها العام ومنها ما هو خاص بكل بلد، ويمكن حصر العوامل العامة في ثلاثة أساسية؛ عوامل اجتماعية واقتصادية

تتعلق بشكل أساسي بتأثير البناء الطبقي الاجتماعي على الأحزاب السياسية، وللعوامل العقائدية تأثير كبير، فالعقائد السياسية تتعلق بالوضع الطبقي، وعوامل تقنية متعلقة بالانتخاب، أما فيما يتعلق بالعوامل الخاصة بكل بلد فيمكن الإشارة إلى التقاليد والتاريخ، والمعتقدات الدينية، والتركيب الإثني، والتنافس القومي (1).

وعلى هذا الأساس فإنّ النظام الحزبي يعكس جملة التفاعلات بين الأحزاب السياسية القائمة وذلك ضمن سياق النظام السياسي العام، وبالتالي تكون القوة السياسية والتنظيمية للأحزاب السياسية هي المحرك الرئيسي المتحكم في شكل النظام الحزبي، وهي المنتجة للمؤسسات التمثيلية المنتخبة في الدولة.

2- أصل ونشأة الأحزاب السياسية:

إنّ الأحزاب السياسية ظاهرة تعرفها كلّ المجتمعات والدول دون استثناء وبصرف النظر عن طبيعة النظام الحزبي، ولكن هذه التجربة لا يمكن اعتبارها نتاج لفكر معين، بقدر ما هي تعبير أو محصلة لتجارب سياسية خاصة.

وتعتبر الأحزاب السياسية ظاهرة سياسية فريدة من نوعها، ولا يمكن بأي حال من إغفال تأثير العامل الاجتماعي في نشأتها وتطورها، فالأحزاب السياسية كظاهرة اجتماعية تنشأ نتيجة التفاعل بين الناس وتتحدد بالفوارق في مكانهم ودورهم في البنى الاجتماعية، وهو الأمر الذي يتجلى بدوره في مختلف مواقف الأفراد والمجموعات من ظواهر وعمليات الحياة السياسية والاجتماعية (2).

تبرز الأحزاب السياسية كفاعل جماعي في الحياة العامة من خلال شبكات الأفراد سواء كانوا قادة أو مناضلين أو نشطاء أو مجرد أعضاء بسطاء أو حتى متعاطفين يرتبطون فيما بينهم بعلاقات تفاعل، ويمتلكون في هذه العلاقات موارد غير متساوية، كما تتعقد ولاءات، ويتشاطر أعضاء الحزب المعتقدات المشتركة ويكون لديهم أيضاً مصالح وتحليلات خاصة (3).

ولكن السؤال المطروح في هذه الحالة هو: كيف تستمر شبكات الأفراد في التفاعل، وكيف يتأسس النظام الذي يحكم هذا التفاعل وتلك العلاقات التي تتحول فيما بعد إلى تنظيم رسمي؟.

يمكن تفسير ذلك استناداً على مفهوم النظام التلقائي L'ordre spontané فالقواعد التي تؤسس نظام التفاعل تكون في البداية نتاجاً للنمو التلقائي ولكن تكاملها التدريجي يتطلب في ما بعد جهوداً مقصودة للقضاة (أو غيرهم من المتخصصين في القانون) الذين سيطورون النظام القائم من خلال وضع قواعد جديدة (4).

نشير إلى أن مفهوم الحزب السياسي يعنى بالنسبة للمفكر جيوفاني سارتوري Giovanni Sartori أي جماعة سياسية تتقدم للانتخابات، وتكون قادرة على تقديم مرشحين للمناصب العامة، في حين يعرفه الباحث سيجموند نيومان Sigmund Neumann بأنه "تنظيم للعناصر السياسية النشيطة في المجتمع تتنافس سعياً للحصول على التأييد الشعبي مع جماعة أو جماعات أخرى تعتنق وجهة نظر مختلفة" (5).

وفي هذه الدراسة نميل إلى تعريف الحزب السياسي حسب ما عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 04-12 التي تنص على أن "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يقتسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة" (6).

3- وظائف وأدوار الأحزاب السياسية:

تمارس الأحزاب السياسية نشاطاً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً متنوعاً ومتعدد الأوجه والأشكال. وعلى الرغم من أن مجمل نشاط الأحزاب السياسية يتمحور حول السعي إلى الوصول إلى السلطة السياسية من أجل تحقيق برامجها وغاياتها، إلا أنه لا يمكن عزل هذا الهدف عن الأهمية التي تتحقق من خلال الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية حيث ينبغي أن تعمل على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة، حتى ولو لم تستطع الوصول إلى السلطة ومناصب القيادة، وتتمثل أدوار الأحزاب السياسية في النقاط التالية:

1- التجنيد السياسي والمشاركة في الحياة السياسية: توفر الأحزاب فرصة مناسبة لكل أفراد المجتمع فرصة المساهمة والمشاركة بعملية صنع القرار السياسي فيه.

2- التنشئة السياسية ورفع مستوى الوعي السياسي: حيث أن قيام الأحزاب بالتعبئة والتنقيف السياسي من خلال تكوين رؤية المواطن للمجتمع والسياسة عبر صحافتها أو ما تقوم به من نشاط تنقيفي وتوعوي (7).

3- تمثيل الآراء المختلفة والتعبير عنها: حيث تقوم الأحزاب ببلورة وجهة نظر سياسية واحدة على مستوى الحزب، والتعبير عنها أمام الهيئات السياسية.

4- المراقبة والمحاسبة: حيث تقوم الأحزاب بدور المراقبة والمحاسبة للحكومة على أعمالها، سواء كانت هذه الأحزاب داخل إطار الحكومة أو خارجها. وهذا من دون شك يلعب دوراً هاماً في التأثير على السلطة السياسية

5- إعطاء الشرعية: تلعب الأحزاب دوراً هاماً في إعطاء الشرعية، من خلال مشاركتها في العملية السياسية، سواء كانت هذه الأحزاب داخل إطار الحكومة والسلطة التنفيذية أو خارجها، وفي الدول ذات الحزب الواحد تزداد أهمية الحزب في إعطاء الشرعية للنظام السياسي، ويستخدم خاصة في تثبيت الحكومة ونشر أيديولوجيتها وكسب التأييد لها.

6- تجميع المصالح والتعبير عنها: ويقصد بها أن تقوم الأحزاب بتجميع القضايا والمصالح المشتركة لأعضائها ومؤيديها، بهدف صياغتها في برنامجها السياسي إلى جانب القضايا العامة التي تهم عامة أفراد المجتمع، حيث يقول غابريال ألموند عن هذا الدور بأنه النشاط الذي تتوجه فيه مطالب الأفراد والجماعات من أجل تقوية اقتراح سياسي ذي مغزى، فالأحزاب مهياًة بشكل خاص لتجميع المصالح، وتسمية مرشحين يمثلون مجموعة من السياسات ثم تحاول أن تحشد التأييد الشعبي لهم (8).

7- تنمية وتعزيز الشعور الوطني والقومي والمساهمة في عملية التحرر الوطني: حيث تلعب الأحزاب السياسية في المجتمعات الخاضعة لاستعمار خارجي دوراً هاماً في قيادة نضال المجتمع من أجل التحرر والاستقلال.

ثانياً/ أنواع النظم الحزبية:

هناك العديد من المحاولات لدراسة وتحديد طبيعة الأنظمة الحزبية، وعلى الرغم من الاختلافات القائمة بين كلٍّ منها، إلا أن جوهر هذه التصنيفات يقوم على تقسيم الأنظمة الحزبية إلى نوعين أساسيين هما:

1- النظام الحزبي التنافسي: هذا النوع من الأنظمة الحزبية موجود في البلدان التي يوجد فيها حزبين على الأقل، ويتنافسان فيما بينهما للسيطرة على السلطة السياسية. ويمكن أيضاً تصنيفه إلى نوعين هما:

أ/ نظام الثنائية الحزبية: هذا النظام موجود في الدول التي يوجد فيها حزبين وحيدتين أو على الأقل حزبين رئيسيين يسيطران على الساحة السياسية، بحيث يتمكن أحدهما من الفوز بأغلبية الأصوات وتشكيل الحكومة بمفرده، ونشير هنا إلى نموذج الولايات المتحدة الأمريكية التي يوجد فيها حزبين رئيسيين هما: الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري، وكذلك الحال بالنسبة لبريطانيا التي يوجد فيها حزب العمال وحزب المحافظين. ويتسم نظام الثنائية الحزبية بوجود حزبين يحدث التناوب بينهما ضمن هرم السلطة على المدى الطويل (9)، لكن هذا لا يعني عدم وجود أحزاب سياسية أخرى بل هي موجودة ولكن تأثيرها ضعيف جداً. وعلى العموم فإن نظام ثنائية الحزب يتضمن وجود شرطين أساسيين هما:

1- وجود حزبين كبيرين إلى جانب أحزاب أخرى صغيرة.

2- أن يتمكن أحد هذين الحزبين من كسب الأغلبية دون مساندة حزب ثالث، ويبقى الحزب الثاني في المعارضة (10)، فالعامل الأساسي أن يسود نظام الحزبين على هذا النحو لفترة طويلة وأن أي خروج على هذا النمط يكون مؤقت و لا يلبث أن يعود التشكيل السياسي إلى هذا النظام مرة ثانية.

ب- نظام التعددية الحزبية: وهو النظام الذي بموجبه يوجد في الدولة على الأقل ثلاثة أحزاب سياسية ممثلة في البرلمان، تتنافس فيما بينها للسيطرة على السلطة والقيادة السياسية، وقد يحصل كل منها على عدد معين من المقاعد في السلطة التشريعية، لكنّه من الصعب لأي منها أن يقوم بمفرده بالحصول على الأغلبية اللازمة لتشكيل السلطة التنفيذية (الحكومة أو الوزارة)، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تشكيل حكومة ائتلافية تضم العديد من التشكيلات الحزبية. ومن الأمثلة على هذا النظام ألمانيا، فرنسا، سويسرا وغيرها من الدول.

وتتميز التعددية الحزبية بتوزيع السلطة السياسية عن طريق ترتيبات أو أشكال مؤسساتية هي عماد النظام الديمقراطي (11).

2- النظام الحزبي غير التنافسي: هذا النظام يوجد في النظم السياسية التي يسيطر على السلطة السياسية فيها حزب واحد كالأحزاب الشمولية. وفي الغالب يمارس الحزب الحاكم سيطرته على جميع مرافق الدولة المدنية والعسكرية، قد يوجد أحزاب أخرى في هذا النظام ولكنها تكون خارجة عن إطار الشرعية وتمارس دورها بصورة سرية، ومن الأمثلة عليها الحزب الشيوعي السوفيتي (قبل انهياره) والأحزاب الشيوعية الأخرى في الصين، كوبا وغيرها من الدول.

ومن الضروري هنا الإشارة إلى أنه في بعض الدول لا يوجد أحزاب سياسية ولا يسمح بتشكيلها، وهي في الغالب تتبع نظام حكم ملكي تقليدي ومن أمثلة هذه الدول المملكة العربية السعودية.

الفرع الأول/ ماهية النظام الانتخابي:

أولا/ مفهوم النظام الانتخابي:

يعد النظام الانتخابي أرقى ما توصل إليه العلم الدستوري، حيث أن دراسة النظم الانتخابية وتوضيح أنواعها من الأهمية بمكان، خاصة وأنها تتميز بمرونة تمكن النظام السياسي من استغلالها لمصلحته، وباستطاعة أي نظام سياسي أن يستخدم النظام الانتخابي الذي يريده ويرغب فيه الشعب.

وتعتبر الأنظمة الانتخابية من أهم العوامل المؤثرة على النظام الحزبي وعلى الانتخابات والديمقراطية ككل، وهي نتاج لمساومات مكثفة ولجملة العناصر المعارضة لها، بحيث يحاول كل طرف زيادة المكاسب المستقبلية المتوقعة من خلال النظام الانتخابي الأكثر مناسبة (12).

1- التأسيس المفاهيمي للانتخابات: تؤكد التجارب الدولية في مجال الديمقراطية على أهمية النظام الانتخابي الذي يضمن تمثيلية أوسع للتطبيقات السياسية المشاركة في الانتخابات، ويقلل من فرص الأصوات المهدورة وهو ما يعكس العلاقة بين نسبة التمثيل ونسبة المقاعد المتحصل عليها خلال الانتخابات، إضافة إلى أنه يضمن تمثيل الفئات القابلة للتمثيل خصوصاً النساء والشباب. فالانتخاب حق يمارسه المواطن ويدخل ذلك في إطار قانون الانتخابات، والذي يتكون من جملة من القواعد غايتها تحديد صفة المواطن، اختيار النظام الانتخابي المتبع ثم تنظيم مسار الاقتراع لضمان مشاركة واسعة.

وعلى هذا الأساس فإن عملية الانتخاب عبارة عن مجموعة من الإجراءات و الأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب.

يقول الفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه Maurice Duverger (13) الانتخاب هو قاعد النمط الديمقراطي، إنه طريقة لتعيين الحكام مختلفة عن نظام الوراثة والتعيين والاستيلاء، التي هي طرق أوتوقراطية (استبدادية).

وإذا كان الانتخاب يعبر عن ممارسة السلطة بطريقة ديمقراطية، فإنه لا يمكن أن يكتسب هذه القيمة إلا إذا اقترن بنظام قانوني تنظيمي في صيغة النظام الانتخابي، الذي يضمن شروط صحة العملية الانتخابية في أي نظام سياسي، يحفظ حق الانتخاب للناخب، وحق الترشح للمرشح، مع كفالة جميع حقوق وواجبات كل طرف، فهو عماد الديمقراطية النيابية والقاعدة الأساسية لكل إصلاح سياسي، إداري واجتماعي، وقوام السلطة ومصدر شرعيتها.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً للانتخاب، في حين أن الفقه الدستوري الجزائري وضع تعريفات مسندة له، فهناك من يعرفه على أنه الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية، والتي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئات والمؤسسات النيابية (14).

2- دور الانتخابات في الحياة السياسية والمدنية:

تعتبر الانتخابات المدخل الأساسي والمهم في عملية الإصلاح والتغيير و تطبيق اللامركزية وتجسيد الشرعية في عمل الهيئات الإدارية المؤسسات السياسية. حيث تمثل الانتخابات ببعدها الديمقراطي والسياسي و التنموي الآلية المناسبة في تعزيز المشاركة والمساءلة والشفافية، وهي صفات إدارة الحكم الصالح الراشد. إن نجاح العملية الانتخابية والذي سيعزز الخيار الديمقراطي في المجتمع ويؤدي إلى التنمية السياسية، متوقف على نزاهتها وشفافيتها، وتغيبهما يؤثر على المشهد الانتخابي والتطور الديمقراطي.

ويعد النظام الانتخابي انعكاس للبيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يتواجد فيها، وقد يستخدم النظام الانتخابي كآلية للإصلاح البرلماني ومن ثم الإصلاح السياسي والديمقراطي، وتتبع أهمية الانتخابات كضرورة للإصلاح السياسي والديمقراطي من خلال ما يلي:

1- إن المدخل الصحيح لأي خطوة ناجحة في الإصلاح السياسي تنطلق من تنظيم الحقوق والحريات السياسية للمواطنين، ابتداء من حق التصويت والترشيح وشغل الوظائف العامة ولا يتم هذا إلا عن طريق الانتخابات.

2- ارتباط الانتخابات بالمشاركة السياسية: تشكل المشاركة السياسية المظهر الرئيسي للنظام الديمقراطي، ويمثل النشاط الانتخابي أهم أنماط المشاركة السياسية لارتباطه بعملية المؤسسة السياسية.

3- تعتبر الانتخابات البرلمانية آلية مهمة للمشاركة السياسية في التصويت والترشح، فمعدلات المشاركة في الانتخابات تقدم مؤشر مهما لحالة الديمقراطية في المجتمع، المشاركة السياسية هي دور يقوم به المواطن بشكل فردي أو جماعي في مجال تشكيل أجهزة الحكم وصنع السياسات العامة، والتأثير في صياغة القرار السياسي، ولهذا ترتبط عملية إصلاح النظام الانتخابي ارتباطاً وثيقاً بالمشاركة السياسية (15).

فكلما اتسعت مساحة المشاركة في الانتخابات وزادت رقعة هيئة الناخبين كلما كان التمثيل النيابي أكثر عدلاً وتعبيراً عن رغبة الجماهير، أما في حالة ما تضيق مساحة هيئة الناخبين ومنع أطراف معينة من ممارسة حقوقها السياسية، فإن ذلك يكون تمثيلاً غير عادلاً وتكون جهود الإصلاح مفرغة من مضمونها.

4- تساهم الانتخابات الحرة النزوية الخالية من التزوير والضغط في إضفاء الشرعية السياسية

للنظام السياسي وكسب ثقة المواطنين.

- 5- يلعب النظام الانتخابي دوراً رئيسياً في التأثير على تشكيل وتركيبية المؤسسات السياسية، والعلاقة بين المؤسسات السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات وتحديد شكل الحكم، ومعيار تحديد النظام النيابي.
- 6- أهمية الانتخابات في الوصول إلى برلمان قوي بتركيبته العضوية المتنوعة نتيجة المنافسة التعددية بين مختلف الأحزاب والقوى السياسية، تكون هذه الأخيرة قادرة على أداء المهام التشريعية) قوانين وتشريعات تهيئ للإصلاح وتمهد له(، وممارسة الرقابة السياسية والمالية بطريقة أكثر فعالية، وبالتالي تعتبر الانتخابات وسيلة أساسية لضمان وضع السياسات العامة.
- 7- الانتخابات وسيلة لتقاسم السلطة ومنع الاحتكار وفرض التداول بطرق سلمية وبالتالي إحداث التغيير في النخبة الحاكمة.
- 8- تلعب الانتخابات دوراً هاماً في تقويم حالة التعددية السياسية والحزبية الحقيقية.
- 9- تعتبر الانتخابات وسيلة لتقويم أداء أعضاء البرلمان وبالتالي تعد الانتخابات بمثابة وسيلة ضغط على أداء النواب للعمل للصالح العام.
- 10- الإصلاح الانتخابي يعتبر المفتاح الحقيقي لتحقيق الإصلاحات الأخرى ابتداء من الإصلاح المؤسساتي، وهو قمة الضمانات الديمقراطية، فهو جوهر الإصلاح.
- 3- مدلول النظام الانتخابي: يقصد بالنظم الانتخابية "تلك القواعد والأساليب التي يتم على أساسها إجراء الانتخابات لحساب الأصوات لصالح المرشحين من أجل تحديد الفائز منهم"، وتتنوع هذه النظم الانتخابية من دولة إلى أخرى (16).
- وتعتبر مسألة انتقاء النظام الانتخابي من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي. ففي غالبية الأحيان يترتب على انتقاء نظام انتخابي معين تبعات هائلة على مستقبل الحياة السياسية في البلد المعني، حيث أن النظم الانتخابية المنتقاة تميل إلى الديمومة، في الوقت الذي تتمحور الاهتمامات السياسية المحيطة بها حول ما يمكنها من الاستفادة من المحفزات التي توفرها تلك الأنظمة. و على الرغم من أن انتقاء النظم الانتخابية يتم مؤخراً من خلال عملية مدروسة، إلا أن ذلك لم يكن كذلك فيما مضى. ففي كثير من الأحيان كانت عملية الانتقاء تتم بشكل عرضي، كنتيجة لتزامن مجموعة من الظروف غير الاعتيادية، أو استجابة لميول شائع، أو بسبب تحول تاريخي مفاجئ، دون أن ننسى مسائل الإرث الاستعماري وتأثير المحيط الخارجي كعوامل بالغة التأثير.

ثانياً/ أنواع النظم الانتخابية:

أظهرت ورسخت تجربة الممارسة الديمقراطية التعددية في العالم ثلاثة أنظمة انتخابية رئيسية هي: نظام تمثيل الأكثرية ويسمى أيضاً النظام الفردي أو نظام الأغلبية النسبية، نظام القائمة النسبية أو التمثيل النسبي، النظام المختلط.

وأثبتت التجربة العالمية أن النظام الانتخابي لا يبنى على فراغ، إنما يعتمد على العوامل الاجتماعية والسياسية الخاصة بكل بلد. ولا يوجد نموذج موحد وجاهز يحتاج إلا للتطبيق في كل دول العالم، بل ينبغي أن تختار كل دولة ما يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ودرجة تقدمها الحضاري، والمستوى الثقافي والتعليمي السائد فيها، ومن ثم يكون النظام الانتخابي الأصلح لهذه الدولة هو النظام الذي تكون عيوبه أقل من مزاياه، على اعتبار أنه ما من نظام وطريقة انتخابية تخلو من العيوب والمزايا. وثمة معايير عديدة للحكم على الأنظمة الانتخابية، من أهمها: مدى تمثيل النظام للناخبين، وتركيبية البرلمان الذي ينتج عن النظام الانتخابي، واستقرار الحكومة وفعاليتها، وتشجيع الأحزاب السياسية، وتعزيز المعارضة والمراقبة التشريعية. ويتفق الباحثون على أنه لا يوجد نظام انتخابي واحد يستطيع تجسيد كل هذه المعايير إلى أقصى حد.

1- نظام الأغلبية أو الأكثرية:

نظام الأغلبية النسبية هو أقدم نظام انتخابي وكان لفترة طويلة الوحيد المعمول به، ولا يزال يحظى بتفضيل أكثر من 80 بلداً في العالم، استناداً إلى دراسة للاتحاد البرلماني العالمي 1993 (17).

ونستطيع أن نجمل بعض إيجابيات هذا النظام على النحو التالي:

أ- تكون أوراق الاقتراع قصيرة وبسيطة.

ب- يصوت المقترعون لشخص معين يمثل بدوره حزباً سياسياً ما أو يكون مستقلاً.

ج- يشمل دائرة انتخابية ويجعل العلاقة أوثق بين النائب وناخبيه. (ممثل الدائرة)

ومن أبرز عيوب نظام الأغلبية النسبية:

أ- إقصاء أحزاب الأقلية من التمثيل البرلماني، وكذلك فإن عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب

في الانتخابات تعتمد بشكل كبير ليس على عدد الأصوات فقط، بل أيضاً على مكان تسجيل هذه الأصوات.

ب- استثناء أحزاب الأقلية التي ثبت أنها أكثر ميلاً لإحداث عدم استقرار خارج النظام السياسي مما تكون عليه عند إدخالها في تركيبة التمثيل السياسي نتيجة الاهتمام بالجغرافيا أكثر من الاهتمام بالشعب.

ج- استثناء أفراد المجموعات الأقلية العرقية من التمثيل البرلماني.

د- انخفاض إمكانية انتخاب النساء في ظلّ نظام الأغلبية مما عليه في ظل التمثيل النسبي. حرمان الأقليات من التمثيل حيث يستطيع حزب واحد أن تستحوذ على كافة مقاعد الدائرة ويحرم الأقليات من حق التمثيل.

2- نظام التمثيل النسبي: يتميز بكونه موضوعاً لأكثر عدد من المؤلفات والمقالات التي كرست لتحليله. وقد تم تطبيق هذا النظام للمرة الأولى، في بلجيكا 1889 وفي هذه الأيام يطبق في أكثر من 60 بلداً في العالم.

العدالة هي الميزة الأولى لهذا النظام، فعندما يتناسب عدد المقاعد التي حصلت عليها القوى السياسية مع نسبة حضورها الانتخابي يكون التمثيل عادلاً. إنّ أيّاً من القوى السياسية أو أي جزء من الرأي العام، لا يستأثر من ناحية المبدأ على التمثيل الكامل، ولا يظلّ أيضاً دون تمثيل.

مزايا نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي:

أ- العدالة في توزيع المقاعد حيث تمثل جميع الأحزاب السياسية في البرلمان تمثيلاً يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات (18).

ب- يشجع نظام التمثيل النسبي الأحزاب الكبيرة والصغيرة على حدّ سواء، وقلة هدر الأصوات قياساً بنظام الأغلبية، لذا يكون أكثر تعبيراً عن رغبات المواطنين، ويكفل وجود معارضة قوية في البرلمان.

ويعمل نظام التمثيل النسبي على التقليل من مشكلة الأصوات المهدورة في المناطق والأقاليم. ولكن على الرغم من مزايا هذا النظام إلا أنّ هناك العديد من المنتقدين له يسردون بعض العيوب وهي:

أ- أنّ التمثيل النسبي يهدد بإحداث اختناقات تشريعية في الحكومات الائتلافية متعددة الأحزاب.

ب- عدم استقرار الائتلافات الحكومية ويزيد من عدم الاستقرار السياسي للدولة.

3- النظام المختلط أو التمثيل شبه النسبي: بهدف الاستفادة من مميزات نظام الأغلبية ونظام التمثيل

النسبي وتقليل عيوب كلّ النظامين، لجأت العديد من الدول إلى اعتماد "النظام المختلط" والمعمول به حالياً

في العديد من البلدان، والذي يعني انتخاب عدد من المقاعد (نصفها مثلاً) على أساس الدوائر الفردية (الأغلبية) والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي كما هو الحال في ألمانيا.

وتسمح بعض الأنظمة المختلطة للمرشح أن يشارك في الانتخابات الفردية للدوائر، وكذلك أن يكون مسجلاً في نظام التمثيل النسبي.

II - المحور الثاني: العلاقة بين إصلاح النظام الحزبي والنظام الانتخابي:

أولاً/ طبيعة العلاقة بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي: يعد النظام الانتخابي أحد العوامل الأساسية

المهيكل للنظام الحزبي، من حيث العناصر الآتية:

- العدد الفعلي للأحزاب الممثلة في البرلمان.

- التوزيع النسبي للقوة الانتخابية والسياسية بين الأحزاب السياسية.

- حجم الأحزاب السياسية وتوزيعها الجغرافي.

- سلوك قادة الأحزاب ودرجة سيطرتهم.

- علاقة أحزاب السلطة مع الأحزاب المعارضة.

- نوع سلوك الناخبين.

- مستوى المشاركة في الانتخابات (19).

وثمة وجهة نظر تربط بين كل من النظام الانتخابي والنظام الحزبي، أي أن طبيعة النظام الانتخابي تحدد شكل النظام الحزبي، فإذا كان النظام الانتخابي قائماً على قاعدة الانتخاب الفردي من جولة واحدة اتسم النظام الحزبي بالثنائية، كما هو الحال في النظامين البريطاني والأمريكي. وعلى العكس من ذلك إذا كان النظام الانتخابي قائماً على قاعدة الانتخاب الفردي على جولتين أو قائماً على أساس القائمة الحزبية النسبية، جاء النظام الحزبي تعددياً.

وفي النظم السياسية التي تتبنى نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة أو على جولتين، حيث يشترط حصول المرشح الفائز بالمقعد النيابي على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين، تُتاح الفرص لوجود عدد من الأحزاب المتنافسة على الحصول على مقاعد البرلمان، مثلما هو الحال في فرنسا وإيطاليا واليونان.

أمّا في النظم الانتخابية التي تتبنى نظام الانتخاب بالقائمة أو تجمع بين نظامي القائمة والفردي، ينتج نظام حزبي قائم على التعددية، حيث يتيح نظام الانتخاب بالقائمة النسبية للأحزاب الصغيرة فرصة الحصول

على عدد من المقاعد يتناسب مع نسبة ما حصلت عليه من أصوات. ويتزايد هذا الاحتمال إذا كان البرلمان بالكامل منتخباً على أساس القائمة الحزبية النسبية

ومن ثم يتضح مما سبق أنّ ثمة علاقة طردية بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي، فإذا كان النظام الانتخابي فردياً من جولة واحدة، وُجد حزبان كبيران واختفت الأحزاب الصغيرة. وإذا كان النظام فردياً من جولتين يكون النظام الحزبي تعددياً، حيث يدور التنافس بين أربعة أو خمسة أحزاب كبيرة، مع وجود بعض الأحزاب الصغيرة. وإذا كان النظام الانتخابي بالقائمة لا سيما النسبية، نتج عنه نظام حزبي تعددي يدور التنافس في إطاره بين عدد من الأحزاب التي تتمكن من الحصول على نسبة يعتد بها من مقاعد البرلمان.

ثانياً/ تأثير النظام الانتخابي على النظام الحزبي في الجزائر:

عمل المشرع الجزائري على توسيع إطار المشاركة السياسية المحلية من أجل ديمقراطية العمل السياسي لاحتواء الأزمات السياسية، وذلك باعتماد نموذج الاقتراع العام وتوسيع البيئة الانتخابية، وتسخير نظام التمثيل النسبي، الذي أسفر عن تركيبات سياسية فيسفاائية، حيث يتم توزيع المقاعد خلال الاستحقاقات الانتخابية حسب عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف كل قائمة انتخابية.

وعليه فإنّ المشرع مكن أغلب فئات المجتمع الجزائري من المشاركة في الانتخابات المحلية شملت حتى الأحزاب الصغيرة والقوائم الحرة، بالإضافة إلى تخصيص حصة من المقاعد بالمجالس البلدية للنساء، حيث تكلفت هذه الجهود بوضع معايير موضوعية يعتمد عليها في انتقاء المترشحين للانتخابات المحلية.

أدى نمط الاقتراع النسبي بالقائمة المغلقة + قاعدة الباقي الأقوى + فتح مجال المنافسة الانتخابية لجميع الأحزاب (56) حزب دون أي قيد + اعتماد المعامل الانتخابي في توزيع المقاعد إلى ارتفاع درجة النسبية في التمثيل البرلماني، وكذلك توجه الناخبين إلى التصويت على الأحزاب الكبيرة المعروفة أكثر من الأحزاب الجديدة.

النظام الانتخابي الجزائري يعبر غالباً عن سلسلة من الإصلاحات السياسية المتتالية، التي بادرت بها السلطة وتولى تشريعها البرلمان، مما يجعلها تمر بمرحلة انتقالية نحو الانفتاح للتعددية السياسية، وما ينجر عنها من اضطرابات سياسية تزعزع استقرار المؤسسات (20).

ما يلاحظ أنه قد انتهجت كلّ الدول العربية نهج نظام المجلسين ففي حالة الجزائر أُدرج نظام الغرفتين في دستور 1996 ضمن سلسلة من الإجراءات (21).

III - المحور الثالث: تحديات إصلاح النظام الانتخابي والحزبي الجزائري:

تطرح العديد من الأسئلة السياسية أثناء المراحل الانتقالية في ظل زخم سياسي توفر رغبة بالشروع في تحقيق الإصلاحات السياسية، فكيف يمكن التخطيط للانتخابات؟

مع العلم أن أثر أطر العمل الانتخابية يتعلق إلى حد كبير بالمسائل التي تتناولها عمليات بناء الدستور، أنظمة الأحزاب السياسية والأحكام المتعلقة بتأسيس الهيئات التشريعية على كافة المستويات.

المؤثرات السياسية الداخلية و الخارجية المتعلقة بتطوير النظام الانتخابي في الجزائر:

أولاً/المؤثرات السياسية الداخلية: تتمثل العوامل المؤثرة فيما يلي:

أ- تكريس التداول على السلطة، حيث تعترف بالانتخابات وبشكل دوري وهذا تماشي مع موجة التحول الديمقراطي العالمية.

ب- توسيع صلاحيات البرلمان للقيام بمهامه الدستورية (22).

ج- تشجيع التعددية السياسية ، والمشرع الجزائري اعتمد على نظام التمثيل النسبي الذي يساعد الأقليات في الحصول على تمثيل سياسي فعلي، واستقرار المجتمع تفادياً لتكرار أزمة فترة التسعينات، وذلك بالسماح للمواطنين من أجل الاشتراك في تسيير شؤونهم المحلية، وتوسيع المشاركة السياسية للمرأة بإعطاء أكثر شرعية للانتخابات، بغية تفادي الأزمات السياسية التي من شأنها تهديد المصالح المحلية والمصلحة العامة للوطن.

د- تشجيع المنافسة في العملية الانتخابية.

و- انتشار الثقافة السياسية وإحلال الشرعية القانونية الدستورية.

ز- تشجيع السلطات للمواطنين في المشاركة في الانتخابات.

ثانياً/المؤثرات السياسية الخارجية:

منع لتأثير عوامل خارجية في النظام الانتخابي في الجزائر، لذا تم :

منع التمويل الخارجي للانتخابات، أو توظيف الانتخابات في قضايا حقوق الإنسان، والتأثر بإفرازات العولمة، والتأثر بعالمية السياسات، و الارتباط بمعاهدات واتفاقيات مع دول ومنظمات غير حكومية

وتحفيز المشاركة السياسية، والقضاء على العروشية والجهوية والممارسات الهدامة للقيم والمبادئ الأخلاقية مثل توظيف المال الفاسد وشراء الذمم ، وتدعيم مسار التحول الديمقراطي، مع ضرورة التجديد والتطوير للنخب السياسية (23).

خاتمة:

من خلال ما تقدم يمكننا القول بأنّ النظام الحزبي والانتخابي في الجزائر يعكس بصورة واضحة ضرورة إصلاح النظام الحزبي والانتخابي في الجزائر بين الواقع والاتجاهات المستقبلية.

حيث خلصنا إلى أنّ فكرة إعطاء دور فاعل لمؤسسات البحث الوطنية والدولية من شأنه أن يقلب مفهوم الأساسي والثانوي فيما يخص إصلاح النظام الانتخابي وزيادة معدلات الاستقرار السياسي والتوجه نحو تشخيص وتقييم واقع النظام الديمقراطي في الجزائر.

وبناءً على ما سبق ذكره نقترح جملة من التوصيات الرامية من أجل إرساء إصلاح قانوني فاعل للنظام الحزبي والانتخابي في الجزائر يتوافق وطبيعة التحولات السياسية الراهنة، والاستفادة من تجارب ورؤى وخبرات مؤسسات البحث الوطنية والدولية في مجال الديمقراطية والانتخابات والأحزاب السياسية قصد التمكين لتحول ديمقراطي راسخ وفقاً للنقاط التالية:

1- إنّ إصلاح النظم الانتخابية والحزبية لا يمكن اعتباره مسألة فنية بحتة، وإنما هو مسألة سياسية تحتاج إلى نقاش عام يفضي إلى بناء مؤسس لإجماع كافة الشركاء حوله.

2- ضرورة استخدام الخيارات التي توفرها وسائل الديمقراطية المباشرة، وإسناد تصميم النظم الانتخابية وإدارة الانتخابات لهيئة مستقلة من الخبراء والأساتذة في مجالات القانون والعلوم السياسية وعلم الاجتماع.

3- المساعدة في تنفيذ برامج الإصلاح الديمقراطي قصد تكريس نظام حزبي وانتخابي يكفل للجميع حق المشاركة في صناعة القرار محلياً ووطنياً.

4- بناء وتدعيم ثقة المواطنين بالعملية الانتخابية وتعزيز الشعور بالانتماء والهوية الوطنية والرضا والتضامن العضوي بين أبناء الشعب الجزائري من خلال تكريس استقلالية الهيئة الوطنية لمراقبة وإدارة الانتخابات بشكل يضمن النزاهة والشفافية.

5- تحفيز الحوار الهادف من أجل تقديم وتطوير الاقتراحات المتعلقة بتشكيل وعمل الأحزاب السياسية التي تعتبر حلقة الوصل الرئيسية بين الناخبين والحكومات، وأفضل السبل لتمثيل مؤيديها من الناخبين بالإضافة إلى مسائل التمويل العام للأحزاب السياسية ووسائل إدارة علاقاتها بجمهور المواطنين.

6- ينبغي التعامل مع عملية بناء نظام دستوري وإصلاح النظام الحزبي والانتخابي على أنها مسألة وطنية بالدرجة الأولى، تهدف بالأساس نحو تحقيق السلم والعدالة الاجتماعية والتنمية، ورفع مستويات تمثيل المرأة والشباب ومشاركتهم في الحياة السياسية.

إن إصلاح النظام السياسي في الجزائر هو مطلب أساسي ينشده أفراد المجتمع ويتحقق بإتباع منهج معين يتمثل في اختيار النظام الانتخابي الأمثل، لأن النظام الانتخابي يؤثر بصفة مباشرة على النظام الحزبي الذي يؤثر بدوره على استقرار المؤسسات، وهذا يتوقف على وصول الأحزاب السياسية التي تستمد شرعيتها من الشعب صاحب السيادة إلى الحكم، والتي توكل إليها مهام عديدة من أبرزها: تجسيد الاستقرار السياسي وتفعيل التنمية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

واستناداً للتجربة الديمقراطية المتواضعة ومسار الإصلاحات الدستورية للنظام الحزبي والنظام الانتخابي في الجزائر، يظهر جلياً أن الحراك المجتمعي لعب دوراً رئيسياً في دفع عملية الإصلاح الانتخابي والمطالبة بالحكم الراشد ومحاربة الفساد، وبالتالي تتحقق المعادلة الصائبة الرامية إلى القول بأن الأغلبية تحكم والأقلية تعارض معارضة حقيقية بعيداً عن سياسة الضغط والواجهة، ودون تهميش أطراف قد تكون مهمة من أجل دعم مسار التحول الديمقراطي نحو الأفضل.

لا يمكن الاعتقاد بأن هناك قانون انتخابي واحد موحد صالح لكل المجتمعات الإنسانية، فالخصوصية السياسية مسألة تفرض نفسها بإلحاح شديد، بحيث لا يوجد نظام سياسي وحيد أو طريقة انتخابية واحدة تلائم على قدم المساواة كل الدول وشعوبها، فجهود المجتمع الدولي لتعزيز تنفيذ مبدأ الانتخابات الدورية النزيهة والصادقة يجب أن لا تثير الشكوك حول حق سيادة كل دولة وفقاً لإرادة شعبها في أن تختار بحرية، وأن تطور أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية سواء أكانت متفقة مع أولويات الدول الأخرى أم غير متفقة، لأن التفرد السياسي مسألة تفرض نفسها بقوة الواقع، فالعملية الانتخابية تخضع لاعتبارات تاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية.

هوامش البحث :

- 1) Jean Charlot, Les parties Politiques, 2emeed, Paris: Armond Colin, 1971,p 72
- (2) غينادي اوسيوفوف، أصول علم الاجتماع، موسكو، دار التقدم، 1990 ، ص 5.
- (3) فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت 1998 ، ص 356.
- (4) فريدريك هايك، النظام التلقائي، تيموش سانديفور وآخرون، ترجمة على الحارس، اشراقات1، 2009، شبكة عراق المستقبل .
- (5) مازن عبد الرحمن حسن، أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي: دراسة الحالة الألمانية، رسالة ماجستير، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006، ص.ص 18-19.
- (6) القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق ل 12 جانفي 2012م المتعلق بالأحزاب السياسية، العدد 02 من الجريدة الرسمية، ص 9.
- (7) إيمان محمد محسن، وظائف الأحزاب السياسية في نظم التعددية المقيدة دراسة حالة التجمع في مصر، القاهرة:مؤسسة الأهالي، 1995، ص25.
- (8) غابريال ألموند وجي بنجهام باويل الابن، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر، ترجمة هشام عبد الله مراجعة سمير نصار، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة ، 1998 ، ص131 .
- (9) عبد الغني بسبوني عبد الله، النظم السياسية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 309.
- (10) نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، الكويت، دار الكتاب الحديث، 1977، ص.ص 104 - 106 .
- (11) علي يوسف شكري، النظم السياسية المقارنة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص 184 .
- (12) بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2004، ص32 .
- 13) Maurice Duverger, est un politologue Français, né le 5 juin 1917 à Angoulême, est l'un des fondateurs du département de science politique de la Sorbonne (Paris I), en 1969. et le fondateur de l'Association des sciences politiques et de la Revue française de science politique, participant ainsi à la prise d'autonomie de la science politique proprement dit, dans les années 1970. Il fut le premier directeur de l'Institut d'études politiques de Bordeaux.
- (14) عشي علاء الدين، مدخل للقانون الإداري، د.ج، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص111 .

(15) ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية، الجزائر: مديرية النشر جامعة باجي مختار، 2008، ص. ص 20 - 24.

(16) يراجع في ذلك الرابط الإلكتروني:

<https://mohamedalgohri.wordpress.com/2011/04/22/types-of-electoral-systems/>

تاريخ التصفح: 11-04-2019 ، التوقيت: 10:45

(17) أنظر مقال للدكتور كمال محمد الأسطل عبر الرابط:

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/961101.html>

تاريخ النشر: 21-08-2016 ، تاريخ التصفح: 12-04-2019 ، التوقيت: 21:02

(18) للمزيد من التوضيح أنظر الرابط أدناه:

<http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=29426>

تاريخ النشر: 19-04-2012 ، تاريخ التصفح: 12-04-2019 ، التوقيت: 21:05

(19) عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص. ص 148 - 154.

(20) بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 2989-2012، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص السياسات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، نوفمبر 2013، ص 259.

(21) عبد العالي عبد القادر، النظام الحزبي وأثره على الأداء البرلماني: دراسة حالة التجارب العربية، يراجع في ذلك الموقع التالي:

<https://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/facult%C3%A9-de-droit-et-des-sciences>

[politiques/32%D9%85%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%89%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D9%88%D9%8A%D8%B1-](https://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/facult%C3%A9-de-droit-et-des-sciences/politiques/32%D9%85%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%89%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D9%88%D9%8A%D8%B1-)

[%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A-2012/254-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9.html](https://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/facult%C3%A9-de-droit-et-des-sciences/politiques/32%D9%85%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%89%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D9%88%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A-2012/254-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9.html)

(22) ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري، الجزائر: دار نشر جامعة قلمة، 2007، ص 205 .

(23) نوال مغزيلي، باحثة دكتوراه علوم سياسية - جامعة قسنطينة (3)، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: بين ضعف الوعي لدى الناخب وانعدام الثقة في المنتخب، المركز الديمقراطي العربي،

يراجع في هذا الموقع الإلكتروني:

15:20 تاريخ التصفح: 2019-04-13 ، التوقيت: 15:20 <https://democraticac.de/?p=45683>

ضمانات تطبيق البرنامج الانتخابي لضمان مشاركة سياسية فعالة

الدكتورة بوشريعة فاطمة، أستاذة محاضرة (أ)، المركز الجامعي غليزان، الجزائر

مقدمة:

ان المشاركة السياسية لا تنشأ من فراغ، وانما هي محكومة بظروفها وشروطها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا يعني أن السياسة تعمل وتبدع وتتخذ قرارات ضمن الاطار العام المحيط بها، أي أنها تتأثر بالأفكار ومستوى الوعي والعادات والتقاليد والخبرة الاتصالية والمواقف والاتجاهات السائدة في المجتمع، وفي كل مرحلة من ذلك تحمل الممارسة السياسية أفكارا معينة من أجل التكيف مع خصوصية المجتمع وقوانينه.

لذلك فالمشاركة السياسية هي فرصة للمواطن بأن يلعب دوره في الحياة السياسية عن طريق إسهاماته في استصدار القرارات (1) ، إلا أنها عرفت في الآونة تراجعا كبيرا خاصة في دول العالم الثالث، ولعل هذا يرجع الى جملة من العوائق المختلفة منها ما يتعلق بالظروف الاقتصادية التي تعيشها المجتمعات، فالمجتمعات الفقيرة يغلب على مواطنيها العزوف عن العمل السياسي، كما قد تكون الظروف الاجتماعية الأسرية عائقا مهما خاصة بالنسبة للمرأة التي مازالت تعرف انغلاقا سياسيا رغم تطور القوانين والتشريعات الخاصة بها في هذا المجال، كما يرجع أيضا العزوف السياسي الى انعدام الثقة بين المواطن و المرشحين السياسيين، حيث أصبح يدرك المواطن تماما أن المترشح الفائز في الانتخابات لن يحقق مطالبه ولن ينفذ وعوده وشعاراته التي رفعها خلال حملته الانتخابية.

كل هذه العوائق أدت الى ارتفاع نسبة العزوف السياسي، وعلى هذا الأساس تأتي هذه المداخلة للبحث في الضمانات المتاحة أو التي يجب أن تتاح لضرورة تطبيق البرامج الانتخابية للفائز في الانتخابات من أجل رفع مستوى المشاركة السياسية.

المبحث الأول: البرنامج الانتخابي

يعتبر البرنامج الانتخابي الوسيلة الوحيدة التي تبنى عليها الحملات الانتخابية، وهو يحمل في طياته المبادئ والأفكار والادبيولوجيات التي يطمح لها المرشح والتي يعد الشعب بتطبيقها في حال فوزه، وبذلك فان المواطن لا يمكنه التعرف على المرشح إلا من خلال برنامجه الانتخابي.

المطلب الأول: تعريف البرنامج الانتخابي وأنواعه

البرنامج الانتخابي أو كما يسميه البعض بالتسويق السياسي(2) هو جملة من المبادئ والقسم والمشاريع التي يعد بها المترشح أو الحزب السياسي خلال الحملات الانتخابية بالالتزام بها وبالسعي الى تحقيقها، وذلك لضمان الحصول على أكبر عدد ممكن من الأصوات يوم الانتخاب.

كما يقصد بالبرنامج الانتخابي خطة العمل التي يضعها المرشح لمنصب ما ليوضح من خلاله الأهداف والمشاريع التي يسعى لانجازها أثناء فترة توليه لهذا المنصب، ويعمل المرشح على عرض هذه الخطة على الناخبين وذلك لكسب أصواتهم من خلال ما يحدده من أهداف ومطالب في هذا البرنامج.(3)

يمثل البرنامج الانتخابي جزء من عملية التسويق العالمية المعاصرة، وهي تسويق خاص في المجال السياسة، وهو ضرورة سياسية وقانونية ومنهجية في العملية الانتخابية، وإلا فقدت هذه الأخيرة دورها وهدفها وأصبحت شأنا إداريا بحتا يلبي حاجيات دستورية لا غير. حيث قد تتشابه البرامج الانتخابية في بضع النقاط وتختلف في نقاط أخرى باختلاف وجهات نظر المرشحين، لكنها تتلاقى في المجالات التي تتضمنها، فأغلب البرامج الانتخابية تبين وعود أصحابها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والتعليمية وكذا مجالات الشغل والبيئة... الخ.

ويختلف نوع البرنامج الانتخابي باختلاف طبيعة الانتخابات والمنصب الذي تجرى عليه المنافسة، ما اذا كان منصبا رئاسيا أو برلمانيا نيابيا أو بلديا. اضافة الى أنه يمكن تقسيم البرامج الانتخابية الى ما هو وطني أو محلي، حيث يختلف البرنامج الانتخابي المتعلق بالانتخابات الوطنية سواء تشريعية أو رئاسية، والذي يجب أن يتضمن مشروعا للسياسة العامة في الدولة على كل إقليم التراب الوطني وفي جميع المجالات، بينما البرنامج الانتخابي المتعلق بانتخابات محلية يقتصر على التخطيط التنموي الخاص بالإقليم المحلي الذي تجرى على مستواه هذه الانتخابات.

المطلب الثاني: طرق ترويج البرنامج الانتخابي وأهميته

يلجأ المترشح الى طرح برنامجه الانتخابي لجمهوره من أجل حشد الأصوات والناخبين خلال فترة حملته الانتخابية، فهي فرصة له من أجل إيصال أفكاره ومشاريعه المستقبلية في حال فوزه(4) ، ومن أجل ذلك تستخدم عدة طرق:

- استخدام حملات الاتصال المباشر وهي عبارة عن تواصل مباشر بين الناخبين والمرشحين من أجل بناء أواصر الثقة والعلاقات المتميزة، ويكون ذلك من خلال عقد الاجتماعات الانتخابية والمظاهرات العمومية.(5)

- استخدام الحملات الإعلامية ويقصد بها النشرات والمقابلات التلفزيونية والمنشورات والملصقات والكتيبات والتصريحات الصحفية، أي استخدام (الصحافة-الإذاعة-التلفزيون).(6)

- استخدام الحملات الالكترونية وذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، فنتيجة للتطور التكنولوجي فإن البرامج الانتخابية هي أيضا أصبحت تستخدم التكنولوجيات الحديثة المتمثلة في الفايسبوك واليوتيوب وغيرها حيث يجيب المترشح على أسئلة واهتمامات الطبقة الناخبة، وهي وسيلة مفيدة أكثر خاصة للجالية الجزائرية في الخارج لتسهيل الاطلاع على البرامج الانتخابية.

حيث تهدف البرامج الانتخابية الى تلخيص اختيارات الحزب أو المترشح السياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها، كما يلخص الاختيار الديمقراطي والتعددية وقبول الحوار مع الآخر ويرسم الأولويات المطلوبة، كما أنه يساعد على بث الوعي والثقافة الانتخابية.

المبحث الثاني: ضمانات تطبيق البرامج الانتخابية

إن المشاركة السياسية الفعالة مرتبطة بجملة من العوامل ولعل أهمها هي ضرورة توفر الثقة بين الناخبين والمرشحين والأحزاب السياسية، ولإعادة هذه الثقة لابد من توفر جملة من الضمانات سواء التي تسبق العملية الانتخابية أو بعدها.

المطلب الأول: ضمانات تطبيق البرامج الانتخابية السابقة عن العملية الانتخابية

رغم أن القانون لم يحدد صراحة عن ضمانات تطبيق البرامج الانتخابية السابقة للعملية الانتخابية، إلا أنه نص عن ذلك بطريقة ضمنية حين اشتراطه على ما يسمى بالحملة الانتخابية الدعائية وكذا ما تم النص عليه من خلال قانون الانتخابات الجزائري والمتعلق بالبرنامج الانتخابي.

الفرع الأول: الحملة الانتخابية

تنص المادة 177 من القانون العضوي رقم 10/16 والذي تم تعديله بالقانون العضوي 01/21(7) المتعلق بقانون الانتخابات على أنه لكل مرشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة،

وقد نصت المواد من 178 الى 186 من ذات القانون العضوي على كل ما يتعلق بالحملة الانتخابية والتي اعتبرها المشرع طريقة للإيصال البرنامج الانتخابي للطبقة الناخبة، وهو ضمان قانوني يجعل المرشح يقف عند عودته التي أقر بها أمام كل أفراد المجتمع داخل الوطن وخارجه.

حيث نصت المادة 178 من القانون العضوي 10/16 على أنه على كل وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية، كما أقرت المادة 179 من نفس القانون على تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية من أجل إيصال البرامج الانتخابية، كما نصت المادة 182 من ذات القانون على ضرورة تخصيص أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات الانتخابية.

الفرع الثاني: التقيد بالبرامج الانتخابية

نص القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات على أنه أثناء الحملة الانتخابية يتعين على المترشحين بعنوان الأحزاب السياسية التقيد ببرامجهم الحزبية وعلى المترشحين الأحرار التقيد ببرامجهم الانتخابية.

الفرع الثالث: ملف الترشح

لقد نص القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات على ملف المترشح للانتخابات الرئاسية، حيث نصت على التعهد الكتابي الذي يوقعه المترشح والذي يتضمن عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية لأغراض حزبية، احترام الدستور، تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية، احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، احترام مبادئ الجمهورية. كما أكدت ذات المادة على أن يعكس البرنامج الانتخابي مضمون هذا التعهد الكتابي.

المطلب الثاني: ضمانات تطبيق البرامج الانتخابية اللاحقة عن العملية الانتخابية

لقد نص الدستور الجزائري على جملة من الضمانات التي يمكن من خلالها ضمان تطبيق البرامج الانتخابية وبالتالي مشاركة سياسية فعالة ونذكر من أهمها:

-بالنسبة لرئيس الجمهورية فقد نصت الدستور الجزائري على أداء اليمين الواجب تأديته من طرف الفائز في الانتخابات الرئاسية، وقد جاء في نص اليمين: "..... أن أسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأعمل من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب،..... وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة

والحرية والسلم في العالم." من خلال مضمون هذا النص فإن رئيس الجمهورية يتعهد بتحقيق مطالب الشعب والمتمثلة في حقوقه وحياته الأساسية المنصوص عليها في الدستور الجزائري.

-خضوع البرنامج الحكومي والذي هو تطوير وامتداد للبرنامج الانتخابي للرقابة من طرف البرلمان، حيث يعين رئيس الجمهورية الفائز في الانتخابات الرئاسية الوزير الأول بعد استشارة أغلبية البرلمان وهذا بنص الدستوري الجزائري المعدل، ثم يقدم الوزير الأول عرضا لمخطط عمل الحكومة أمام البرلمان في حال لم يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول استقالته، ليعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا آخر ليقدّم هو الآخر مخطط حكمته أمام البرلمان وفي هذه الحالة وإذا لم يوافق البرلمان على هذا المخطط أيضا يحل البرلمان وجوبا، لتستمر الحكومة القائمة في تسيير أمور الدولة الى غاية انتخاب مجلس وطني جديد في أجل أقصاه 3 أشهر. (9)

-تقدم الحكومة بيانا عن السياسة العامة سنويا، وهو يتضمن ما تم انجازه من البرنامج الانتخابي والحكومي (10)، وهو عبارة عن رقابة من طرف البرلمان ويعتبر ضمانا لتطبيق البرنامج الانتخابي. وقد ينتج عن مناقشة عمل الحكومة إيداع ملتصق الرقابة الذي وفي حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني عليه بأغلبية 3/2 من النواب يقدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية. (11)

-نص الدستوري الجزائري ، والذي جاء فيه بأن البرلمان يجب أن يبقى وفيا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته في إطار اختصاصاته الدستورية.

خاتمة:

تتوصل الدراسة على جملة من الاقتراحات والتوصيات أهمها:

1-تضمين ملفات الترشح للانتخابات مهما كان نوعها محلية أو تشريعية أو رئاسية للبرنامج

الانتخابي.

2-ضرورة إنشاء لجنة مختصة لدراسة البرامج الانتخابية قبل العملية الانتخابية، والبحث فيما إذا

كانت حقيقة تصل الى طموح أفراد المجتمع، وكذا للبحث فيما إذا كان البرنامج ممكن التطبيق خلال العهدة الانتخابية.

3-ضرورة خضوع البرامج الانتخابية لتصاميم مضبوطة علميا وموضوعيا.

4-تضمين عقوبات في حال عدم تطبيق جزء من البرنامج الانتخابي على الأقل رغم توفر كل الظروف الضرورية لإنجاحه من بينها عدم تجديد العهدة.

5-إنشاء لجنة وطنية مستقلة مكونة من برلمانيين وقضاة و رجال قانون وخبراء في كل المجالات، وقد تكون هي نفس اللجنة المستقلة لمتابعة الانتخابات من أجل مراقبة وتتبع تطبيق البرامج الانتخابية للمرشح الفائز بعد العملية الانتخابية

هوامش البحث:

- (1) لعجال أعجال محمد أمين، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الانسانية، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2007، ص243.
- (2) مفهوم التسويق السياسي، Political-encuclopedia.org، تاريخ التصفح: 03-11-2019، ساعة التصفح: 16:10.
- (3) المرجع نفسه.
- (4) حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، الملتقى الدولي الخامس حول "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- (5) محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص89.
- (6) المرجع والموضوع نفسه.
- (7) المادة 177، القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437هـ الموافق ل25 غشت 2016، المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الجزائرية الرسمية، عدد 50، المؤرخة في 25 ذي القعدة 1437هـ الموافق ل 28 غشت 2016.
- (8) المادة الرابعة، القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 محرم 1441هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019 المتمم والمعدل للقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437هـ الموافق ل25 غشت 2016، المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الجزائرية الرسمية، عدد 55، المؤرخة في 15 محرم 1441هـ الموافق ل15 سبتمبر 2019م .
- (9) المواد 94- 95- 96- 116- 124، قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى الموافق ل 07مارس 2016.
- (10) المادة 98، المرجع نفسه.
- (11) المواد 153-155، القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

المسار القانوني العام للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للتعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي لانتخابات 2021

الدكتورة عيساني رفيقة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مستغانم، الجزائر

الدكتورة وافي حاجة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مستغانم، الجزائر

مقدمة:

باعتبار أن أسلوب الانتخاب هو الأسلوب الديمقراطي الوحيد الذي يتيح التداول السلمي للسلطة وتكريس دولة القانون فقد حرصت الدول الديمقراطية على اختيار جهة مستقلة عضويا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية مهمتها إدارة العملية الانتخابية كلها أو بعضها بما يضمن ضبط مراحلها ضبطا دقيقا يفضي إلى نزاهتها ويقضي على كل ما من شأنه المساس بمصداقيتها.

على هذا الأساس بادرت الجزائر ولأول مرة منذ الاستقلال بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة مهمتها تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها وذلك منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات والمسماة في نصوصها القانونية بالسلطة المستقلة. وان المشهد السياسي عموما في الجزائر كان إلى حد فترة زمنية معينة قد اتهم في الكثير من الاحوال بقضايا التزوير في الانتخابات و التلاعب بالنتائج و دخول المال الفاسد إلى الدوائر الانتخابية ولهذا كان لا بد من وجود سلطة وطنية مستقلة للانتخابات مزودة بالعديد من الصلاحيات النزيهة بغية تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها، بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات، مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، وبالتالي فان ما يمكن طرحه كإشكالية في هذا النطاق: هل مكن المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ضمانات كافية من أجل الوقوف على عمليات انتخابية نزيهة في ظل الدستور الجديد والقانون العضوي الجديد للانتخابات؟ ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى ثلاث محاور اساسية: وهي مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للتعديل الدستوري 2020 ، و دور السلطة الوطنية المستقلة في تحضير العمليات الانتخابية، وأخيرا دور السلطة الوطنية المستقلة في مرافقة العمليات الانتخابية يوم الاقتراع.

المحور الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للتعديل الدستوري 2020

انه في إطار البحث عن الأساس الدستوري لقيام هذه السلطة على اعتبار ان جميع السلطات العليا في الدولة تؤسس بموجب النص الدستوري فقد تم استحداث بموجب القانون العضوي 16-11 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وهو ما تضمنته المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي كانت تنص " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات..." غير ان الاشكالية التي كانت مطروحة في ذلك الحين انها لم تستقل بشكل مطلق.

أما حاليا ووفقا للتعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، (1) فقد خصص المؤسس الدستوري فصلا كاملا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ابتداء من نص المادة 200 منه إلى غاية 203 حيث حدد مدتها القانونية ب6 سنوات غير قابلة للتجديد، ومهمتها في تنظيم العملية الانتخابية بمختلف اشكالها .

أ-تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

اما في ما يخص تعريفها فقد نص عليها بموجب المادة الثانية من القانون العضوي 19/17 بقوله "تتشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعي في صلب النص " السلطة المستقلة "، ونفس الشيء بالنسبة للامر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، (2) في مادته 07" تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والاشراف على مجموع العمليات الانتخابية و الاستقائية" وبالتالي يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا شاملا مانعا لها الا أن فقهاء القانون الدستوري يعتبرون أن هذه السلطة مهمتها السهر على حسن سير العملية الانتخابية فهي تقوم بالدور الرقابي الاصيل على العملية الانتخابية .

كما حددت المادة 3 من القانون العضوي 21-01 الجزائر العاصمة كمقر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ب- مظاهر تكريس استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات:

وفي إطار الحديث عن عدم تحيز هذه السلطة فان المشرع الجزائري قد اشار إلى مجموعة من المظاهر التي من شأنه تكريس استقلاليتها(3) بدءا من عملية استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الاعلان عن النتائج النهائية وتتمثل اساسا في :

-الجانب المالي: فقد مكن المشرع هذه السلطة من الاستقلالية المالية عن طريق ميزانية خاصة واعتمادات مالية لازمة لتنظيم الانتخابات و مراقبتها فعموما ان ايراداتها تتكون من اعانات الدولة

والاعتمادات المخصصة للعملية الانتخابية أما بخصوص نفقاتها فتشمل عموما نفقات المستخدمين، ونفقات التجهيز، الأدوات، الايجار والندوات و التجمعات...

الجانب البشري: الاستقلالية المشروطة في اللجنة وضحتها المادة 40 من القانون العضوي 21-01 التي اشترطت على كل عضو من أعضائها أن يعترف له بالكفاءة و النزاهة و الخبرة و الحياد، مع عدم الانخراط في حزب سياسي منذ 5سنوات على الاقل، و ان لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة ولاعضوا في احد المجالس الشعبية المحلية او البرلمان وان لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.(4)

كما أنه حتى عملية اختيار أعضاء هذه اللجنة تتم عن طريق الانتخاب من النظراء وهي مشكلة من مختلف اطراف الكفاءات المهنية (قضاة، موقنين، محضريين قضائيين، شخصيات وطنية...)

المحور الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة في تحضير العمليات الانتخابية

ان هدف المؤسس الدستوري من انشاء هذه السلطة هو التكفل بانجاح العملية الانتخابية ابتداء من مرحلة التحضير لها إلى غاية الاعلان عن النتائج النهائية لها،(5)، و لهذا فقد خول لها القانون العضوي جملة من الإجراءات والتدابير قصد ضمان تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين ، وتتولى في هذا الشأن القيام بالمهام التالية

أ-التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب،(6) والمساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات

البحث في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات:

في هذا المجال خول المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القيام بمجموعة من العمليات التحسيسية بغية تنوير الرأي العام الوطني بأهمية الانتخابات ودورها الاساسي في رسم السياسة الوطنية بالإضافة إلى إعداد ميثاق للممارسة الانتخابية الحسنة والعمل على ترفيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي، أما في سبيل بلوغ الهدف الثاني فتتكفل السلطة المستقلة بإبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات وكذا العمل على أخذ الاستشارة من مخابر البحث والمراكز العلمية.

ب- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة: تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وان الإحصاء الصحيح لهذه البيئة يسمح بالتعبير الصادق عن أصوات الشعب صاحب السلطة ، من هذا المنطلق قررت معظم التشريعات في الوقت الحالي توكيل أمر إعداد

وتعيين الهيئة الناخبة لجهات حيادية ومستقلة عن السلطة التنفيذية تتولى مهمة السهر على مراجعتها وضبطها عند كل عملية انتخابية، وذلك على مستوى كل من البلديات أو على مستوى القنصليات والممثلات الدبلوماسية في الخارج.(7)

وهكذا فان السلطة المستقلة تشرف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية البلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتعيينها بصفة مستمرة ودورية، فإذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح المعنية البلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين، وفي حالة وفاة الناخب من خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية، التي بدورها تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.(8)

ومن بين الإجراءات الجوهرية الجديدة التي جاء بها المشروع بهدف إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية هي تولي رئيس السلطة المستقلة مهمة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة، كما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية.

وفي اطار الحديث الفعلي عن هذه السلطة،(9) فان عملية المراجعة الدورية للهيئة الناخبة التي تمت ما بين 12 و 17 أكتوبر من عام 2019 قد أسفرت عن إحصاء ما يقارب 24474161 نخبه من بينهم 914308 ناخب مسجل على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج أي بارتفاع قدر بـ 0,67 بالمائة مقارنة بالهيئة الناخبة التي كانت موجودة قبل القيام بهذه المراجعة، أي تسجيل 289643 ناخب جديد وشطب ما يقارب 123239 ناخب.

ج- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها: منح القانون العضوي السلطة المستقلة صلاحية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم الانتخابي دون إقصاء أو تمييز وذلك من خلال تكريس قاعدة " لكل ناخب صوت واحد "، ولتحقيق ذلك ينبغي على السلطة المستقلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بغية تسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القائمة الانتخابية للدائرة التي ينتمي إليها وتمكينه من بطاقة الناخب التي تتولى السلطة المستقلة إعدادها لتكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وفي هذا الإطار تستفيد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مساعدة مختلف المصالح العمومية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

د- تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت:

من بين الخطوات العملية المهمة التي تضفي المصداقية والشفافية على العملية الانتخابية والتي جاء بها القانون العضوي الخاص بالانتخابات هو النص على تحويل صلاحيات السلطات العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، وفي هذا الصدد منح للمندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحق في تعيين وتسخير قائمة أعضاء مراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وذلك بمناسبة كل عملية اقتراع أو استفتاء مع ضرورة التكفل بتحيينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها. (10)

ه- استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئاسة الجمهورية:

إن المشرع الجزائري ألزم كل مواطن أبدى نيته في الترشح المنصب رئاسة الجمهورية شخصيا بإيداع التصريح بالترشح لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو لدى أي عضو آخر من أعضاء مكتب السلطة يفوضه الرئيس للقيام بتلك المهمة مقابل تسليم وصل (11)، على هذا الأساس خول المشرع الأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة استقبال ملفات الترشح والفصل فيها طبقا لأحكام القانون، وهذا بغية التأكد من توفر أصحابها على الشروط القانونية المطلوبة.

وهنا يجب على السلطة المستقلة الفصل في صحة الترشيحات بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل لا يتعدى سبعة أيام من تاريخ آخر أجل لإيداع التصريح بالترشح، ويبلغ القرار إلى المترشح فور صدوره، الذي له الحق في حالة رفض ترشحه الطعن أمام المجلس الدستوري خلال 48 ساعة من ساعة تبليغه إياه.

و - تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وتوزيع قاعات الاجتماعات والهيكل عليهم:

تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي على المترشحين أو قوائم المترشحين، وهنا منحت السلطة المستقلة مهمة ضبط هذه العمليات بعيدا عن رقابة الإدارة، وذلك بالكيفية التي ترى فيها تحقيق العدل والإنصاف بين المترشحين، وهو ما يعني ضرورة تعاملها مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة ودون أي تمييز أو تفضيل المجموعة سياسية دون غيرها من المجموعات أو لمرشح على غيره من المرشحين، كما تتولى كذلك مهمة التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمع البصري.

ي- مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري بموجب المادة 115 من قانون 21-01 أنه تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وهي تتشكل من : مجموعة من القضاة، ممثلين عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وعن وزارة المالية ، مهمتها هي مراجعة تمويل الحملة الانتخابية ومراقبة مدى صحتها ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية.

المحور الثالث: دور السلطة الوطنية المستقلة في مرافقة العمليات الانتخابية يوم الاقتراع

تشكل مرحلة التصويت والطعن في نتائج الانتخابات واحدة من المراحل الجوهرية التي تمر بها العملية الانتخابية لاسيما وأن التلاعب بها يعود تأثيره السلبي على العملية الانتخابية وبالتالي هنا يمكن التفرقة بين أهم الإجراءات التي زودت بها السلطة المستقلة أثناء عملية التصويت وكذا أثناء مرحلة الطعن في نتائج التصويت.(12)

أ- دور السلطة المستقلة أثناء الاقتراع:

تعتبر عملية الاقتراع والتصويت من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية على الإطلاق، لأنها تمثل ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية وتجسيد معنى اشتراك إرادة الجماهير في صنع القرار، لهذا منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة صلاحيات لتمكينها من ضبط هذه المرحلة الحساسة من مراحل العملية الانتخابية ضبطا دقيقا منسجما مع الواقع، وهو الأمر الذي حولها القيام.

1- تمكين ممثلي المترشحين من متابعة العملية الانتخابية واستلام نسخ من محاضر الفرز:

حول المشرع الجزائري السلطة المستقلة للانتخابات مسألة تعيين ممثلي المرشحين أو قائمة المترشحين المؤهلين قانونا حتى يتمكنوا من متابعة عمليات التصويت والفرز وأخذ صور محاضر مصادق على مطابقتها للأصل على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، وكذا على مستوى اللجان الانتخابية البلدية والولائية، حيث يجب أن تودع قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

2- الإشراف على عملية فرز الأصوات:

مكن المشرع الجزائري السلطة المستقلة من الإشراف على عملية فرز أصوات الناخبين، وهو ما يعتبر خطوة شجاعة نحو تكريس نزاهة الانتخابات بضمان عدم التدخل فيها من أي جهة، وبأي شكل من

الأشكال بغرض التأثير على الهيئة الناخبة لصالح مرشحين أو مرشح معين، والابتعاد عن كل أشكال التزوير والتحريف عند شرز الأصوات وإعلان النتائج.

3 - السهر على تعليق قائمة الأعضاء المؤطرين الخاصة بكل مكتب تصويت في الأماكن المحددة

لها: تسهر السلطة المستقلة على عملية تعليق قائمة كل مؤطري مكاتب التصويت بالمكتب المعني يوم الاقتراع إضافة إلى التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت على مستوى مكاتب الاقتراع، وذلك من خلال القرعة التي أجراها المجلس الدستوري التحديد هذا الترتيب فيما يخص الانتخابات الرئاسية والقرعة التي تجريها السلطة الوطنية المستقلة فيما يخص باقي الانتخابات، ويضاف إلى ذلك منحها مهمة السهر على توفير العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية وكذا توفر صناديق التصويت الشفافة والعوازل على مستوى مكاتب الاقتراع.

4- إمكانية تقديم مواعيد الاقتراع القانونية:

إذا كان الاقتراع يبدأ على الساعة الثامنة صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، فإنه بإمكان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وبطلب من المندوب الولائي للسلطة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأي سبب استثنائي كان سواء بسبب تشتت السكان أو بسبب كثرة عدد مكاتب التصويت وتعددها. (13)

5- تعيين أعضاء في اللجان الانتخابية البلدية والولائية:

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية التي تتكفل بإعداد محضر إحصاء خاص بنتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية - من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمية، والمندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنائب لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية ومساعدين اثنين يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم واقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ويجب تعليق المقرر المتضمن تعيين هؤلاء الأعضاء فورا بمقر الولاية وبمقر البلدية المعنية. (14)

أما اللجنة الانتخابية الولائية - التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في معاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية - فتتشكل من قاض برتبة مستشار رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة

لانتخابات أو ممثله كتائب لرئيس اللجنة الانتخابية الولائية، وضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا يتكفل بمهام أمانة اللجنة.(15)

6-تعمل السلطة الوطنية المستقلة بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة على تنفيذ الاجراءات الامنية لضمان السير الحسن للعملية الانتخابية.

ب- المهام اللاحقة ليوم الاقتراع:

تعتبر مرحلة ما بعد الاقتراع كذلك مرحلة حساسة وجوهرية ومهمة بالنسبة للعملية الانتخابية، ولهذا فان المشرع الجزائري كان قد أكد على حرص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على انجاح العملية الانتخابية من خلال المادة 11 و 12 و 13 من القانون العضوي 21-01 ولهذا فقد زود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعدة مهام من أجل بسط رقابتها على هذه المرحلة الحاسمة من الانتخابات والتي نذكر منها بالخصوص ما يلي:

1- التأكد من مدى احترام أعوان الإدارة للإجراءات القانونية المتعلقة بعمليات الفرز والإحصاء وكذا حفظ أوراق التصويت المعبر عنها، إضافة إلى صلاحية التأكد من تمكين ممثلي المرشحين المؤهلين قانونا من حقهم القانوني في استلام نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من مختلف المحاضر وكذا تمكينهم من تسجيل احتجاجاتهم على مستوى محاضر الفرز في جميع مكاتب ومراكز التصويت.(16).

2- التدخل في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وذلك عند وجود أي فساد انتخابي يمس مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ولاسيما مرحلة الاقتراع مثل تزوير أو تزيف لنتائج الفرز، وهذا التدخل قد يتم تلقائيا أو بناء على وجود عرائض وشكاوي واحتجاجات تخطر بها، وبعد التأكد من صحتها تباشر إجراءاتها الرقابية عن طريق تزويدها بمجموعة من أساليب العمل التي تتدخل من خلالها وهو ما يتم التطرق له فيما سيأتي من هذه الدراسة.

3- منع أي عون مكلف بالعملية الانتخابية عن ارتكاب أي فعل أو تصرف من طبيعته المساس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع.

4- التدخل السريع في حالة وجود اختلالات مسجلة مبلغ عنها .

5- إعلان النتائج الأولية للانتخابات: يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة إعلان النتائج الأولية لجميع العمليات الانتخابية، وهذه المهمة تم سحبها لأول مرة من وزير الداخلية وإسنادها للرئيس السلطة المستقلة وهو ما يعد أمرا مهما نحو إبعاد الإدارة من العملية الانتخابية بصفة نهائية.

6- إعداد ونشر تقارير مفصلة عن كل عملية انتخابية: ألزم المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بضرورة إعداد تقرير مفصل عن سير كل مراحل العملية الانتخابية ونشره أمام الرأي العام للاطلاع عليه، وذلك خلال مدة 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، وهو إجراء من شأنه كذلك إضفاء مزيدا من الشفافية والمصادقية على العملية الانتخابية.

خاتمة:

ان القول بوجود سلطة وطنية مستقلة للانتخابات مكلفة بإدارة العملية الانتخابية يوحي بوجود اتجاه سليم للمنظومة التشريعية في سبيل ضمان عمليات انتخابية نزيهة وشفافة تتمتع بقدر من الديمقراطية في سبيل اختيار ممثلي الشعب، إن النظام القانوني الجديد لهذه السلطة يبنى على أن هذه السلطة تتمتع بقدر كاف من الاستقلالية ذلك أنها تحمل على عاتقها مهمة صعبة و حساسة تخص مصادقية جميع مؤسسات الدولة سواء كانت تشريعية او تنفيذية وعلى هذا الاساس فان اهم ما يمكن ملاحظته :

- حرص المؤسس الدستوري ومعه المشرع الجزائري على التأكيد على الاستقلالية العضوية والمالية للسلطة المستقلة.

- مكنت النصوص القانونية المختلفة السلطة المستقلة من مجموعة الصلاحيات ذات أهمية قصوى في مرافقة العملية الانتخابية منذ عملية التفكير فيها إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية و لعل من بينها حتى التدخل و التنسيق مع السلطات العمومية ضمان إجراءات أمنية كافية لأجل السير الحسن لها.

- ما تجدر الإشارة إليه هو تأكيد هذه النصوص القانونية على دور السلطة المستقلة في نشر ثقافة الانتخاب لدى المواطنين وحتى المشاركة في البحث العلمي الوارد في هذا المجال، وهي تعتبر نقطة جد ايجابية في تفعيل صلاحيات هذه السلطة بشكل مستمر حتى و ان لم يتعلق الامر بوجود عمليات انتخابية .

- ان عملية تقييم مدى نجاعة نظام السلطة المستقلة لا يكون من خلال النصوص القانونية فقط،(17)، التي تبدو في مجملها مثالية لمباشرة عملها بشكل سليم، وانما كذلك من خلال النتائج الواقعية لهذه العمليات الانتخابية.

وهنا لا بد من الارتكاز على جملة من المعايير منها : نسبة مشاركة المواطنين في الانتخابات، عدد الخروقات المسجلة وكيفيات معالجتها، مدى رضا رأي المواطنين بهذه الانتخابات من خلال عمليات استطلاعات الراي، مدى مكافحة الفساد و ابعاد المال الفاسد من التأثير على العمليات الانتخابية خاصة في اطار ما يمسى بتمويل العمليات الانتخابية.

هوامش البحث:

- (1) التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر. 1.82
- (2) القانون العضوي رقم 21-01 المتضمن نظام الانتخابات، المؤرخ في 10/03/2021، ج.ر. 17.
- (3) بن سالم احمد عبد الرحمن، حاشي محمد الامين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم والاشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية بالجلفة، العدد 01/مارس 2020، ص 207
- (4) بن عائشة نبيلة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد 7 العدد 2/2020، ص 101
- (5) سليمان لخميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، المجلة الجزائرية للامن الانساني، المجلد 05 العدد 02/2020، ص 709
- (6) المادة 10 من القانون العضوي 21-01.
- (7) دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي - أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام كلية الحقوق جامعة الجزائر 11، ص 15 .
- (8) المادة 10 من القانون العضوي رقم 21-01 السالف الذكر.
- (9) قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الحقوق و علوم السياسية جامعة خنشلة، العدد 13/جانفي 2020، ص 245.
- (10) المادة 30 من القانون العضوي 21-01
- (11) المادة 252 من القانون العضوي 21-01
- (12) قدور ضريف، المرجع السابق، ص 249
- (13) المادة 132 من القانون العضوي رقم 21-01.
- (14) المادة 264 من القانون العضوي 21-01
- (15) المادة 266 من القانون العضوي 21-01
- (16) ذبيح عادل، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين جو عنق الإنشاء واکراهات الممارسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، العدد السادس، ص 236.
- (17) عبد الوهاب محمد، تقييم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية بالجلفة، المجلد 04 العدد 04/دسمبر 2019، ص 332.

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حماية العملية الانتخابية

الدكتور فرعون محمد، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

الدكتورة عنتر أسماء، الجزائر

مقدمة

يعرف النظام الانتخابي الجزائري حركة تغيير غير مسبوقة ، و ذلك من خلال استحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بحسب نص القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المصادق عليه من طرف البرلمان بغرفتيه(1) حيث تمت ازاحت بعض الهيئات السابقة التي كانت تعمل على تنظيم الانتخابات وعمل المشرع على انشاء آلية جديدة تتمتع بالقوة والقدرة التي تمكنها من بسط سيطرتها على كل مراحل العملية الانتخابية والتي تمتد من مرحلة ما قبل الاقتراع الى غاية مرحلة الاعلان عن النتائج الأولية وجاء هذا التغيير أيضا بهدف استبعاد السلطة العامة (الإدارة) عن المشاركة المباشرة في مسار الانتخابات من اجل تجسيد فعلي لنزاهة الانتخابات و ضمان حياد الإدارة عن أي تأثير غير محايد في سير العملية الانتخابية.

و تجسيدا لهذا المبدأ فان البرلمان بغرفتيه قد صادق على تعديل القانون الانتخابات من خلال القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة المتعلق بنظام الانتخابات(2)، وكان اخر تعديل لقانون الانتخابات بموجب الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات(3) وهو التعديل الضروري الذي يضمن المرافقة الإجرائية والتكيف السليم لتطبيق قواعد قانون استحداث سلطة مستقلة للانتخابات الذي لا يمكن تجسيده فعليا في ظل قانون الانتخابات السابق.

المبحث الأول: تطور نظام الرقابة الانتخابية في الجزائر

من أجل إعادة بناء الثقة في العملية الانتخابية وضمان المشاركة الفعلية و الفعالة للمواطن في إدارة الشؤون العامة لبلده كان من الضروري أن تكون منظومة الحقوق الانتخابية واضحة، وكافية الضمانات و غير تمييزية تضمن من خلالها مبدأ المساواة باعتباره التزاما و مبدأ دستوريا ودوليا في مجال حقوق الإنسان وهو ما يستلزم تنظيم هذه الحقوق بشكل يكفل المنافسة السياسية النزيهة بين المرشحين لمختلف الانتخابات سواء أكانت محلية أم تشريعية أم رئاسية.

المطلب الأول: اللجان السياسية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

عرف النظام الجزائري لأول مرة اللجان السياسية لمراقبة العمليات الانتخابية سنة 1995، و هذا بمناسبة أول انتخابات رئاسية حرة تجري في ظل التعددية السياسية، وتختلف هذه اللجان جوهريا عن اللجان الانتخابية، و هذا لأن هذه اللجان هي لجان خاصة تنتهي مهامها بمجرد انتهاء الموعد الانتخابي الذي أنشأت بمناسبة، و كذلك من خلال الصبغة السياسية التي أضفيت عليها من حيث المبدأ، و التي تلتزم في التسمية(4) و في التشكيلة التي قررها لها المشرع .

الفرع الأول: تشكيل اللجان السياسية.

يبدو من النصوص المنشأة لمختلف اللجان السياسية التي عرفها النظام السياسي الجزائري أن التشكيلة لم تكن نفسها في كل مرة، بل عرفت نوعين أساسيين من التشكيل. يتسم النوع الأول - و الذي عرف في مرحلة تاريخية خاصة بالاتساع (أولا)، أما الثاني فيغلب عليه الطابع الضيق (ثانيا)، و ذلك بسبب الظروف السياسية التي أحاطت بإنشاء هذه اللجان، و التي يمكن القول بأنها هي التي أملت طريقة تصور السلطة لها و التي لم تكن لها الكلمة الوحيدة في هذا الشأن.

أولا- التشكيلة الموسعة و البسيطة.

يقصد بالتشكيلة الموسعة ضم اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات أطراف عديدة و كثيرة تتعدى و بشكل كبير القوى السياسية المعنية بالمنافسة السياسية بمعناها الانتخابي، أي المترشحين سواء تحت لواء الأحزاب أم مترشحين أحرار، و كذلك الناخبين باعتبارهم هم الآخرين من الفاعلين في المنافسة السياسية. أ- الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار.

سمح في أول الأمر بالمشاركة في عضوية اللجان لكل الأحزاب السياسية سواء كان لها أو لم يكن لها مترشح للانتخابات الرئاسية التي جرت في 16 نوفمبر 1995، فقد كان المعيار في ذلك مجرد المشاركة في المشاورات التي أجريت بين الطبقة السياسية والمجتمع المدني(5) ، بالإضافة إلى معيار المشاركة في الانتخابات نفسها، بحيث يكون لكل مترشح الحق في ممثل واحد. لكن سرعان ما ضيق هذا المعيار في انتخابات 1997 التشريعية و المحلية، لكي لا يسمح بالمشاركة في هذه اللجنة إلا للأحزاب التي قدمت مترشحين في اثني عشر (12) دائرة انتخابية على الأقل(6) ، أو التي قدمت مترشحين في الانتخابات المحلية(7) ، ليوسع ثانية بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة التي جرت في أبريل 1999 حيث سمح لكل حزب معتمد بالمشاركة في عضوية هذه اللجنة(8).

أما المترشحون الأحرار فقد كفل لهم التمثيل بممثل واحد عن كل مترشح إذا تعلق الأمر بالانتخابات

الرئاسية، و بممثل واحد عن كل ولاية و هذا عن طريق القرعة في الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية.

ب- الشخصيات الوطنية.

تعتبر عضوية هاته الشخصيات الوطنية هي الدليل المثبت للطابع السياسي لهذه اللجان والموسع لتشكيلتها، و التي كانت قد حددت أسماءها في الأرضية نفسها سنة 1995، (9) لكن الأرضيات الأخرى لم تعتن بذلك بل تركت المجال أمام الأعضاء لاختيار من يرونه مناسبا من الشخصيات الوطنية المستقلة بحيث اكتفت باستعمال لفظ شخصيات وطنية مستقلة شريطة ألا تكون متحزبة (10). لكن ما يثير التحفظ هنا، هو المعيار الغامض لتحديد مدى استقلالية الشخصية الوطنية التي تتأسس اللجنة، لأنه يبدو من النص أن المعيار الوحيد هو عدم الانتماء إلى حزب سياسي، و هذا وحده ليس كافيا لضمان الاستقلالية، فلا شيء يمنع هذه الشخصية « المستقلة » من أن تكون لها ميولا سياسية توجه سلوكها في ترأسها لهذه اللجنة (13).

ج- المنظمات الوطنية و منظمات حقوق الإنسان.

يقصد بالمنظمات الوطنية تلك التي كانت تعرف بالمنظمات الجماهيرية في عهد الأحادية الحزبية، أو كما سماها أحد المؤلفين « المنظمات المدنية » (11) التي ينضوي تحت لوائها شرائح اجتماعية، مهنية و سياسية مختلفة، (12) و لقد شهدت هذه المنظمات أقوى مشاركة لها بل و الوحيدة في هذه اللجان سنة 1995، بحيث سمح لها بالتمثيل بعضو واحد لكل واحدة منها، و هذا بسبب مشاركتها في المشاورات و الحوار الوطنيين اللذان أجريا انطلاقا من يوم 12 من شهر أوت 1995، لكنها بعد ذلك لم تشارك أبدا في هذه اللجان.

خلافًا لهذه المنظمات الوطنية، فإن وجود أو عضوية منظمات حقوق الإنسان لم تعرف انقطاعا منذ ظهور هذه اللجان في النظام الجزائري، بحيث لوحظ وجود تمثيل لكل من المرصد الوطني لحقوق الإنسان و الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في كل لجان المواعيد الانتخابية، و هذا بعضو واحد، و لكن انطلاقا من سنة 2002 و هو موعد الانتخابات التشريعية التعددية الثانية أغفلت عضوية هذه المنظمات. (14)

د. التمثيل الموسع للإدارة.

بحثا عن التوازن و تسهيلات لمهام هذه اللجان، فضل المشرع تمثيل الإدارة و خاصة الدوائر الوزارية التي لها صلة مباشرة بعملية الاقتراع، و هي وزارة الشؤون الخارجية لإشرافها على تصويت الجالية الوطنية المقيمة بالخارج، وزارة العدل كممثل للسلطة القضائية، وزارة الداخلية بصفتها العنصر الأساسي المشرف على العملية الانتخابية برمتها وأخيرا وزارة الإعلام لإشرافها على وسائل الإعلام المستعملة في

الحملة الانتخابية

إن الطابع الموسع لهذه التشكيلة جلي جدا، بحيث اتسعت هذه اللجان إلى أطراف قد لا يرى لها دخل في العملية الانتخابية و بالتالي لا يفسر تمثيلها إلا بالظروف السياسية و الأمنية التي واكبت تأسيسها، و التي وحدها كفيلة بتبرير وجودها داخل هذه اللجان، نظرا للحاجة الماسة إلى الثقة فيها و في المهام الموكلة إليها.

الفرع الثاني: تضيق التشكيلة و تنظيمها.

بعدها عرفت تشكيلة هذه اللجان توسيعا كما رأينا ذلك إلى أطراف متعددة، حدد المشرع نموذجا جديدا لها، أكثر ما يميزه هو ضيقها و انحصار التمثيل فيها في الأطراف المشاركة في الانتخابات من مترشحين أحرار و أحزاب (أ)، بالإضافة إلى الشخصية الوطنية المستقلة التي أصبح يتعامل مع عضويتها بشكل يختلف عن ذي قبل (ب) و كذلك الإدارة (ج).

أ- الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار.

لم يعد يسمح بالمشاركة في عضوية اللجنة السياسية المستقلة لمراقبة الانتخابات إلا للفاعلين في المنافسة الانتخابية و هم المترشحون أحزابا كانوا أم أحرارا. فحدد عدد الممثلين بواحد عن كل حزب مشارك و بممثل واحد عن مجموع القوائم الحرة عن طريق القرعة.

ب - الشخصيات الوطنية: التصور الجديد في التعيين.

بعدها كانت الشخصيات الوطنية معينة على سبيل الحصر في بداية الأمر و بعدما التجأ إلى طريقة اختيار أعضاء اللجنة لهذه الشخصيات، عاد المشرع ليفضل أسلوب التعيين من طرف السلطة التنفيذية أي رئيس الجمهورية، الذي يمنح له المرسوم الرئاسي كامل الحرية في اختيار هذه الشخصية لتتولى مهمة التنسيق، يعتبر هذا تطورا ملموسا في طبيعة هذه اللجان و بالتالي في كيفية أداءها المهامها، فمن اختيار أعضاء اللجنة لهذه الشخصية إلى تعيين رئيس الجمهورية له بشكل أحادي فرق كبير، لأن هذا الأسلوب الأخير قد يثير تحفظ الأحزاب و الطبقة السياسية برمتها بخصوص حياد اللجنة من عدمه و الذي يستقي مبرره من مسألة استقلال هذه الشخصية الوطنية نفسها، هذا الاستقلال الذي لا يستند إلى معيار سوى إرادة رئيس الجمهورية.

ج. تضيق تمثيل الإدارة.

عرف تمثيل الإدارة كذلك تغييرا جذريا، بحيث انتقل من ضرورة تمثيل الدوائر الوزارية المعنية بالانتخابات إلى مجرد خلية مكونة من ثلاثة أعضاء من اللجنة السياسية و ثلاثة أعضاء من اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات، مهمتها تسهيل العلاقات و تسييرها ما بين الهيئتين (15) أي اللجنة السياسية

المستقلة و اللجنة الحكومية المكلفة بتسيير الانتخابات.(16)

لا يثير تشكيل اللجان الانتخابية المستقلة إشكالا خاصا باعتبار أن المشرع حاول في بداية الأمر إرضاء كل الأطراف السياسية في المجتمع الجزائري متخطيا بذلك المنظور الانتخابي الضيق، على اعتبار أن الأزمة التي كانت تعاني منها الجزائر آنذاك لم تكن سياسية فحسب، بل كانت أزمة متشعبة و متعددة الأوجه و لذا وجب مشاركة مختلف الشرائح الاجتماعية الفاعلة في الساحة السياسية، و لكن و بعد استكمال بناء الصرح المؤسساتي للبلاد و رسو الوطن على نوع من الممارسات الديمقراطية، انتقل المشرع إلى تصور جديد في تشكيل هذه اللجان فحصر العضوية فيها في الفاعلين في المنافسة السياسية و هم المترشحون أحرار أم أحزاب، باعتبارهم أول معني بسلامة العملية الانتخابية و تقوى مسارها عن أي اعوجاج بصفتهم كهيئة سياسية و بواسطة الصلاحيات التي خولها القانون لهذه اللجان.

المطلب الثاني: بؤادر ظهور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقد قامت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أنقاض الهيئة العليا المستقلة المراقبة للانتخابات المنحلة بعد أن أثبتت هذه الأخيرة فشلها في استحقاقات انتخابية تشريعية و محلية، و رفض الشعب لعهدة أخرى للرئيس، وبالتالي تم تطبيق المادة 102 و استقالة الرئيس السابق و حل هذه الهيئة و استخلافه برئيس مجلس الأمة ليصبح بمثابة رئيس للدولة، مع بقاء الدستور الحالي و تكوين لجنة للوساطة و الحوار و انبثاق قانونين عضويين أحدهما يتعلق بنظام الانتخابات و الآخر يخص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إذن فكل هذا يمثل أسسا قانونية و سياسية للسلطة.

الفرع الأول: اللجنة أو الهيئة الوطنية للوساطة و الحوار

بعد فشل مسارين للانتخابات الرئاسية نتيجة رفض شعبي و حزبي لذلك، لعدم وجود ثقة في الأجهزة السابقة التي كانت تنظم الانتخابات لعدم وجود حياد و استقلالية، نظرا للتدخل الإداري في جميع مراحل العملية الانتخابية، كان لابد من الخروج من هذا الانسداد الخطير و ذلك بدعوة رئيس الدولة و قائد الجيش إلى الحوار مع جميع الفاعلين أحزابا و طلبية و جمعيات و شخصيات وطنية و إدارات، و لتحقيق ذلك تم تكوين لجنة أو هيئة بقيادة شخصية معروفة للاضطلاع بهذه المهمة سميت لجنة أو هيئة الحوار و الوساطة، و عقدت خلالها اجتماعات على مستوى كل الولايات تقريبا و تم فيها تبادل وجهات النظر مع تقديم اقتراحات و حلول للعودة إلى الإصلاح السياسي و الانتقال الديمقراطي،(17) و كانت النتائج المتحصل عليها هي ضرورة الذهاب إلى انتخابات رئاسية كضرورة يقتضيها السياق الأمني و الاقتصادي و الاجتماعي، مع السهر على تحقيق الشروط و الآليات السياسية و القانونية الضامنة لذلك في كنف النزاهة و الشفافية و الحياد مع تعزيز

جسور الثقة بين الشعب والسلطة، وإثارة مسألة اتخاذ تدابير التهذئة، والإسراع في استحداث السلطة المستقلة الدائمة لتنظيم الانتخابات والإشراف عليها، بصلاحيات واسعة واستقلالية مالية وإدارية، بالإضافة إلى التعديل الجزئي للقانون العضوي للانتخابات لتعبيد الطريق نحو إجراء انتخابات رئاسية شفافة ونزيهة، وأعلنت الهيئة عن إعدادها لمشروع نصين حول السلطة المستقلة لتنظيم الانتخابات والقانون العضوي لنظام الانتخابات، مع وجوب عرضهما على مختلف الفاعلين في الساحة الوطنية، الشعب والأحزاب ومجلس الوزراء ومجلس الدولة الأخذ رأيهم بشأن هذين القانونين، وعرضهما على البرلمان لمناقشتها والمصادقة عليهما.

وكشفت الهيئة الوطنية للوساطة والحوار عن اقتراح مشروعين يتعلقان بالسلطة الوطنية لتنظيم الانتخابات وقانون الانتخابات، ويهدف هذان المشروعان إلى إضفاء الشفافية على العملية الانتخابية وترسيخ سلطة الشعب.

وصدر هذا الاقتراح عقب أول اجتماع للمجلس الاستشاري لهيئة الحوار والوساطة الذي كشف فيه عن مشروع القانون العضوي المتعلق بإحداث سلطة وطنية التي ستكون المشرفة على العملية الانتخابية، وكشفت اللجنة القانونية للهيئة أن مشروع القانون يأتي التجسيد مطلب الشعب بتفعيل المادتين الـ 07 و 08 من الدستور.

ويهدف هذا المشروع إلى إنشاء سلطة مستقلة للانتخابات تتكون من شخصيات محايدة غير مسيسة، وغير متحزبة، وتتوفر فيها شروط الكفاءة، والنزاهة والخبرة والاستقلالية والحياد.

هذه الهيئة ستمتع بصلاحيات واسعة جدا من بداية العملية الانتخابية إلى نهايتها، حيث تم سحب حق التسجيل من البلديات ويتحول مباشرة إلى صلاحيات هذه السلطة، في من يكون بيدها القوائم الانتخابية، وهي من تعين كل من كان يعينه الوالي في السابق إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة، مروراً بكل عمليات التحضير، وصولاً إلى كل ما يحدث يوم التصويت من مراقبة ومن فرز ومن إعلان عن النتائج.

ولضرورة الانسجام بين كافة النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات، نقول أنه لا يكفي سن قانون عضوي خاص بالسلطة الوطنية العليا المستقلة للانتخابات بل لا بد أيضاً من تعديل القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت لسنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات (18)، وهذا كي لا يكون هناك تنازع بين القوانين، لذلك كان لا بد من بعض التعديلات على قانون الانتخابات حتى يتماشى وصلاحيات الهيئة الجديدة، التي هي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لأن القانون القديم ينص على صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

1- في التعديل الدستوري لسنة 2016

نص في المادة 194 على إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الواردة في الفصل الثاني المتعلق بمراقبة الانتخابات: "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.."، فهنا قام المشرع الدستوري بالتعريف بهذه الهيئة وبين رئاستها وتشكيلتها وذكر أجهزتها ووضح صلاحياتها تاركا التفاصيل للقانون العضوي رقم 16.11 المتعلق بهذه الهيئة لتبيين المهام والإجراءات المتعلقة بالانتخابات التي تضطلع بها الهيئة أثناء كل عملية انتخابية.

أما عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فيرى البعض أنه لا يوجد لها أساس دستوري، وبالتالي فهناك وجود حالة عدم الدستورية، لأن المادة 194 ليست أساسها الدستوري، فهي تتعلق بالهيئة العليا المستقلة التي تم حلها، لذلك كان من المفروض تعديل هذه المادة حتى تتماشى والوضع الجديد (السلطة الوطنية المستقلة)، لكن الظرف لا تسمح بذلك، فنحن أمام رئيس دولة وليس من صلاحياته القيام بعملية التعديل الدستوري.

ولحل هذا الإشكال، فإن لجنة الحوار والوساطة ووزير العدل وبعض المختصين في القانون الدستوري، يرون أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لها أساس دستوري وهو المواد 7 و8 و9 من التعديل الدستوري 2016، على اعتبار أن الشعب هو مصدر كل السلطات، وبالتالي فالأساس الدستوري لهذه السلطة الجديدة ليس المادة 194 وإنما القواعد الدستورية سالفة الذكر.

فالمادة 7 تنص على أن: "الشعب هو مصدر كل سلطة"، وبالتالي فهو مصدر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمادة 8 فقرة 3 تنص على أنه: "يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين"، فهنا في هذه الحالة فإن مشروع قانون السلطة المستقلة للانتخابات تم عرضه على البرلمان لمناقشته والمصادقة عليه، وبالفعل تمت المصادقة على مستوى المجلس الشعبي ومجلس الأمة ليصبح قانونا ساري المفعول، والمادة 9 تنص على إمكانية اختيار الشعب لنفسه مؤسسات لها غايات نبيلة، وبالتالي فالشعب اختار لنفسه هذه السلطة الجديدة عن طريق ممثليه المنتخبين. إذن فالأساس الدستوري لهذه السلطة موجود، ولكن لتفادي اللبس القانوني لدى الكثيرين وخاصة من العامة يجب على الرئيس القادم القيام بتعديل دستوري حتى يتماشى والمستجدات والأوضاع الجديدة والتغيير السياسي والاجتماعي الحاصل. ولتفادي النسيان الحاصل أو التداخل بين القوانين أصدر المشرع قوانين في شكل رأي(19). فمثلا ذكر المشرع الدستوري أن المادة 200 فقرة أولى من الدستور تشكل سندا أساسيا للقانون العضوي المتعلق

بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبالتالي فهو سند دستوري لهذه السلطة.

2- بعد التعديل الدستوري لسنة 2020

أما الأساس الثاني لهذه السلطة، فجاء في دستور سنة 2020، حيث التفصيل أكثر حول أعضاء السلطة وأجهزتها ومهامها في العملية الانتخابية، وضع المشرع قانون عضوي: الأول يتعلق بالقانون العضوي للسلطة الوطنية للانتخابات رقم 01-21، والذي جاءت فيه المادة 07 بأحكام عامة للتعريف بهذه السلطة، إلى صلاحيات هذه السلطة، فتشكيلتها وسيرها، ختاماً بأحكام خاصة وجزائية. وبقراءة كل ذلك، يظهر لنا جلياً أن هذه السلطة مستقلة وحيادية وأعضاؤها يعينون بما في ذلك رئيسها من قبل رئيس الجمهورية، كما أن لها استقلال مالي ووظيفي وذمة مالية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتضطلع بمهام موسعة، تشمل الاشراف والرقابة، وتتدخل في جميع مراحل العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها. وأن ما كان تحت سلطة الإدارة والمجلس الدستوري تم تحويله إلى هذه السلطة، إذن فهذه الأخيرة مسيطرة على العملية الانتخابية برمتها.

فتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات عدة شروط وإجراءات جديدة لضمان النزاهة والشفافية والحياد في الاستحقاقات القادمة، وأهمها:

- استحداث تحت مسؤولية السلطة المستقلة للانتخابات بطاقة وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج والتي تضبط وفق التشريع الساري.

- إجراء الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة المستقلة والتي يلتزم أعضاؤها وأعاونها التزاماً صارماً بالحياد تجاه الأحزاب والمترشحين.

- تعد القوائم الانتخابية ويتم مراجعتها دورياً وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي من طرف لجنة بلدية المراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة.

- تلتزم السلطة المستقلة للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للقنصلية أو السفارة بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.

- اعطاء الحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك.

- تعد السلطة المستقلة للانتخابات بطاقة الناخب.

- يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى رئيس السلطة المستقلة.

إذن فجملة هذه الإجراءات من شأنها إعادة الثقة في السلطة الوطنية لتحقيق انتخابات نزيهة، والذي فقدت منذ فترة طويلة وحتى بعد إنشاء الهيئة العليا المستقلة المراقبة للانتخابات التي أثبتت فشلها في العمليات

الانتخابية نظرا لغياب حياد الإدارة وعدم شفافية ونزاهة الانتخابات، رغم أن هناك أساس دستوري ينص على: " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، وتجسيدا لهذا المبدأ تم تأسيس الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.(20)

المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و ضمانات تجسيدها
يرتكز عمل السلطة المستقلة للانتخابات على وجود مجموعة من المبادئ والأسس الجوهرية التي تستند عليها الضمان مصداقية العملية الانتخابية الواقعة تحت مسؤوليتها (أولا) ولتجسيد هذه المبادئ على أرض الواقع عمل المشرع تكريس مجموعة من الضمانات (ثانيا).

المطلب الأول: مبادئ عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يقوم عمل السلطة الوطنية للانتخابات على تحقق مجموعة من المبادئ التي تضمن لها الجودة والفعالية في إدارة العملية الانتخابية بغيابها تفقد الانتخابات نزاهتها وشفافيتها ويمكن حصر هذه المبادئ في النقاط التالية:

الفرع الأول: الاستقلالية والحياد

على الرغم من أن استقلالية الإدارة الانتخابية تشكل واحدة من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في إدارة الانتخابات، إلا أنه لا يوجد حتى الآن توافق واضح حول ماهية تلك الاستقلالية ومعناها الحقيقي، وذلك لكون أن تعبير "الاستقلالية" ينطوي على مفهومين مختلفين، يتعلق الأول بالاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية، بينما يدور الثاني حول الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة المراحل الانتخابية، والتي تتعلق بعدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها، سواء أتت من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية والحزبية الأخرى، ومن الواضح بأن كلا المفهومين يشكلان مسائل منفصلين عن بعضها البعض، إذ أن أحدهما يتعلق بالمظهر والآخر بالجوهر، ومن هنا يعتبر أسلوب الإدارة الذي يتبع نظام الإدارة الانتخابية المستقلة النظام الذي يمكن الإدارة الانتخابية بشكل أكبر من تحقيق استقلاليته في صنع قراراتها وتنفيذ مهامها.(21) على هذا الأساس فإنه يقصد بمبدأ الاستقلالية عدم تبعية السلطة المستقلة للانتخابات في تنظيمها وقراراتها لأية جهة كانت بما فيها السلطة التنفيذية نفسها، بمعنى عدم خضوعها لأية مؤثرات من شأنها المساس بنزاهة الانتخابات ومصداقيتها(22)، وهو ما أكدته المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 01/21 باستحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، ومن ثم يتطلب الأمر من السلطة لتأكيد استقلاليته أن تبقى على مسافة واحدة من جميع الفاعلين في العملية الانتخابية سواء الإدارة أو الأحزاب السياسية(23).

أما الحياد فهو بدوره مفهوم قريب من مبدأ الاستقلالية إلا أنه يتميز عنه في كونه يعتبر سلوكا عمليا أكثر منه نصا قانونية(24) ، ويتحقق هذا السلوك بمجرد تعامل السلطة الوطنية المستقلة مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة دون أي تمييز أو تحيز لفصيل سياسي على غيره أو لمرشح دون غيره من المرشحين، ومن ثم فإنه التحقيق نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها وتعزيز أوسع مستويات القبول لنتائج الانتخابات، يجب على السلطة المستقلة أن تعمل بحياد تام مع جميع الفاعلين في العملية الانتخابية(25) ، وهو الأمر الذي أشارت إليه المادة 164 من القانون العضوي للانتخابات بقولها " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يلتزم أعضاؤها وأعاونها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين " .

على هذا الأساس فإنه بدون التقيد بالحياد تكون نزاهة العملية الانتخابية برمتها عرضة للفشل والتشكيك، ويصبح من الصعب بمكان تعزيز الثقة بمصداقية العمليات الانتخابية، ولاسيما من قبل المترشحين الخاسرين(26).

الفرع الثاني: النزاهة والشفافية

يرتبط معيار النزاهة كذلك إلى حد بعيد بمبدأ الحياد الذي يجب أن تتسم به العملية الانتخابية(27) ، وقد جعل المشرع الجزائري السلطة المستقلة الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها، أين تقع على عاتق أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لتجسيد ذلك، لهذا زودها بصلاحيات واضحة بغية تمكينها من معالجة أي فساد قد يصيب العملية الانتخابية من تزوير أو تحريف لنتائجها وكذا التعامل مع موظفي الانتخابات بحزم وجدية في حال ثبوت قيامهم بممارسات تتنافى مع مبدأ النزاهة والشفافية، ومن ثم فلها أن تتدخل تلقائيا في حالة وجود أي خرق يمس الأحكام المتعلقة بالانتخابات(28).

أما مبدأ الشفافية فمعناه تمكين عامة الشعب والرأي العام من متابعة وتدقيق قرارات السلطة المستقلة ومسبباتها في كل صغيرة وكبيرة وبكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال إطلاعهم على تفاصيل عملها ونشاطها بشكل دائم ومنتظم(29) ، وهذا حتى تسهل عملية محاربة الفساد والاحتيال الانتخابي، وكذا قطع الطريق أمام أي انطباع من شأنه التدليل على عجز السلطة المستقلة في الوقوف والتصدي لمخفف أوجه التقصير أو النقص الذي يمكن أن يمس العملية الانتخابية أو أية ممارسات تفضيلية لصالح فصيل سياسي دون غيره.

ويمكن قياس درجة شفافية العمل الذي تقوم به السلطة المستقلة من خلال عدة معايير كحجم ونوع النشاط التواصلي مع الجمهور مثل قيامها بإصدار مذكرات ونشرات وبيانات صحفية، وكذا إحداثها لمواقع

التواصل الاجتماعي بغية تنوير الرأي العام بمختلف المستجدات الطارئة، وأيضا تنظيمها لندوات ولقاءات صحفية للتواصل والتفاعل مع المعنيين بالعملية الانتخابية من أحزاب سياسية ومنابر إعلامية وغير ذلك من أوجه التواصل والتفاعل مع الجمهور (30)

لهذا فإن غياب الشفافية في العمليات الانتخابية لا معنى له سوى إشاعة الشكوك والأراجيف حول فعالية الدور الذي يمكن أن تؤديه السلطة المستقلة ككل، فعلى سبيل المثال عندما لا يتمكن مراقبو الأحزاب أو المترشحين والجمهور بشكل عام من الاطلاع أول بأول على مجريات عمليات عد وفرز الأصوات ونتائجها أو التأخر في الإعلان عن تلك النتائج واعتمادها فإن الأمر يطرح اللبس والتساؤل حول مصداقية العملية الانتخابية ككل. (31)

من هذا المنطلق منح المشرع الجزائري لرئيس السلطة المستقلة في حالة وجود أي إخلال أو تهديد من شأنه المساس بالسير العادي للعمليات الانتخابية وصحتها، وشفافية ونزاهة نتائجها باتخاذ كل التدابير قصد ضمان مطابقة العمليات الانتخابية للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. (32)

المطلب الثاني: ضمانات استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعد مسألة إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات في حد ذاتها بمثابة ضمانة حقيقية من شأنها المساهمة في تحقيق الشفافية والحياد للعملية الانتخابية برمتها وتحقيق الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (33) ، لاسيما وأن هذه السلطة مهمتها تنظيم الانتخابات كبديل عن مختلف الجهات الإدارية وليس مراقبتها فقط كما كان عليه الحال سابقا (34) ، لتصبح على إثرها السلطة تتمتع بدرجة عالية من المهنية والاحترافية في تدبير المجال الذي تتولى تنظيمه، كما أن هناك ضمانات أخرى تساهم بقوة في تحقيق هذه الاستقلالية تستمد من عدد وطريقة تعيين وإنهاء مهام أعضائها (أولا) وفي تتمتع السلطة بالشخصية المعنوية واستقلالية مالية وإدارية (ثانيا)

الفرع الأول: العدد الجماعي لأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتنوعهم ضمانة لاستقلاليتها

جاء القانون العضوي للانتخابات أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتكون على المستوى المركزي من مجلس ورئيس، وللسلطة المستقلة امتدادات على المستوى المحلي تتمثل في المندوبيات الولائية والبلدية، وقبل التطرق إلى تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة وطنيا ومحليا لابد من التعرف أولا على الشروط الواجب توافرها في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حتى يتمتع بهذه العضوية.

يجب توفر في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة شروط وهي كالآتي:

- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية.

- يعترف له بالكفاءة والخبرة والنزاهة والحياد.
- عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل.
- ألا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة.
- ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

الفرع الثاني: تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من هيئات موجودة على المستوى الوطني وأخرى موجودة على المستوى المحلي.

أ- **تشكيل السلطة الوطنية المستقلة على المستوى الوطني:** تتكون السلطة المستقلة على المستوى الوطني من مجلس السلطة المستقلة ورئيسها، وسوف تفصل تشكيلة كل هيئة تبعا لما يلي:

- 1- **مجلس السلطة الوطنية المستقلة:** يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة عشرون عضوا (35) يتم تعيينهم (36) لمدة ستة سنوات منهم واحد عن الجالية الوطنية بالخارج (37).
- 2- **رئيس السلطة الوطنية المستقلة:** يعين رئيس السلطة الوطنية المستقلة من طرف رئيس الجمهورية (38).

ب- تشكيل السلطة الوطنية المستقلة على المستوى المحلي:

للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات امتداد على المستوى المحلي يتمثل في مختلف المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية المتواجدة عبر جميع بلديات الإقليم الوطني، ينشئ هذه المندوبيات رئيس مجلس السلطة المستقلة (39).

- 1- **المندوبيات الولائية:** تتشكل المندوبيات الولائية من 03 أعضاء يعينهم رئيس السلطة المستقلة (40) ، وتمارس المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مهامها تحت سلطة منسقتها وتحت إشراف رئيس السلطة الوطنية المستقلة (41).
- 2- **المندوبيات البلدية:** تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة، بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة، وتمارس هذه الأخيرة مهامها تحت سلطة منسقتها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا (42).

الفرع الثالث: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري:

لم يكتف المشرع الجزائري بجعل تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة تقوم على العدد الجماعي والتنوع تحقيقا لاستقلالية أعضائها وعدم خضوعهم لأية جهة بل زاد على ذلك بأن اعتراف لها بالاستقلالية المالية والإدارية وكذا تمتعها بالشخصية المعنوية، وذلك رغبة منه في منحها استقلالية وحرية أكثر في ممارسة مهامها، هذا ما أكدته القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بنصه على استنادات سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وهو ما يخول لها الحق في التقاضي أي القيام بمتابعة الغير قضائيا أو تمكين الغير من متابعتها قضائيا، كما يصبح لها ذمة مالية خاصة بها وما يترتب على ذلك من حقوق كتخصيص لها ميزانية تسيير خاصة و اعتمادات مالية لتمكينها من القيام بمهامها التنظيمية عند كل عملية اقتراع في أحسن الظروف.

وتشمل مالية الانتخابات كل النفقات التي تتولى الدولة على العملية الانتخابية صرفها بغية تغطية جل فعاليات الانتخابات وفي مختلف جوانبها لغرض تنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية، تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به ، تطبيقا لذلك تتولى السلطة المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية".

ويسهل تحديد بعض النفقات المتعلقة مباشرة بعمل السلطة المستقلة، بينما يصعب تخمين بعضها الآخر وتحديد تحديدا مفصلا ودقيقا وذلك لكونها تشكل جزءا لا يتجزأ من ميزانيات الخدمات العامة الخاصة بمؤسسات وجهات حكومية أخرى(43).

على هذا الأساس يكفل الاستقلال المالي لأعضاء السلطة المستقلة حرية كبيرة تمكنهم من ممارستهم مهامهم بعيدا عن الإجراءات المادية للسلطة التنفيذية.

بيد أنه إذا كان عنصر الاستقلالية ضمانا جوهرية وأساسية لمصادقية قرارات السلطة في نظر الهيئة الناخبة، فإن العنصر المالي يعتبر عنصر جوهرية في فاعلية السلطة ككل، لذلك تقاس هيبة السلطة بمدى تمتعها بالاستقلال المالي ومدى قدرتها على إدارة العملية الانتخابية ككل.

المطلب الثاني : صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يقضي القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بتكفل السلطة بإدارة الانتخابات والإشراف عليها ومراقبتها.

الفرع الأول : الصلاحيات العامة

طبقا للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، فإن السلطة الوطنية تتكفل بتجسيد وتعميق الديمقراطية وترقية النظام الانتخابي، مع الالتزام بتحقيق انتخابات حرة وشفافة ونزيهة وتعبر عن الاختيار الحقيقي للشعب، وتضمن لهذا الأخير حق التصويت والترشح متى توفرت الشروط المطلوبة لذلك، وتقوم السلطة الوطنية المستقلة بالتحضير للانتخابات وتنظيمها وتديرها وتشرف عليها وتراقبها إلى غاية الإعلان عن النتائج الأولية، علما أن هذه المهام كانت تتقاسمها الإدارة مع الهيئة العليا المنحلة.

ووفق القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات فإن السلطة المستقلة تتكفل بـ:

تتولى السلطة مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة وتعيين القوائم الانتخابية(44) بصفة مستمرة(45)، وهذه كانت من مهام وزارة الداخلية، وتلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة، وتسلم نسخة منها إلى المجلس الدستوري(46). كما تتولى استقبال ملفات الترشح للانتخابات والبت فيها، حيث يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام ، علما أن هذه المهمة كان يضطلع بها المجلس الدستوري سابقا.

كما يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية.

وأكثر من ذلك إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها، كما تضطلع بمهمة تعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت وبالنسبة للمترشحين، فالسلطة المستقلة تعتمد ممثلي المترشحين كمراقبين في مراكز ومكاتب التصويت أثناء العمليات الانتخابية.

وهي التي تحدد أماكن تعليق الملصقات الخاصة بالمترشحين وكل ما يتعلق بإشهارات الحملة الانتخابية مع الالتزام بتوزيعها توزيعا عادلا داخل الدوائر الانتخابية، وتتكفل أيضا بالتوزيع العادل للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام، والتسهيلات الهاتمة الأخيرة لمتابعة وتغطية مختلف مراحل العمليات الانتخابية، مراقبة تمويل الحملات الانتخابية، وضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين.

إيداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالانتخابات، التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب، توفير الوثائق والعتاد الانتخابي، وتأطير وتكوين القائمين على العمليات الانتخابية، إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت وتعيينها، واستقبال والتسهيل للبعثات الدولية لملاحظة

الانتخابات.

كما تشرف السلطة على عملية فرز الأصوات وتمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ المحاضر، ولضمان حسن سير العمليات الانتخابية فإنه يمكن للسلطة الاستعانة والتنسيق مع السلطات العمومية المختصة لضمان حسن سيرها، مع إعداد التقارير عن كل عملية انتخابية والمصادقة عليها من طرف مجلس السلطة المستقلة، وللسلطة الحق في التدخل متى لاحظت أو سمعت بوجود خروقات قانونية أو تنظيمية، وكل احتجاج أو تبايع متعلق بالعملية الانتخابية يرفع مباشرة للسلطة المستقلة لتفصل فيه، والإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

أما عن مسألة الإطار، فإن السلطة المستقلة تخطر السلطات العمومية، والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والنائب العام، متى كان هناك خلل أو نقص أو تجاوز أو أفعال ذات طابع جزائي ويمكن للسلطة المستقلة الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ قراراتها.

الفرع الثاني : صلاحياتها الخاصة

يقضي القانون العضوي للسلطة ونظام الانتخابات بأن تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القيام بمهام وصلاحيات تشمل جميع مراحل العمليات الانتخابية منذ بدايتها، استدعاء الهيئة الناخبة، وإلى غاية نهايته، إعلان النتائج المؤقتة، ومن الصلاحيات العامة التي ذكرها المشرع في القانونين العضويين قمنا بتصنيف الصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية حسب مراحل الانتخابات، صلاحيات قبل الانتخابات وصلاحيات أثناء الانتخابات وصلاحيات بعد الانتخابات، وهذا التصنيف هو ضروري لأن العملية الانتخابية معقدة ومتصلة زمنيا بمراحل، من هنا تم تقسيمها إلى إجراءات سابقة على الانتخابات وأخرى معاصرة لها وأخرى بعد العملية الانتخابية (47) ، وكلها اليوم تضطلع بها السلطة الوطنية المستقلة .

أولا : صلاحياتها قبل الانتخابات

- مراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية والتأكد من احترام الأحكام القانونية الخاصة بوضع هذه القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين.
- إعداد بطاقة الناخب وتسليمها لأصحابها.
- مراقبة عملية إيداع الترشيحات والفصل في صحتها.
- ضمان حق المترشحين في الحصول على قوائم أعضاء مراكز ومكاتب التصويت وكذا تعيين ممثليهم على مستواها.
- التكفل بالتوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية على المترشحين، سواء تعلق الأمر بالحيز

الزمني المخصص للحملة الانتخابية في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة أو بأماكن عقد التجمعات الانتخابية أو بالأماكن المخصصة لتعليق قوائم الترشيحات.

- متابعتها لمجريات الحملة الانتخابية والسهر على سيرها الحسن.
- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب.

ثانيا : صلاحياتها أثناء الانتخابات

- ضمان حق المترشحين في حضور عمليات التصويت.
- التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت.
- الحرص على توفر أوراق التصويت وباقي العتاد الانتخابي.
- التأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت.

ثالثا : صلاحياتها بعد الانتخابات

- التأكد من ضمان السير القانوني لعمليات الفرز.
- ضمان للمترشحين ممارسة حقهم في تسجيل احتجاجاتهم بخصوص عملية الفرز.
- ضمان للمترشحين حقهم في الحصول على نسخ من المحاضر المتعلقة بالفرز، وكذا محاضر مختلف اللجان.

- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

خاتمة:

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هي سلطة تتمتع باستقلالية تامة عن أي جهة رسمية عضوية ووظيفية ومالية، وأن كل الصلاحيات والمهام الانتخابية التي كانت بيد الإدارة انتقلت إلى هذه السلطة، حيث أن شكل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتكليفها بتنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها بعيدا عن السلطة التنفيذية لأول مرة منذ تاريخ الاستقلال تطورا جادا في صالح سلامة ومصداقية العملية الانتخابية، ومكسبا حقيقيا للانتقال الديمقراطي والتداول السلمي على السلطة، باعتبار أن استقلاليتها وحياديتها عن الإدارة يعد البداية الحقيقية لضمان نزاهة العملية الانتخابية ككل.

وتجدر الإشارة إلى أن علاقة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بغيرها من الجهات الفاعلة في العملية الانتخابية لاسيما الجهات الإدارية هي علاقة طردية تتسم بالتكامل والتنسيق فيما بينها بغية مجابهة التركيبية المعقدة للعملية الانتخابية، لأنه من الصعب إن لم نقل من المستحيل على السلطة المستقلة مواجهة هذه التعقيدات لوحدها، ومن ثم فإن نجاحها في عملها مرهون بمدى تفهم الواقع السياسي والإداري لها

كشريك أساسي في تنظيم العملية الانتخابية وحمايتها من أي فساد قد يصيبها من جهة، وبمدى الوعي الشعبي لقيمة دورها في تكريس الديمقراطية الدستورية من جهة أخرى.

هوامش البحث:

- (1) القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ج.ر.ج.ج. العدد 55 المؤرخة بتاريخ سبتمبر 2019 ص05.
- (2) القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019 عدل و يتم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج. العدد 55 المؤرخة بتاريخ 15 سبتمبر 2019 ص05 ص12، والأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ج.ر.ج.ج. العدد 17 ص 8.
- (3) أنشأت هذه اللجان بمراسيم رئاسية و التي يطلق بعضها تسمية اللجنة السياسية في عنوان النص كالتالي أنشأت بمناسبة الانتخابات التشريعية (المرسوم الرئاسي 02-129 المؤرخ في 15 أبريل 2002 ج.ر.ج.ج. العدد 26 الصادر في 16 أبريل 2002) و المحلية لسنة 2002 (المرسوم الرئاسي 02-272 المؤرخ في 24 أوت 2002 ج.ر.ج.ج. العدد 58 الصادر في 28 أوت 2002)، أما اللجان الأخرى التي أنشأت بمناسبة المواعيد الانتخابية المختلفة فلم تطلق عليها المراسيم التي أسستها تسمية السياسية بل يستشف ذلك من عناصر أخرى.
- (4) أنظر الملحق المتضمن الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، المرسوم الرئاسي 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية. ج.ر.ج.ج. العدد 52 الصادر في 17 سبتمبر 1995.
- (5) أنظر الملحق المتضمن الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، المرسوم الرئاسي 97-58 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ج.ر.ج.ج. العدد 12 الصادر في 06 مارس 1997.
- (6) أنظر الملحق المتضمن الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية و الولائية، المرسوم الرئاسي 97-275 المؤرخ في 23 جويلية 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية و الولائية ج.ر.ج.ج. العدد 49 الصادر في 27 جويلية 1997.
- (7) أنظر الملحق المتضمن الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، المرسوم الرئاسي 99-01 المؤرخ في 17 سبتمبر 1999 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية. ج.ر.ج.ج. العدد 01 الصادر في 06 جانفي 1999.
- (8) احدثت أرضية 1995 على سبيل الحصر الشخصيات التالية: أحمد بن الشريف، عبد السلام بلعيد، رضا مالك و هو بمثابة تعيين.
- (9) لقد أضافت أرضية 1999 الملحقة بالمرسوم الرئاسي 99-01 المنشيء للجنة عبارة لم تكرسها المراسيم الرئاسية السابقة، و هو اشتراط ألا يكون لهذه الشخصية الوطنية سلوك معادي للوطن، و هو ما يفسر في اتجاه إقصاء بعض الوجوه التاريخية و الوطنية التي تعاطت مع الأزمة السياسية بشكل يسيء إلى السيادة الوطنية خاصة من خلال بعض التصريحات في الخارج.

- 10) ABADA, MARCELIN, NGUELE, « L'évolution du contentieux électoral en droit ... », op. cit, p. 317.
- 11) BOUSSOUMAH, MOHAMED, La parenthèse des pouvoirs constitutionnels de 1992 à 1998, op. cit, p. 249.
- 12) هذه المنظمات هي: المنظمة الوطنية للمجاهدين (ONM)، الإتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA)، الإتحاد العام للفلاحين الجزائريين (UNPA)، المنظمة الوطنية لأبناء المجاهدين (ONEM)، المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء (ONEC)، التنسيقية الوطنية لأبناء الشهداء (CNEC) وأخيرا فدرالية أبناء الشهداء (FFC).
- 13) أنظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي 02-129 المؤرخ في 15 أبريل 2002 المتضمن إنشاء اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل30 ماي 2002 ج.ر.ج ج العدد 26 الصادر في 16 أبريل 2002. وكذلك نفس المادة من المرسوم الرئاسي 02-272 المؤرخ في 24 أوت 2002 المتضمن إنشاء اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ل 10 أكتوبر 2002 ج.ر.ج. ج العدد 58 الصادر في 28 أوت 2002.
- 14) أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي 02-129 المؤرخ في 15 أبريل 2002 السالف الذكر و المادة 6 كذلك من المرسوم 02-272 المؤرخ في 10 أكتوبر 2002.
- 15) أنشأت هذه اللجنة لأول مرة سنة 1995 بتعليمية من الرئيس زروال آنذاك حرصا منه على تحضير حسن العملية الانتخابية و إنجازها والتي التزم بإجراها قبل نهاية السنة. لقد ترأس هذا اللجنة الحكومية رئيس الحكومة نفسه، و هو السيد مقداد سيفي و ضمت هذه اللجنة كل من ممثلي وزارة الداخلية، الخارجية، المالية، العدل، التربية الوطنية، وزارة الاتصال، بالإضافة إلى ممثل عن رئاسة الجمهورية، النفاق الوطني. وضمت هذه اللجنة 07 لجان فرعية كلفت كل واحة بمجال محدد و هي: التنظيم وسير الاقتراع، الميزانية، الاتصالات اللاسلكية و النقل، الاتصال، الجالية الوطنية في الخارج، الأمن، أخيرا اللجنة الفرعية المكلفة بالملاحظين الدوليين.
- 16) دندن جمال ، دور القضاء في العملية الانتخابية- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ص 13.
- 17) القانون المتعلق بالانتخابات، سالف الذكر
- 18) رأي رقم 1، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 55 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 20.
- 19) يامة إبراهيم، ورحموني محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر "التنظيم والاختصاص"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 31 ، العدد 3، ديسمبر 2017 ، ص 11.
- 20) الآن وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية : دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، السنة 2006 :ص 42.
- 21) د. محمد باسك منار، مقال بعنوان إدارة الانتخابات بالمغرب، محاولة للتقييم في ضوء التجارب الدولية، مجلة البحوث

- السياسية والإدارية، العدد 01 مجلد 06. ص 9.
- (22) جاء في المادة 20 من القانون العضوي 07/19 ما يلي: " يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط "
- (23) محمد باسك منار، المرجع السابق، ص 9.
- (24) جاء في الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون العضوي 19/07 ما يلي: " يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد ولا يمكنه المشاركة في نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح " .
- (25) ألان وول وآخرون، المرجع السابق، ص 43
- (26) محمد باسك منار، المرجع السابق، ص 10.
- (27) أنظر المادة 11 من القانون العضوي 07/19 السالف الذكر .
- (28) محمد باسك منار، المرجع السابق، ص 10.
- (29) محمد باسك منار، المرجع السابق، ص 10.
- (30) ألان وول وآخرون، المرجع السابق، ص 44.
- (31) أنظر الفقرة الأولى من المادة 50 من القانون العضوي 19/07 السالف الذكر.
- (32) بهلول سمية وفارس مزوي، المرجع السابق، ص 461 .
- (33) المادة 07 والمادة 08 من الأمر 01-21 السالف الذكر.
- (34) المادة 21 من الأمر 01-21 السالف الذكر.
- (35) المادة 21 من الأمر 01-21 السالف الذكر.
- (36) المادة 21 من الأمر 01-21 السالف الذكر.
- (37) المادة 21 من الأمر 01-21 السالف الذكر.
- (38) المادة 27 من الأمر 01-21 السالف الذكر.
- (39) المادة 30 من الأمر 01-21 السالف الذكر.
- (40) المادة 30 من الأمر 01-21 السالف الذكر.
- (41) المادة 30 من الأمر 01-21 السالف الذكر.
- (42) ألان وول وآخرون، ترجمة أيمن أيوب، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاب - أشكال الإدارة الانتخابية -، ص 226.
- (43) فالقوائم الانتخابية توصف بأنها ذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي، محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية. الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص 58
- (44) المواد 53 وما بعدها من الأمر 01-21 السالف الذكر.

(45) المواد 53 وما بعدها من الأمر 21-01 السالف الذكر.

(46) المواد 53 وما بعدها من الأمر 21-01 السالف الذكر.

(47) يعيش تمام شوقي، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 09، ماي 2013، ص 174

المشاركة الانتخابية في الجزائر 1989-2019

الدكتور بكار فتحي، أستاذ محاضر (أ)، المركز الجامعي غليزان، الجزائر

مقدمة:

المشاركة الانتخابية كأحد أشكال المشاركة السياسية أهم وسيلة لقيام الأنظمة السياسية الديمقراطية، وإحدى دعائم المواطنة لدى المجتمعات المعاصرة يقوم الشعب بواسطتها بالتعبير عن إرادته و سيادته اختياراته، إنها من يقرر مبدأ الشرعية و يحقق الاستقرار ويساهم في انتشار النظام والأمن، و كطريقة لتولي الوظائف العامة في الدولة تم النص عليها في مختلف المواثيق و العهود الدولية، بانه يحق لكل شخص المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية ، و أن لكل شخص ، بالتساوي مع الآخرين ، حق تقلد الوظائف العامة في بلده ، و أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، يجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان التصويت" (1).

ولقد عرفت الجزائر العديد من المواعيد الانتخابية منذ 1989، رئاسية و تشريعية و محلية والاستفتاءات عرفت في مجملها نسب مشاركة مختلفة وسنحاول من خلال هذه المداخلة التطرق لنسب المشاركة.

منطلق الإشكالية : ما هو واقع المشاركة الانتخابية في الجزائر؟

خطة الدراسة الانتخابات أولا: الانتخابات الرئاسية، ثانيا : الانتخابات التشريعية، ثالثا : الانتخابات

المحلية، رابعا :الاستفتاءات.

أولا : الانتخابات الرئاسية

1- انتخابات 16 نوفمبر 1995

بتاريخ 17 سبتمبر 1995 تم استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية يوم 16 نوفمبر 1995 على أن يجري الدور الثاني في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول(2)، و قد قبل ترشح بوكروح نور الدين، زروال اليمين، سعدي سعيد، نحاح محفوظ لهذه الرئاسيات.(3)

تحصل بوكروح نور الدين على 443.144 صوت و تحصل زروال اليمين على 7.088618

صوت و تحصل سعدي سعيد على 1.115.796 صوت و تحصل نحاح محفوظ على 2.971.974

صوت ولما كان زروال اليمين قد تحصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها أعلن انتخابه رئيسا للجمهورية الجزائرية. (4)

بلغ عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية حوالي ستة عشر مليون ناخب، تقدم لها أكثر من اثني عشر مليون ناخب أي بنسبة مشاركة بلغت 75.68% ، في مقابل 24.32% نسبة الإمتناع ، بلغ عدد الأصوات المعبر عنها 11.616.532 و بلغ عدد الأوراق الملغاة 470749. (5)

2- انتخابات 15 أبريل 1999

بتاريخ 12 فبراير 1999 تم استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية و حدد يوم إجرائه 15 أبريل 1999 (6) ، و قد حددت قائمة المترشحين كالتالي ؛ آيت أحمد محند و الحسين ، بوتفليقة عبد العزيز، حمروش مولود ، خطيب يوسف ، سعد جاب الله عبد الله ، سيفي مقداد ، طالب الإبراهيمي. (7) ما ميز هذه الانتخابات أنها رئاسية مسبقة بقرار من الرئيس اليمين زروال و فاز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتحصله على 7.445.045 صوت .

بلغ عدد المسجلين في هذه الانتخابات 17.4 مليون ناخب، صوت منهم 10.6 مليون ناخب بنسبة مشاركة 60.91% ، فيما قدر عدد الممتنعين 6.8 مليون بنسبة 39.09% ، و بلغ عدد الأصوات المعبر عنها 10.093.611 صوت (8) .

3- انتخابات 08 أبريل 2004

بتاريخ 07 فبراير 2004 تم استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية و حدد يوم الخميس 8 أبريل 2004 كتاريخ لإجرائه على أن يجري الدور الثاني في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول (9).

و قد حددت قائمة المترشحين كالتالي؛ بن فليس علي ، بوتفليقة عبد العزيز ، حنون لويضة ، رباعين علي فوزي ، سعد جاب الله عبد الله ، سعيد سعدي (10) ، و قد تم رفض قبول ترشح كل من تواتي موسى ، غزالي أحمد و طالب الإبراهيمي أحمد (11) و ذلك بسبب عدم التحصل على النصاب القانوني المحدد ب 75 ألف استمارة المشروط بموجب المادتين 10-157 و 159 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، فلترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية يجب تقديم 75000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية و يجب أن تجمع عبر (25) ولاية على الأقل و ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن 1500 توقيع. (12)

تعتبر هذه الانتخابات ثالث انتخابات رئاسية في عهد التعددية تحصل الرئيس بوتفليقة عبد العزيز على مجموع 8.651.723 صوت و تحصل علي بن فليس على 653951 صوت و جاء في المرتبة الثالثة عبد الله سعد جاب الله ب 511.526 صوت (13) ، اتسمت هذه الانتخابات بالنزاهة .(14)

بلغ عدد المسجلين في هذه الانتخابات أكثر من (18) مليون ناخب، صوت منهم (10.5) مليون ناخب بنسبة مشاركة 58.08 % ، فيما قدر عدد الممتنعين 7.5 مليون بنسبة 41.92 % . وبلغ عدد الأصوات المعبر عنها 10.179.702 و عدد الأوراق الملغاة 329.075 . (15)

شهدت هذه الانتخابات نسبة مشاركة متوسطة في أغلب ولايات الوطن، إلا أن هناك بعض الولايات شهدت إقبال ضعيف و هناك في المقابل بعض الولايات شهدت نسب مشاركة عالية منها سيدي بلعباس ب 79.33 % و تيسمسيلت ب 79.05 %

4-إنتخابات 9 أبريل 2009

بتاريخ 7 فبراير 2009 تم إستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية و حدد يوم الخميس 9 أبريل 2009 كموعدها (16)، و قد ترشح لهذه الإنتخابات كل من؛ بوتفليقة عبد العزيز، تواتي موسى، حنون لويزة ، رباعين علي فوزي ، محند أوسعيد بلعيد ، يونس محمد جهيد .

فاز بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بأغلبية ساحقة بمجموع 13.019.787 صوت فيما جاء في المرتبة الثانية لويزة حنون ب 649.632 صوت متبوعة بتواتي موسى ب 294411 صوت .

شارك في هذه الإنتخابات أزيد من 15 مليون ناخب من مجموع 20.59 مليون مسجل في القوائم الإنتخابية ، بلغت نسبة المشاركة 74.56 % في حين بلغت نسبة الامتناع نسبة 25.44 % . (17)

5-إنتخابات 17 أبريل 2014

بتاريخ 17 يناير 2014 تم استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية يوم الخميس 17 أبريل 2014 (18) ، ترشح لها كل من بوتفليقة عبد العزيز ، بن فليس علي ، بلعيد عبد العزيز ، حنون لويزة، رباعين علي فوزي ، تواتي موسى(19) . فاز بها الرئيس بوتفليقة عبد العزيز ب 8.531.311 صوت .

شارك في هذه الإنتخابات أزيد من 11.6 مليون ناخب من مجموع 22.8 مليون مسجل في القوائم الإنتخابية ، بلغت نسبة المشاركة 50.70 % ، في حين بلغت نسبة عدم المصوتين بأكثر من 11.2 مليون مواطن أي بنسبة 49.3 %، و بلغ عدد الأوراق الملغاة 1.132.136 (20)

تأرجحت نسب المشاركة بين مختلف الولايات، فقد شهدت بعضها نسب معتبرة وصلت إلى 82.12 %

ثانياً: الإنتخابات التشريعية

عرفت الجزائر العديد من الإنتخابات التشريعية منذ دخولها عهد التعددية هي :

1- انتخابات 26 ديسمبر 1991 :

بتاريخ 3 أبريل سنة 1991 تم استدعاء هيئة الناخبين لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة تقرر إجراؤها يوم 27 يونيو من نفس السنة (21) إلا أنه تقرر بعد ذلك إلغاء المرسوم الرئاسي الخاص باستدعاء الهيئة الناخبة (22) و أجلت إلى تاريخ لاحق حدد فيما بعد و ذلك بسبب تقرير حالة الحصار. (23) و بتاريخ 16 أكتوبر 1991 تم إستدعاء هيئة الناخبين مرة أخرى لإجرائها و حدد الدور الأول منها يوم 26 ديسمبر 1991 بينما حدد يوم 16 يناير 1992 في حالة تنظيم دور ثاني. (24)

و كانت أول انتخابات تشريعية تعددية، بلغ عدد التشكيلات الحزبية المشاركة فيها تسعة وأربعون حزب زائد المترشحين الأحرار (25). لكنه تم إلغاء هذه الانتخابات. (26) ولقد بلغ عدد المسجلين في القوائم الإنتخابية أكثر من 13.2 مليون ناخب تقدم للإنتخاب 7.822.625 ناخب بنسبة 59 % من عدد المسجلين بينما إمتنع 5.435.929 مسجل من الإدلاء بصوته بنسبة 41 % ، و بلغ عدد الأصوات المعبر عنها 6.897.719 بنسبة 88.18% من عدد الناخبين بينما بلغ عدد الأوراق الملغاة 924.906 ورقة بنسبة 11.82 % (27)

2- انتخابات 5 جوان 1997 :

بتاريخ 6 مارس 1997 تم استدعاء هيئة الناخبين و تم تحديد تاريخ إجرائها يوم 5 يونيو 1997. (28) تعد هذه الإنتخابات ثاني إنتخابات تشريعية منذ بداية التعددية تنافست فيها عدة قوائم مثلت مختلف التيارات السياسية على 380 مقعد ، تحصلت قوائم التجمع الوطني الديمقراطي على 155 مقعد بعدد أصوات 3.533.434 و بنسبة التمثيل في المجلس الوطني الشعبي 40.79 % ، تلتها حركة مجتمع السلم ب 69 مقعد بعدد أصوات 1.55.154 و بنسبة تمثيل 18.16% ثم جبهة التحرير الوطني ب 64 مقعد بعدد أصوات 1.497.285 و بنسبة تمثيل 16.84 % . (29)

لقد بلغ عدد المسجلين في القوائم الإنتخابية أكثر من 16.7 مليون ناخب تقدم للإنتخاب 10.999.139 ناخب بنسبة 65.60 % من عدد المسجلين بينما إمتنع 5.768.170 مسجل من الإدلاء بصوته بما نسبته 34.40 %، و بلغ عدد الأصوات المعبر عنها 10.496.352 صوت بينما بلغ عدد الأوراق الملغاة 502.787 ورقة . (30)

3- إنتخابات 30 ماي 2002 :

بتاريخ 27 فبراير 2002 تم استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 30 ماي 2002 (31) ، و تعد هذه الانتخابات ثالث انتخابات تشريعية منذ بداية التعددية تنافست فيها عدة قوائم مثلت مختلف التيارات السياسية على 389 مقعد، تحصلت قوائم حزب جبهة التحرير الوطني على 199 مقعد بنسبة تمثيل 51.16% في المجلس بعدد أصوات 2.618.003 و بنسبة أصوات 35.28% من عدد الأصوات المعبر عنها تلتها قوائم التجمع الوطني الديمقراطي الذي تحصل على 47 مقعد بعدد أصوات 610.461 و بنسبة تمثيل في المجلس الوطني الشعبي 12.08% ، تليها حركة الإصلاح الوطني ب 43 مقعد بعدد أصوات 705319 و بنسبة التمثيل 9.50% . (32)

لقد بلغ عدد المسجلين في القوائم الانتخابية أكثر من 17.9 مليون ناخب تقدم للإنتخاب 8.288.536 ناخب بنسبة 46.17% من عدد المسجلين أي بتراجع معتبر عن نسبة المشاركة في انتخابات 1997 التشريعية والتي بلغت 65% و قد إمتنع 8.288.536 مسجل من الإدلاء بصوته بما نسبته 53.83% مما يبين توسع في ظاهرة الاغتراب السياسي لدى المواطن الجزائري ، و بلغ عدد الأصوات المعبر عنها 7.420.867 صوت بينما بلغ عدد الأوراق الملغاة 867669 ورقة . (33)

4- إنتخابات 17 ماي 2007

بتاريخ 15 فبراير 2007 تم استدعاء هيئة الناخبين لرابع انتخابات تشريعية في عهد التعددية بتاريخ الخميس 17 ماي 2007 (33)، تنافست فيها القوائم على 389 مقعد، تحصلت حزب جبهة التحرير الوطني على 136 مقعد بنسبة تمثيل 34.96% في المجلس بعدد أصوات 1.313.977 و بنسبة أصوات 21.77% من عدد الأصوات المعبر عنها، تلاها حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي تحصل على 62 مقعد بعدد أصوات بلغت 597.686 و بنسبة التمثيل في البرلمان 15.94% . (35)

لقد بلغ عدد المسجلين في القوائم الانتخابية 18.7 مليون ناخب تقدم للإنتخاب 6.692.891 ناخب بنسبة 35.67% (36) أي بتراجع معتبر عن نسبة المشاركة في انتخابات التشريعية السابقة ، و امتنع 12.068193 مسجل من الإدلاء بصوته بما نسبته 64.33% (37). قدرت و قدرت رسميا المشاركة 35.67% و حسب أوساط غير رسمية ب 20% (38) ،

5- إنتخابات 10 ماي 2012

بتاريخ 10 فبراير 2012 تم استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني للمرة الخامسة في عهد التعددية يوم 10 ماي 2012 (39) ، فاز بها حزب جبهة التحرير الوطني بعدد

مقاعد بلغت 221 مقعد بنسبة تمثيل 47.84 % في المجلس بعدما حصد 129.387.1 صوت بنسبة أصوات 17.35 % من الأصوات المعبر عنها ، تليها قوائم حزب التجمع الوطني الديمقراطي ب 70 مقعد ب 15.15 % نسبة التمثيل في المجلس بعدد أصوات 402481 صوت بنسبة عدد أصوات 6.86 % ثم قوائم كتل الجزائر الخضراء ب 47 مقعد ثم قوائم جبهة القوى الاشتراكية ب 21 مقعد .(40)

لقد بلغ عدد المسجلين في القوائم الانتخابية أكثر من 21.6 مليون ناخب تقدم للإنتخاب 9339.026 ناخب بنسبة 43.14% من عدد المسجلين و إمتنع 12.306.815 مسجل من الإدلاء بصوته بما نسبته 56.86 %، و بلغ عدد الأصوات المعبر عنها 7.634.979 صوت بينما بلغ عدد الأوراق الملغاة 1.704.047 ورقة.

6- إنتخابات 04 ماي 2017

بتاريخ 04 فبراير 2017 تم استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني للمرة السادسة في عهد التعددية يوم 04 ماي 2017 (41) ، فاز بها حزب جبهة التحرير الوطني بعدد مقاعد بلغت 161 مقعد بعدد أصوات 1.655.040، تليها قوائم حزب التجمع الوطني الديمقراطي ب 100 مقعد بعدد أصوات 964.729 صوت ثم تحالف حركة مجتمع السلم ب 34 مقعد و تجمع أمل الجزائر ب 20 مقعد.

لقد بلغ عدد المسجلين في القوائم الانتخابية أكثر من 23251503 مليون ناخب تقدم للإنتخاب 8225123 ناخب بنسبة 35.37 % و إمتنع 15026380 سجل بما نسبته 64.63%، من جهة أخرى بلغ عدد الأوراق الملغاة 1778373 و بلغ عدد الأوراق المعبر عنها 6446750، تحصلت المرأة على عدد مقاعد 119 بنسبة تمثيل 25.76 % . (42)

ثالثا: الإنتخابات المحلية

1- إنتخابات 12 جوان 1990

لقد تم تأجيل انتخابات تجديد المجالس البلدية والولائية التي انتهت فترتها النيابية يوم 12 ديسمبر 1989 (43) ، و بتاريخ 7 مارس 1990 تم استدعاء سلك الناخبين لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية يوم الثلاثاء 12 يونيو 1990 (44) .

واعتبرت هذه الانتخابات أول انتخابات محلية تعددية، بلغ عدد المسجلين في القوائم الانتخابية أكثر من 12.8 مليون ناخب ، بلغت نسبة المشاركة 65 % بمشاركة 9.8 مليون ناخب . (45)

2- انتخابات 23 أكتوبر 1997

بتاريخ 23 يوليو 1997 تم استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وذلك يوم 23 أكتوبر 1997 (46) ، و هي ثاني انتخابات محلية في عهد التعددية، بلغ عدد الأحزاب المشاركة 38 حزبا سياسيا .

حافظت نسبة المشاركة في الانتخابات المحلية على مستواها بين سنة 1990 و سنة 1997 بنسبة 65% (47) رغم أنها جرت في ظروف أمنية صعبة .

3- انتخابات 10 أكتوبر 2002

بتاريخ 4 يوليو 2002 تم استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يوم 10 أكتوبر 2002 (48) ، تميزت بعزوف المواطنين في بعض الولايات ، الأمر الذي أدى إلى إجراء انتخابات محلية جزئية في 24 نوفمبر سنة 2005 . (49) بلغت نسبة المشاركة 50 بالمئة. (50)

4- انتخابات 29 نوفمبر 2007

بتاريخ 30 غشت 2007 تم استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية و ذلك يوم الخميس 29 نوفمبر 2007 . (51)

وهي رابع انتخابات محلية في الجزائر لانتخاب 1541 مجلس بلدي و 48 مجلس ولائي، احتلت جبهة التحرير الوطني المرتبة الأولى متبوعة بالتجمع الوطني الديمقراطي.

بلغ عدد المسجلين في القوائم الانتخابية أكثر من 18 مليون ناخب، امتنع أكثر من 8.1 مليون عن الإدلاء بأصواتهم بنسبة 56.22 % (52) ، بلغ عدد الأصوات المعبر عنها 7.252.075 في حين بلغ عدد الأوراق الملغاة 880.467

5- انتخابات 29 نوفمبر 2012

بتاريخ 31 أوت 2012 تم استدعاء الهيئة الناخبة للانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وذلك بتاريخ الخميس 29 نوفمبر 2012 و هي تعتبر خامس انتخابات محلية في عهد التعددية السياسية في الجزائر، وأهم المعطيات حول هذه الانتخابات تمثلت فيما يلي ؛ أما المجالس البلدية فترشحت لها 8405 قائمة منها 7969 ممثلة من 52 حزب سياسي ، و 259 قائمة ناجمة عن تحالفات مثل تحالف الجزائر الخضراء ب 248 قائمة أما تحالف حماس و الإصلاح ب 8 قوائم، وكان عدد القوائم الحرة 177 قائمة، وصل عدد المترشحين إلى 185187 مترشح أي أكثر من انتخابات 2007 ب 64.974 مترشح، أما فيما يخص المجالس الولائية فقدمت لها 592 قائمة منها 557 خاصة ب 50 حزب سياسي و 26

قائمة لتحالفاتها منها تحالف الجزائر الخضراء بـ 20 قائمة و 35 قائمة للأحرار ، بلغ عدد المترشحين 32.399 أي بأكثر من 12.370 عن انتخابات 2007 منهم 8779 امرأة أي بأكثر من 7215 عن سنة 2007 و تم الانتخاب في 48.698 مكتب انتخابي (53) .

بلغ عدد الناخبين المسجلين أكثر من 21.4 مليون مسجل ، وبلغ عدد الممتنعين عن التصويت 11.9 مليون بنسبة 55.73 % و نسبة مشاركة بـ 44.27 % ، و قد بلغ عدد الأصوات المعبر عنها 8.486.042 صوت في حين بلغ عدد الأوراق الملغاة 1.007.961 لقد عرفت هذه الانتخابات نتائج ضئيلة من حيث نسبة المشاركة .

لقد تقدم للانتخابات البلدية 9.491.052 ناخب أدلوا بصوتهم لإنتخاب أعضاء المجلس البلدي بنسبة مشاركة بلغت 44.26 % و تقدم للإنتخابات الولائية 9.204.543 ناخب بنسبة مشاركة 42.92 %، أغلب ولايات الوطن كانت نسبة مشاركتها تحت المعدل

6- انتخابات 23 نوفمبر 2017

تم استدعاء الهيئة الناخبة للإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية و ذلك بتاريخ الخميس 23 نوفمبر 2017 و هي تعتبر سادس انتخابات محلية في عهد التعددية السياسية في الجزائر . لقد عرفت هذه الانتخابات كذلك نتائج ضئيلة من حيث نسبة المشاركة و ارتفاع نسبة العزوف و نسبة المشاركة حوالي 45 بالمئة.

رابعاً: الاستفتاءات

شهدت الجزائر منذ 1989 أربع استفتاءات؛ استفتاء 23 فبراير 1989 و استفتاء 28 نوفمبر 1996 حول الدستور ، و استفتاء 16 سبتمبر 1999 حول مسعى السلم والوثام المدني و استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية .

1- استفتاء 23 فبراير 1989

بتاريخ 31 يناير 1989 تم استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء بتاريخ 23 فيفري 1989 قصد تعديل الدستور (54)، و أهم ما أدرج فيه فتح الباب للديمقراطية و التعددية في الجزائر باعتبار أنه أنهى العمل بالنظام الاشتراكي و الأحادية الحزبية و أقر بالتعددية الحزبية و الإعلامية و الحريات، جاء بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 كرد فعل الشعب على الأوضاع السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و هو تحول سياسي مهم كرس التوجه الليبرالي و أقر مبدأ الملكية الخاصة و حرية المبادرة الفردية .

و قد تم قبوله بمجموع 7.290.760 صوت بنسبة 73.43% في مقابل رفض 2.637.678 ناخب، كل الولايات صادقت عليه ما عدا باتنة، البويرة، سكيكدة، المدية و ميلة. (55) شارك في هذه الانتخابات أزيد من 10 مليون ناخب من مجموع 13 مليون مسجل في القوائم الانتخابية في 39037 مكتب تصويت، بلغت نسبة المشاركة 78.97%، في حين بلغت نسبة الامتناع و العزوف بأكثر من 2.7 مليون مواطن أي بنسبة 21.03%، و بلغ عدد الأوراق الملغاة 473110 ورقة كما بلغ عدد الأصوات المعبر عنها 9928438 صوت

2- إستفتاء 28 نوفمبر 1996

بتاريخ 14 أكتوبر 1996 أستدعي الناخبون ليوم 28 نوفمبر 1996 قصد استفتاءهم في تعديل الدستور. ومن أهم الإصلاحات التي جاءت فيه إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية، تبني الازدواجية القضائية، تم التصويت بقبول التعديل ب 10785919 صوت في مقابل رفض 1964108 ناخب. شارك في هذه الانتخابات أزيد من 13 مليون ناخب من مجموع 16.4 مليون مسجل في القوائم الانتخابية، بلغت نسبة المشاركة 79.78% (56)، في حين بلغت نسبة الإمتناع بأكثر من 3.3 مليون مواطن أي بنسبة 20.21%، و بلغ عدد الأصوات المعبر عنها 12.750.027 صوت عرفت الولايات نسب مشاركة مرتفعة.

3- استفتاء 16 سبتمبر 1999 :

بتاريخ 1 أوت 1999 أستدعي الناخبون يوم 16 سبتمبر 1999 قصد إستفتاءهم حول مسعى السلم والوثام المدني بسؤال "هل أنتم مع أم ضد مسعى رئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم والوثام المدني ؟" (57)، و يندرج هذا القانون في إطار مشروع إصلاح قصد استعادة الوثام المدني و يهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين أو المتورطين في الأعمال الإرهابية والخروج من حالة اللا أمن (58)، تمت الموافقة ب 14.583.075 صوت في مقابل 202.496 صوتوا بالرفض. شارك في هذه الانتخابات أزيد من 14.8 مليون ناخب من مجموع 17.5 مليون مسجل في القوائم الانتخابية، بلغت نسبة المشاركة 85.02% (59)، في حين بلغت نسبة الامتناع 2.621.831 مليون مواطن أي بنسبة 14.97%، و بلغ عدد الأصوات المعبر عنها 14.785.571. عرف الاستفتاء مشاركة معتبرة في عدة ولايات، بينما بقيت في أخرى دون المستوى.

-4 استفتاء 29 سبتمبر 2005 :

بتاريخ 4 أوت 2005 أستدعي الناخبون يوم 29 سبتمبر 2005 قصد استفتاءهم بسؤال " هل أنتم موافقون على مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية المطروح عليكم ؟ " (60). انصب المشروع حول تزكية الإجراءات الرامية إلى تعزيز السلم و تحقيق المصالحة الوطنية بعد المأساة الوطنية من أجل عودة السلم و الأمن (61) ، تمت الموافقة على المشروع بنسبة 97.38% في مقابل رفض 2.62%.

شارك في هذه الإنتخابات أزيد من 14.6 مليون ناخب من مجموع 18.3 مليون مسجل في القوائم الإنتخابية، بلغت نسبة المشاركة 79.76 %، في حين بلغ الإمتناع 20.24 % . (62)

خاتمة :

عرفت الجزائر العديد من المواعيد الانتخابية بين 1989 و 2017، رئاسية و تشريعية و محلية و الاستفتاءات عرفت في مجملها نسب مشاركة متذبذبة ، وذلك طبعاً راجع لعدة اسباب منها العامل الاقتصادي كالبطالة و الفقر و العامل الاجتماعي و العامل الثقافي.

هوامش البحث:

- (1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، المادة 21.
- (2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 95-268 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1416 الموافق 17 سبتمبر 1995 يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للإنتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 52 ، السنة 32 ، الصادرة الأحد 17 سبتمبر 1995، المادة 1 ، ص 3.
- (3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجلس الدستوري ، قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1416 الموافق 14 أكتوبر 1995 يتضمن تحديد قائمة المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 60 ، السنة 32 ، الصادرة 15 أكتوبر 1995 ص ص 14-15 .
- (4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الإعلان الدستوري المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1416 الموافق 23 نوفمبر 1995 المتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 72 ، السنة 32 ، الصادرة الأحد 26 نوفمبر 1995 ، ص ص 3-4 .
- (5) الجزائر ، الإعلان الدستوري 1995 المتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية، مرجع سابق، ص 3.
- (6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 99-38 المؤرخ في 26 شوال عام 1419 الموافق 12 فبراير 1999 يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للإنتخاب لرئاسة الجمهورية ، الجريدة الرسمية، العدد 07، السنة 36، السبت 27 شوال 1419 الموافق 13 فبراير 1999، ص 3.
- (7) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجلس الدستوري ، قرار رقم 03/ق.م.د /99 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1419 الموافق 11 مارس سنة 1999 يتضمن تحديد قائمة المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، السنة 36 ، الصادرة بتاريخ السبت 25 ذو القعدة عام 1419 الموافق 13 مارس سنة 1999 ، ص 7.
- (8) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الإعلان رقم 01/م.د/ المؤرخ في 4 محرم 1420 الموافق ل 20 أبريل 1999 المتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 ، السنة 36 ، الصادرة يوم الأربعاء 21 أبريل 1999 ، ص 3 .
- (9) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 04-19 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2004 يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للإنتخاب لرئاسة الجمهورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 ، السنة 36 ، الصادرة الأحد 8 فبراير سنة 2004 ، ص 13.
- (10) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الدستوري ، قرار رقم 16/ق.م.د /04 مؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004 يحدد قائمة المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، السنة 41 ، الصادرة 7 مارس 2004 ، ص 10.
- (11) الجزائر ، المجلس الدستوري ، قرار رقم 15/ق.م.د /04 ، نفس المرجع ، ص 10.

- (12) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 34، الصادرة الخميس 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997، المادة 159، ص 22.
- (13) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الإعلان الدستوري رقم 04/م.د./ المؤرخ في 22 صفر 1425 الموافق ل 12 أبريل 2004 المتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 24، السنة 41، الأربعاء 18 أبريل 2004، ص 3.
- (14) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، برنامج الخليج العربي لدعم المنظمات الأمم المتحدة الإنمائية، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004، الأردن، عمان : 2005، ص 38 .
- (15) الجزائر، الإعلان الدستوري رقم 04/م.د./ 2004، مرجع سابق، ص 3.
- (16) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 09-60 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2009 يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للإنتخاب لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 09، السنة 46، الصادرة بتاريخ الأحد 8 فبراير 2009، المادة الأولى، ص 15 .
- (17) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الإعلان الدستوري رقم 01/م.د./ المؤرخ 13 أبريل 2009 المتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 22، السنة 46، الصادرة بتاريخ الأربعاء 19 ربيع الثاني 1430 الموافق ل 15 أبريل 2009، ص 3 .
- (18) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 14-08 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق ل 17 يناير 2014 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة 51، السبت 18 يناير 2014، ص 4 .
- (19) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القرار رقم 15/ق.م.د./ 14 المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1435 الموافق ل 13 مارس 2014 المحدد لقائمة المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 51، الأحد 16 مارس 2014، ص 14 .
- (20) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الإعلان الدستوري رقم 02/م.د./ 14 المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 22 أبريل 2014 المتضمن نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 23، السنة 51، الأربعاء 23 أبريل 2014، ص 5 .
- (21) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 91-84 المؤرخ في 18 رمضان 1411 الموافق ل 3 أبريل 1991 يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإجراء إنتخابات تشريعية مسبقة، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 28، الصادرة 3 أبريل 1991، ص 468 .
- (22) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 91-97 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 بلغي المرسوم الرئاسي رقم 91-84 المؤرخ في 3 أبريل 1991 المتضمن إستدعاء

- هيئة الناخبين لإجراء الانتخابات التشريعية ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 ، السنة 28 ، الصادرة الأربعاء 29 ذو القعدة عام 1411 الموافق 12 يونيو 1991 ، المادة الأولى ، ص 1089.
- (23) الجزائر، المرسوم الرئاسي رقم 91-196، مرجع سابق، المادة الأولى ، ص 1087.
- (24) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 91-386 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1412 الموافق 16 أكتوبر 1991 يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإجراء الانتخابات التشريعية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، السنة 28 ، الصادرة 16 أكتوبر 1991 .
- (25) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الإعلان الدستوري المتضمن نتائج الانتخابات الرسمية للدور الأول بتاريخ 30 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية ، العدد 1 ، السنة 29 ، الصادرة يوم السبت 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل 4 يناير 1992 ، ص 2 إلى 42 .
- (26) أحمد الدين و آخرون ، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها و آلياتها في الأقطار العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 357 .
- (27) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الإعلان الدستوري المتضمن نتائج الانتخابات الرسمية للدور الأول بتاريخ 30 ديسمبر 1991 ، الجريدة الرسمية ، العدد 1 ، السنة 29 ، الصادرة يوم السبت 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل 4 يناير 1992 ، ص 2 .
- (28) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 97-57 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب المجلس الشعبي ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، السنة 34 ، الصادرة 6 مارس 1997 ، ص 36 .
- (29) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الإعلان الدستوري رقم 01-97 م.د / 97 المؤرخ في 4 صفر 1418 الموافق ل 09 يونيو 1997 المتعلق بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 40 ، السنة 34 ، الصادرة بتاريخ الأربعاء 06 صفر 1418 الموافق ل 11 يونيو 1997 ، ص 22 .
- (30) الجزائر ، الإعلان الدستوري رقم 01-97 م.د / 97 ، نفس المرجع ، ص 22 .
- (31) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 02-77 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1422 الموافق 27 فبراير 2002 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، السنة 39 ، الصادرة يوم الخميس 16 ذو الحجة 1422 الموافق ل 28 فبراير 2002 ، المادة الأولى ، ص 29 .
- (32) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجلس الدستوري ، الإعلان رقم 01/م.د/02 المؤرخ في 21 ربيع الأول 1423 الموافق ل 3 يونيو 2002 المتعلق بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، السنة 39 ، بتاريخ الأربعاء 12 ربيع الثاني 1423 الموافق ل 23 يونيو 2002 ، ص ص 4-16 .
- (33) الجزائر ، المجلس الدستوري ، الإعلان رقم 01/م.د/02 ، نفس المرجع ، ص ص 4-16.
- (34) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 07-61 المؤرخ في 27 محرم 1428 الموافق 15 فبراير سنة 2007 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة ، العدد 11 ، السنة 44 ، الصادرة 15 فبراير 2007 ، ص 5 .

- (35) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الإعلان الدستوري رقم 03/م.د/07 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتضمن نتائج الانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، السنة 44 ، الصادرة بتاريخ 11 يوليو سنة 2007 ، ص 18 .
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- القرار رقم 05/م.د/07 المؤرخ في 2012 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو 2007 ماي 2007 المتضمن تعديل النتائج الواردة في إعلان المجلس الدستوري رقم 03/م.د/07 المتضمن نتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 45، السنة 44، الصادرة الأربعاء 26 جمادى الثانية 1428 الموافق ل 11 يوليو 2007، ص ص 21-22.
- (36) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الإعلان الدستوري رقم 03/م.د/07 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتضمن نتائج الانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، السنة 44 ، الصادرة بتاريخ 11 يوليو سنة 2007 ، ص 3 .
- (37) القرار رقم 05/م.د/07 المؤرخ في 2012 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو 2007 ماي 2007 المتضمن تعديل النتائج الواردة في إعلان المجلس الدستوري رقم 03/م.د/07 المتضمن نتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- (38) أحمد الدين وآخرون، النزاهة في الإنتخابات البرلمانية مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2008، ص1، ص371.
- (39) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 12-67 المؤرخ في 17 ربيع الأول 1433 الموافق 10 فبراير 2012 يتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، السنة 49 ، الصادرة بتاريخ 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير 2012 ، المادة الأولى ، ص 8 .
- (40) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الإعلان الدستوري رقم 01/م.د/12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1433 الموافق ل 15 ماي 2012 المتضمن نتائج الانتخابات لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 32 ، السنة 49 ، الصادرة يوم السبت 5 رجب 1433 الموافق ل 26 ماي 2012 ، ص 27 .
- (41) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 17-57 المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 04 فبراير سنة 2017 ، يتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، السنة 54 ، الصادرة الأحد 8 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 5 فبراير سنة 2017 ، المادة الأولى ، ص 3 .
- 42) - http://www.conseil-constitutionnel.dz/CommuniqueAr_3_2017.html
- (43) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 89-17 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1410 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تأجيل الإنتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، الس 26 ، 11 ديسمبر 1989.

- (44) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 90-76 المؤرخ في 10 شعبان 1410 الموافق 7 مارس سنة 1990 يتضمن إستدعاء سلك الناخبين لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، السنة 27 ، الصادرة يوم الأربعاء 10 شعبان 1410 الموافق 7 مارس 1990 ، المادة الأولى ، ص 361 .
- (45) بكار فتحي ، الإغتراب السياسي و أثره على المشاركة السياسية ، دراسة حالة الجزائر 1989-2012 ، مرجع سابق ، ص 120 .
- (46) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 97-275 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1418 الموافق 23 يوليو 1997 يتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لإنتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، السنة 34 ، الصادرة بتاريخ الأحد 22 ربيع الأول عام 1418 الموافق 27 يوليو سنة 1997 ، المادة الأولى ، ص 3 .
- (47) Mohamed boussoumah la parenthese des pouvoirs publics constitutionnels 1992a1998 ,opu, 2005, p 407.
- (48) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 02-231 المؤرخ في 4 يوليو 2002 يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، الجريدة الرسمية، العدد 47 ، السنة 39 ، الصادرة الأربعاء 10 يوليو 2002 ، المادة 1، ص 5.
- (49) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 05-307 المؤرخ في 25 غشت 2005 ، المتضمن إستدعاء الناخبين لإنتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية و ولائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 58 ، السنة 42 ، الصادرة الخميس 25 غشت 2005 ، ص 3 .
- (50) العربي صديقي ، إعادة التفكير في الديمقراطية العربية إنتخابات بدون ديمقراطية ، ترجمة محمد شيا ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 139 .
- (51) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 07-257 المؤرخ في 17 شعبان 1428 الموافق 30 غشت سنة 2007 يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، السنة 44 ، الصادرة بتاريخ الأحد 20 شعبان 1428 الموافق 2 سبتمبر 2007 ، المادة الأولى ، ص 4 .
- (52) بكار فتحي ، الإغتراب السياسي و أثره على المشاركة السياسية ، دراسة حالة الجزائر 1989-2012 ، مرجع سابق ، ص 122 .
- (53) -<http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmlItem.aspx?html=87&s=23>,
- (54) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 89-08 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1409 الموافق ل 31 يناير 1989 المتضمن إستدعاء مجموع الناخبين و الناخبات للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية ، العدد 5 ، السنة 26 ، الصادرة يوم الأربعاء 24 جمادى الأولى 1409 الموافق ل 1 فبراير 1989 ، المادة الأولى ، ص 121 .

- (55) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، إعلان نتائج إستفتاء 23 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 9 ، السنة 26 ، الصادرة يوم الأربعاء 23 رجب عام 1409 الموافق ل 1 مارس 1989 ، ص ص 230 إلى 233 .
- (56) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، إعلان المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق ل 1 ديسمبر 1996 المتعلق بنتائج إستفتاء 17 رجب 1417 الموافق ل 28 نوفمبر 1996 في تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، السنة 33 ، الصادرة يوم الأحد 27 رجب 1417 الموافق ل 8 ديسمبر 1996 ، ص ص 3-4 .
- (57) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 99-169 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1420 الموافق ل 1 غشت 1999 المتضمن إستدعاء مجموع الناخبين و الناخبات للإستفتاء ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 ، السنة 36 ، الصادرة يوم الإثنين 20 ربيع الثاني 1420 الموافق ل 2 غشت 1999 ، المادة الأولى - المادة الأولى مكرر- المادة الثانية ، ص12.
- (58) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق ل 13 يوليو 1999 المتعلق بإستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية، العدد 46، السنة 36، الصادرة الثلاثاء 29 ربيع الأول 1420 الموافق 13 يوليو 1990 ، المادة 1، ص 3 .
- (59) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، إعلان رقم 2/م.د.99 المؤرخ في 9 جمادى الثانية 1420 الموافق ل 19 سبتمبر 1999 المتعلق بنتائج إستفتاء يوم 16 سبتمبر 1999 ، الجريدة الرسمية ، العدد 66 ، السنة 36 ، الصادرة يوم الثلاثاء 21 سبتمبر 1999 ، ص 3.
- (60) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 05/278 المؤرخ في 9 رجب 1426 الموافق ل 4 غشت 2005 المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، السنة 42 ، الصادرة يوم الإثنين 10 رجب 1426 الموافق ل 15 غشت 2005 ، المادة الأولى، ص 3 إلى 7.
- (61) الجزائر ، المرسوم الرئاسي رقم 05/278 ، نفس المرجع ، المادة 2 .
- (62) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، إعلان رقم 01/م.د.05 المؤرخ في 27 شعبان 1426 الموافق ل 1 أكتوبر 2005 المتعلق بنتائج الإستفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 67 ، السنة 42 ، الصادرة الأربعاء 2 رمضان 1426 الموافق 5 أكتوبر 2005 ، ص 3 إلى 58.

الاطار المنهجي والنظري في دراسة العملية الانتخابية

الدكتور لبوخ محمد استاذ محاضر "ب" ، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

مقدمة:

بالعودة لأدبيات حقل علم السياسة عموما والدراسات السياسية المقارنة بشكل خاص نجد اهتماما بدراسة العملية الانتخابية والسلوكيات المرتبطة بها، كون السلوك الانتخابي كمفهوم له القدرة على التعبير عن كثير من المظاهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما يترجم هذا الاهتمام المبكر هو في دراسات علماء السياسة بداية القرن العشرين مع بدايات المدرسة السلوكية عند علماء الاجتماع والسياسة على شاكلة دافيد ترومان وروبرت دال.

وتبعاً لذلك فقد تعددت النماذج في دراسة ظاهرة السلوك السياسي بصفة عامة والانتخابي بصفة خاصة وتبعاً للتطورات في الدولة والمجتمع وتعدد اطراف العملية الانتخابية واختلاف مستوياتهم وشرائحهم وزيادة القيود على السلوك الانتخابي كان لزاماً على الباحثين تطوير المناهج والنظريات التي تفسر وتهتم بدراسة العملية الانتخابية.

الأمر الذي أدى بالباحثين للتساؤل عما إذا كانت هناك علاقة ارتباطية بين السياقات السياسية والأبنية الاجتماعية والاقتصادية والسلوك الانتخابي والذي تتجه الورقة صوب تقديم إجابة عنه من خلال طرح الإشكالية التالية:

ماهي أهم الأدوات المنهجية والاتجاهات النظرية المفسرة للعملية الانتخابية؟

وللإجابة على المشكلة البحثية المطروحة تم تقرير الفروض العلمية التالية:

- تتحدد بنية الانتخابات تبعاً لسياقها العام.
 - كلما ارتبط السلوك الانتخابي بعوامل انتمائية كلما كان ذلك عائفاً أمام تجسيد الخيار العقلاني.
- بناءً عليه، سنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه وكذا محاولة تغطية الفرضيات في مستوى التحليل.

المحور الأول الاطار المفهومي للسلوك الانتخابي

أولا تعريف الانتخاب:

يعرفه "ديفيد ايبستن على انه 'تعبير يقدمه المواطنون عما ينتظرونه من النظام السياسي، ويقوم هذا الأخير بالتعبير عن تلك الأمانى في شكل قرارات تطبق على المحكومين، مثيرا ردود أفعال تتجسد هي الأخرى في شكل أمانى جديدة وهكذا". (1)

كما عرف "ميشيل روش" و"فيليب التوف" : الانتخابات بأنها "عبارة عن وسائل الاختيار بين بديلين أو أكثر من خلال إبداء الأصوات، وتختلف عملية الانتخاب من موقف لآخر طبقا لثلاث تساؤلات من الذي ينتخب، ينتخب من، كيف تتم عملية الانتخاب."

ثانيا مفهوم السلوك الانتخابي.

هو الكيفية والطريقة التي يتبعها الناخب في سلوكه اتجاه البرنامج أو الحزب أو المرشح وهذا يتطلب تحليل و دراسة ميول الناخبين و توجهاتهم (2) من خلال دراسة الانتخابات و أنماط التصويت و السلوك الانتخابي وكذلك التنبؤ بنتائج الانتخابات وقد أصبح هذا الميدان -دراسة السلوك الانتخابي- فرعا متخصصا وذلك مع انتشار استطلاعات الرأي المنتظمة (الدورية) حول نوايا التصويت لدى الناخبين.

ويمكن القول أن السلوك الانتخابي هو كل أشكال التصرف أو الأفعال وردود الأفعال التي يظهرها المواطن في موعد انتخابي معين، نتيجة تأثره أو عدم تأثره بمجموعة من العوامل والمتغيرات النفسية، الاجتماعية، البيئية، السياسية، التنظيمية، الحضارية والاقتصادية.

ويعرف "العزي" السلوك الانتخابي بأنه "تعبير وتمثيل حي للمشاركة السياسية وتتوفر فيه صفة الجماعة لأنه سلوك جماعي إحصائي وبالتالي يعد السلوك الانتخابي أحد مظاهر السلوك السياسي، كما أنه تعبير واقعي عن المشاركة السياسية، وهو سلوك جماعي ذو أبعاد إحصائية، وهو يأخذ أحد الشكلين : لتصويت إيجابي أو سلبي (أو الامتناع) عدم التسجيل في القوائم الانتخابية أو العزوف عن التصويت.(3) بناء على ما سبق، فإن السلوك الانتخابي على اعتبار أنه خاصية إنسانية يفترض فيه أن يكون سلوكا نوعيا متميزا بحيث أنه يمثل علاقة تفاعلية إنسانية في شقها السياسي، كما يفترض فيه أن يبني على معطيات عملية وتقييمية للبرامج الحزبية المطروحة في ساحة الصراع السياسي، وأن يتبلور وفقا لمعايير العقل الجماعي - باعتباره أداة للديمقراطية- إلا أن هذا السلوك كذلك أثبتت النظرية والدراسات، والواقع تأثير جملة من العوامل فيه لعل في مقدمتها تأثير الاهتمامات والانتماءات الطبقية على المسار الذي يتخذه

هذا السلوك (قيم القبيلة/ العشيرة، البركة، الأولياء) حيث تلعب هذه الاهتمامات والانتماءات دورا حاسما في السلوك الانتخابي وبالتالي التصويت- الذي من المفترض فيه أنه أداة للديمقراطية والحرية- لا يكون على المؤسسة الحزبية ولا على اختياراتها الإيديولوجية بل يكون أساسا على الأشخاص وأكثر اتصالا بالعصبية القبلية مما يجعل التساؤل عن سمة الحقل السياسي الذي من الممكن أن تصنعه مثل هذه القيم والمحددات أمرا مشروعا.

المحور الثاني اهم الادوات المنهجية والاتجاهات النظرية المفسرة للسلوك الانتخابي

أولا: المقاربة المنهجية:

يفرض موضوع دراسة العملية الانتخابية على الباحثين من جانبه المنهجي التطرق الى البيانات المتعلقة بالظاهرة الانتخابية، من حيث مصدر الحصول على البيانات سواء كانت هذه البيانات عن الناخب او المترشح كونهم احم فواعل واطراف العملية الانتخابية، اضافة الى البيانات عن السياق الذي تتم فيه العملية الانتخابية، اضافة الى المعلومات عن القواعد التي تتضمن العملية الانتخابية او ما يسمى ببنية الانتخابات .Structure of Elections

وعليه ينبغي على الدارس التحكم في آليات ومصادر البيانات، من خلال الادوات المستخدمة في الحصول على البيانات كالملاحظة، والمقابلة، والاستبيان، اضافة الى التأكد من صدقية هذه البيانات وهذا بدوره تتحكم فيه البيئة السياسية للدارس ومدى انفتاح النظام السياسي على هذا النوع من الدراسات وتهيئته للجو السياسي الملائم الذي يمكن الباحثين من القدرة على الوصول للمعلومات.

تقتضي المقاربة المنهجية تبني مناهج بعد التعرف على ما نريد دراسته في العملية الانتخابية. كون الانتخابات قد تكون متغيرا تابعا اذا ركزنا على الابنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسي، وفي المقابل يمكن للانتخابات ان تكون متغيرا تفسيريا كتأثيرها على الاستقرار السياسي.

اضافة الى ذلك اذا كانت الدراسة قراءة حالة الانتخابات كحالة واحدة كدراسة مخرجات العملية الانتخابية في دولة واحدة وكانت النتائج قابلة للتعميم في تدخل في الدراسات المقارنة ويستخدم منهج دراسة الحالة والمنهج المقارن في هذا النوع من البحوث . واذا كان عدد حالات الدراسة كبير كدراسة النظم الانتخابية في افريقيا مثلا فهذا بدوره يفرض علينا تبني الدراسات الإحصائية.

ثانياً: المقاربة النظرية

وهي المتعلقة بتفسير السلوك الانتخابي وكيفية نقرأ ونفهم الانتخابات، وتختلف المداخل النظرية في تفسير هذا السلوك نظراً لكونه معقد تتحكم فيه خلفيات سياسية وقانونية، وأخرى سوسيو اقتصادية، وعليه سنورد أهم المداخل النظرية المهمة بتفسير السلوك الانتخابي.

أ/ الاقتراب السوسيو ديمغرافي:

جاء الاقتراب بعد أعمال التي قام بها مع مجموعة من الباحثين ضمن مركز أبحاث جامعة " ميشغن حيث يعتبر هذا الاقتراب أن الانتخاب سلوك فردي ولكنه موجه ومحدد من طرف العديد من العوامل والمتغيرات المختلفة، حددها هذا الاقتراب في العامل السوسيو-ديمغرافي ويتضمن الأبنية الاجتماعية كالانقسامات الاجتماعية، الطبقات في المجتمع، المكانة والخلفية الاجتماعية للناخب. إضافة إلى الجنس والسن والإقامة والكثافة السكانية، والعامل السوسيو-اقتصادي والذي يتضمن الانتماءات المهنية ومستوى الأجور، وكذا العامل السوسيو-ثقافي ويتضمن مستويات التعليم والانتماءات الاثنية الطائفية والعرقية والولاءات الدينية، ولقد ركز هذا الاقتراب من ضمن أهم فروضه على مسألة مدى أهمية أحد العوامل مقارنة بالعوامل الأخرى والتي تختلف من مجتمع إلى آخر على حسب درجة حدائته وتقدمه الاقتصادي وبناءه الديمقراطي كما تتدرج ضمن هذا الاقتراب أعمال كل من " ليبست ابتداء من سنة 1960 حول انعكاس الانقسامات الاجتماعية (الطبقية والدينية خاصة) على السلوك الانتخابي.

ويمكن ادراج مدخل الثقافة السياسية في هذا الاتجاه كمحدد تفسيري للسلوك فانعدام التنشئة السياسية أو سلبية التنشئة السياسية تنتج مواطنين لا مبالين أو خائفين.

- اللامبالاة السياسية ضعف الحس الوطني وضعف المجتمع المدني.

- العزوف عن المشاركة عن طريق الانسحاب من الحياة السياسية لأسباب من بينها أن الفرد قد يفقد الشعور بالانتماء للمجتمع، أو أنه يتأثر بأصدقائه أو جيرانه، أو كأن يرى بأن العمل السياسي لا جدوى منه، وأن نتائجه غير مؤكدة أو غير مفيدة للمجتمع.

المدخل البيئي : أو مدخل السياق ويطلق عليه المدخل الايكولوجي هذه النظرية مستوحاة من العلوم الطبيعية، حيث تحاول عزل متغير أو أكثر (كمتغيرات مستقلة) يمكن أن يحدد توجه خيارات الأفراد (كناخبين) (4) فهي تربط أنماط التصويت ببعض السمات الأساسية المميزة بيئة العملية الانتخابية (5) ولقد عرفت لتحليلات البيئية تطورا مهما في مجال دراسة السلوك الانتخابي، فإذا كانت نظرية الخيار العقلاني تعطي مكانة أساسية للفرد، وتعزله عن باقي المؤثرات الأخرى، فإن النماذج التفسيرية التي تتبناها التحليلات

البيئية للسلوك الانتخابي تقوم على دمج مجموعة من المعطيات التي لها صلة مباشرة ببيئة الناخب المادية، أي ما يحيط به من عناصر مادية ومعنوية مثل طبيعة النظام السياسي والمؤسسات ودورها. كما يندرج في هذا المقاربة الاقتصادية، التي تركز على دور العامل الاقتصادي حيث يتوقف تقرير الافراد وسلوكهم الانتخابي على وضعهم الاقتصادي.

المقاربات الشخصية

وتركز بالدرجة الاولى على المترشح بحيث تفسر لنا السلوك الانتخابي ومخرجاته انطلاقا من خصائص المترشح كخبرته وتجربته السياسية، مدى صلاحه او فساده، او كونه من فئة الشيوخ او الشباب، ويندرج وفق هذه المقاربة البعد الايديولوجي المتعلقة بقيم الشخص المترشح، اضافة الى تركيز المقاربات الشخصية على البعد السيكولوجي للناخب على العوامل النفسية ودورها في توجيه السلوك الانتخابي للفرد، وفي هذا السياق تلعب الاستعدادات النفسية وطبيعة الشخصية دورا مهما في تحديد توجهات الناخب أثناء المواعيد الانتخابية. وهي ناتجة عن جملة التلقينات التي يتلقاها الأبناء من آباءهم طيلة فترات الطفولة، بالإضافة إلى طبيعة العلاقات العائلية المستقرة أو المضطربة، وطبيعة البيئة الاجتماعية الدينية المحافظة أو المدنية الحديثة التي تعمل هي الأخرى على البناء النفساني السيكولوجي للفرد.

2 نظرية الاختيار العقلاني:

يدرجها بعض الباحثين ضمن المداخل النفسية، حيث تحاول هذه النظرية تفسير السلوك الانتخابي كمحصلة لمجموعة من حسابات الربح والخسارة والتي يقوم بها الفرد بشكل نفعي على شكل صفقة تجارية مع المرشح بهدف تعاضد المكاسب. (6) كما تفترض نظرية الاختيار العقلاني لكل من "بيدج" و "ارلي" وجود سوق سياسي في الأنظمة الديمقراطية و تركز تحليلا لها على وجود دالة للعرض تمثل السياسات العامة المتبعة أو المقترح إحداثها، و تلتقي هذه الدالة مع دالة الطلب التي تحدد أفضليات الناخبين، و النتائج التي تحصل عليها الأحزاب السياسية، تشكل نقطة الالتقاء بين الدالتين.

والملاحظة أن الظروف التي حاولت مقارنة السلوك الانتخابي انطلاقا من مفهوم السوق، عملت على استلهاهم وتوظيف مقارنة كل من "ماكس فيبر" و"شومبيتر" التي تماهي وتمائل بين آليات اشتغال الأحزاب السياسية والمقاولات الاقتصادية. إلا أن المرجعية الحقيقية لهذه الظروف، تجد سندها في أعمال "انتوني داونز" الذي كان أول من أثار مفهوم "الناخب العقلاني" أو "الناخب الاستراتيجي". حيث يرى أنه أثناء الانتخابات الهامة يقدم المرشحون المتنافسون برامج و يضعون وعوداً تكون بمثابة عرض لخيرات

ويمكن لهذه الأخيرة أن تكن تخفيضاً ضربياً أو تدابير اجتماعية أو سياسية ويسعى الناخب لكي يرفع "قائدته إلى الحد الأقصى بمعنى أن يكون صوته مقابل تأثير مثل على الشروط الملموسة لوجوده.(7)

وتأسس إشكالية الناخب العقلاني في منظور "دوانز" حول مفهوم الكسب القابل لان يأخذ شكلا ماديا، وبالإضافة إلى هذا التفسير المبني على المكافآت المادية، هناك أشكال وأنماط أخرى من المكافآت، يمكن أن يحصل عليها الناخب ولا تكون لها أي قيمة مادية، مثل المتعة التي يجدها الفرد في الانصياع إلى زعيم سياسي أو الجاه مثلا، يتوفر على شخصية كارزمانية (تسليم الذات) أو متعة التماثل والتماهي مع قضية سياسية كبيرة، وفي هذا الإطار يرى "فليب برو" أن هذه النظرية (...أكثر واقعية لأنها أقل قابلية للاختزال في مقارنة اقتصادية تقوم كل أشكال السلوكيات الأخرى، يمكن أن يتعلق بعقلانية غير قابلة للنقاش دون أن يكون ثمرة حساب واعي فالأفراد على سبيل المثال تحركهم تدافعات يجهلون غالبا مصدرها المعقد ودلالاتها العميقة، ومع ذلك فإن أصوات الرفض ستكون على هذا الأساس).

في مقابل ذلك وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية التي تستوحي نماذج التحليل الاقتصادي حيث تبقى بعيدة عن إرساء أي حقيقة علمية-أميريقيه ، حتى لو طبقت على الولايات المتحدة الأمريكية، التي تعرف انتشارا واسعا لثقافة السوق وشيوع الأنماط الاستهلاكية، كما أنها تبقى عاجزة عن الإحاطة بكل الدوافع التي تتحكم في الناخبين، لان العملية الحسابية القائمة على مبدأي الكلفة والمزايا، تلعب دورا بارزا في توجيه السلوك الانتخابي، إلا أنها مع ذلك تلغي الأهمية التي يمكن أن تلعبها عوامل أخرى، فهذه العملية تفترض وجود مواطنين مهتمين بجزئيات الحقل السياسي ومطلعين على تفاصيله، بالإضافة إلى أن الحملة الانتخابية والشعارات أو الوعود التي يوجهها المرشح تكون غامضة أو غير مفهومة أحيانا، الأمر الذي يجعل الناخب عاجزا عن تحديد اختياره بشكل عقلاني.

المقاربة القانونية المؤسساتية:

التمثلة في مجموعة القواعد المحددة والمنظمة للعملية الانتخابية، ومجموع المؤسسات القائمة على العملية الانتخابية، والتي بدورها تكون محددا مفسرا للسلوك الانتخابي، إن النظام الانتخابي يلعب دورا هاما في دفع الناخبين إلى التوجه إلى صناديق الانتخاب، إذ من شأنه أن يشجع على المشاركة الانتخابية ببساطة إجراءاته ووضوحها وشفافيتها ومرونتها، ومن شأنه أن يزيد من نسبة الامتناع والعزوف الانتخابي بتعقيده وغموض إجراءاته، كما أن تأثيره لا يقتصر على توزيع المقاعد فقط، بل يؤثر كذلك على السلوك الانتخابي ويظهر ذلك في توزيع الأصوات، فالناخبون لا يصوتون لذات الأحزاب في نظام الأغلبية أو

التمثيل النسبي، وفي نظام الاقتراع بدورة واحدة أو بدورتين، إذ أن سلوك الناخبين إلى حد ما هو انعكاس للنظام الانتخابي.

خاتمة:

يمكن ان نستخلص أن تعقيد دراسة السلوك الانتخابي يستلزم على الباحث تبني مركب تحليلي متعدد المناهج والاقترابات والمستويات في فهم السلوك الانتخابي ومخرجاته واثره على العملية السياسية بشكل عام، فنقير السلوك الانتخابي يتم تحديده وتقريره بناء على خلفيات مادية واخرى معنوية وبيئية وعوامل نفسية متحكمة في السلوك الانساني وميوله الانتخابي.

هوامش البحث:

- (1) لحبيب بلية، عبد الله بلعيث، "محددات السلوك الانتخابي في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018، ص 439.
- (2) جميل صليبا، المعجم الفلسفة، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1978، ص 671.
- (3) لحبيب بلية، عبد الله بلعيث، مرجع سبق ذكره، ن. ص.
- (4) وهناك من يطلق عليها "الاتجاهات الايكولوجية (أو الإحصائية الإجمالية)، المرجع نفسه.
- (5) علي الثشري، مرجع نفسه.
- (6) علي الثشري، "بن عسكر يتحدث عن علم السلوك الإنتخابي". متحصل عليه من:

<http://www.alriyadh.com/contents/30Riyaadh/index/php/2004-11>

- (7) محمد كودي، "التمايز يمين/يسار، أية حمولة سوسيولوجية؟". متحصل عليه من:

[Http://www.aeurar.org/debat/show-art-asp?aid:44841.](Http://www.aeurar.org/debat/show-art-asp?aid:44841)

التماهي والتمائل مع قضية سياسية كبيرة لا يعني أبدا-حسب هذه النظرية- أن تكون برامج الأحزاب وسياساتها ذات حمولة سوسيولوجية، فأدلجة الأحزاب وتادلج الناخبين يجعل من مسألة المفاضلة بين الأحزاب مسألة غير عقلانية.

منازعات القوائم الانتخابية في ظل قانون الانتخابات الجديد

الدكتور مخاشف مصطفى، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

مقدمة

تعتبر الانتخابات الرئاسية في عملية البناء الديمقراطي، ولكنها ليست كافية؛ إذ يتطلب إجراؤها ضمان العديد من المراحل الأساسية لإنجاحها. ومن أجل ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة لا بد من توافر المناخ الديمقراطي الملائم الذي يوفر أجواء خالية من الخوف، مما يتطلب توفير الثقة لدى المواطنين وعدم تعرضهم لمصادرة أصواتهم أو التتكيل بها .

و لعل القيد في الجداول الانتخابية يعد من أهم المراحل الانتخابية التي أولى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات عناية لازمة بها ، فهو يعد شرطا ضروريا لمباشرة حق التصويت في الانتخاب والاستفتاء معا ، إذ أن توافر الشروط الموضوعية ، كشرط السن و الجنسية و توافر الأهلية الأدبية و العقلية أمر لا فائدة منه إذ لم يقترن بتوافر الشروط الشكلية و هي أن يكون اسم الناخب مدرجا في جداول الانتخاب .

وتتضح الأهمية الفائقة لإعداد جداول الانتخابات وتأثيرها المباشر في حسن أداء العملية الانتخابية وتحقيقها لأهدافها، كونها أساساً للنظام النيابي السليم ومن ثم ركيزة لصحة التمثيل النيابي في البرلمانات وتعبير النواب عن الإرادة الحقيقية للأمة، فإذا ما تسرب الخلل أو العبث إلى تلك الجداول كانت النتيجة الحتمية لذلك هي عدم التعبير الصحيح عن إرادة الأمة، ومن هنا جاءت الأهمية البالغة لدور السلطة المستقلة للانتخابات في العملية الانتخابية باعتبارها الأمانة على سلامة القيد في الجداول لكل من تتوفر فيه شروط الانتخاب .

و لقد تناولت المادة 53 من الأمر 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (1) ، مسؤولية السلطة المستقلة للانتخابات فيما يخص مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية و بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي طبقا للتشريع المعمول ، كما حددت شروط و كفاءات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية و استعمالها بقرار من رئيس السلطة المستقلة

و لما كانت دراستنا تنصب على قوائم الناخبين كأحد الإجراءات الأولية للانتخابات و / أو الاستفتاءات ، فإننا سنحاول معرفة قدر الإمكان ماذا نقصد بالقائمة الانتخابية و ما هي أهم الشروط التسجيل فيها و ما مدى رقابة القضاء عليها ؟

أولاً- تعريف القوائم الانتخابية:

هي عبارة عن قوائم مرتبة ترتيباً أبجدياً بصورة رسمية للمواطنين الذين تتوافر فيهم عند لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت.

كما أيضاً تعرف على أنها الوثائق التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات (2)، وفي نفس الإطار نجدها عبارة عن قائمة يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة بذلك ما يسمى بالوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي.

ويجب أن يتضمن جدول الناخبين هوية الناخب كاملة بما في ذلك اسمه ومحل ولادته وتاريخها وديانته ومهنته ومكان إقامته ، وتقوم اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالاحتفاظ بالقائمة على مستوى الأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية كما تودع نسخ من القائمة بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليمياً و ترسل نسخة إلى السلطة المستقلة، كما توضع النسخة الأخيرة بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، ولا يجوز تعديل أي نسخة من هذه النسخ إلا في ما يتعلق بالتصحيح طبقاً للقرارات التي تصدرها اللجنة التي تبت في الاعتراضات بقرار خلال أجل أقصاه 03 أيام (03) .

وكل من لم يرد اسمه في جداول الناخبين بغير حق أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يطلب إدراج اسمه في الجداول أو تصحيح البيانات الخاصة به كما يجوز لمن ورد اسمه في جدول الناخبين أن يعترض على قيد غيره من ليس لهم حق الانتخاب، وكذلك على إغفال قيد أسماء من لهم هذا الحق، ويقدم الاعتراض كتابة خلال أجل 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العملية و يجوز أن يخفض هذا الأجل إلى 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية .

وبالنسبة للمقيمين بالخارج فإن إعداد القوائم الانتخابية الخاصة بهم تكون طبقاً للمادة 64 من نفس القانون التي تنص على أنه " يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة انتخابية وقنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية و التي تتكون من رئيس الممثلة أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير - رئيساً - ناخبان اثنان عضوين مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة ، موظف قنصلي كاتباً للجنة." ... (4)

تقوم هذه اللجان بتلقي طلبات تسجيل المواطنين الجزائريين الذين بلغوا سن الانتخاب القانوني المحدد ب 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في القانون.

ثانيا - خصائص القوائم الانتخابية :

كما هو معلوم فإن الانتخابات لا تجري إلا بعد الانتهاء من مرحلة قيد الناخبين في قوائم الانتخاب، الأمر الذي يتطلب ضرورة أن تكون هذه القوائم دقيقة ومحكمة، وعلى أساسها يتم تحديد نسبة المشاركة . و عل العموم ، فإذا كان الأمر كذلك فإن هذه القوائم يجب أن تتوفر على الخصائص التالية :

أ- وحدة القائمة الانتخابية :

يجب أن تكون القائمة الانتخابية واحدة على مستوى كل بلدية بحيث توزع على الأحياء والقرى، كما يجوز أن تقسم البلدية إلى مراكز انتخابية بحث كل مركز انتخابي تقيد فيه أسماء الناخبين الساكنين في ذلك الحي أو القرية و هو ما يسمى بالمواطن الانتخابي أي محل إقامة الناخب ، ولا يجوز للمواطن أن يمارس حق الانتخاب إلا في موطنه الانتخابي ، و هو موطنه الفعلي والمعتاد، ويقصد بعمومية القائمة الانتخابية أن القائمة الانتخابية تستخدم في كل أنواع الاقتراع إذا لا فرق بين الانتخابات المحلية و الانتخابات التشريعية أو الرئاسية (5)

ب- استمرارية العمل بالقائمة الانتخابية :

المقصود بالاستمرارية أن يتم العمل بالقائمة بصفة دائمة و ليس مؤقتة، ولا يمس من صفة الدوام التعديلات والمراجعات السنوية التي تجريها اللجان المختصة طبقا لما يستجد من بيانات تتعلق بالأشخاص الذين توفرت فيهم شروط صفة الناخب أو الذين فقدوا هذه الصفة.

ج- ثبات القائمة الانتخابية:

المقصود بثبات القائمة الانتخابية عدم المساس بها في أي وقت كما لا يجوز لأي احد أن يعدل فيها سواء بالنقصان أو الزيادة إلا بعد أخذ تصريح من السلطات القضائية كما أن مسألة التفتيح مقيدة بزمن فترة مراجعة القوائم الانتخابية في الحالات العادية و في الحالات الاستثنائية (06) .

ثالثا - شروط التسجيل في القوائم الانتخابية :

إذا كان نظام الاقتراع العام يتنافى وتقرير شرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة العلمية- فإن الاقتراع العام لا يتنافى وتقرير شروط أخرى من شأنها حرمان كثير من المواطنين من حق الانتخاب ودون أن يعتبر هذا الاقتراع اقتراعا مقيدا. ومن بين هذه الشروط ما يلي :

أ- شرط الجنسية :

يقتصر ممارسة حق الانتخاب كأصل عام في الدولة المعاصرة على الوطنيين فقط دون الأجانب، بحيث لا يكون لهؤلاء الآخرين ممارسة أي حق من الحقوق السياسية، إلا أن بعض الدول تعمل على التفرقة بين المواطنين الأصلاء والوطنيين بالتجنس، فلا يكون لهؤلاء الآخرين حق مباشرة الحقوق السياسية إلا بعد مضي مدة معينة على اكتسابهم للجنسية أي على تجنسهم، وذلك حتى يثبت ولائهم للدولة التي عقدوا العزم على الارتباط بها (7) .

ب- شرط السن :

تحدد جميع الدساتير وقوانين الانتخاب سنا معينة للرشد السياسي أي السن الذي يصبح للفرد فيه الحق في ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب.

وقد يختلف سن الرشد السياسي هذا عن سن الرشد المدني والذي يصبح فيه للفرد صلاحية ممارسة شؤنه الخاصة، فقد تجعل الدولة سن الرشد السياسي أكبر من سن الرشد المدني. وهذا ما اعتادت عليه بعض الدساتير للإقلال من عدد الناخبين

و قد حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سن الرشد السياسي بسن 18 سنة و هو أقل من سن الرشد المدني المحدد بسن 19 سنة . و لعل الحكمة من ذلك هو أن تخفيض سن الرشد السياسي يؤدي إلى زيادة عدد الناخبين و يؤدي إلى الاقتراب من الديمقراطية الصحيحة و مبدأ الاقتراع العام .

ج- الأهلية العقلية :

تتشرط الدساتير أو القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخاب أن يكون الناخب متمتعاً بحقوقه المدنية، فيحرم من الانتخاب المصابون بأمراض عقلية (كالمجانين)، المحجور عليهم، فهؤلاء الأفراد ينقصهم التميز الوعي والإدراك التي يعد وجودها ضرورة لممارسة شؤون السلطة السياسية والاشتراك في شؤون الحكم (08).

على أنه يلاحظ أن حرمان المجانين والمحجور عليهم من ممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب يكون حرماناً مؤقتاً، فإذا شفي هؤلاء أو رفع الحجر من عليهم وتمتعوا بحقوقهم المدنية استردوا سائر حقوقهم السياسية ، و على هذا النحو يتضح أن الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية في هذه الحالة لا يحمل معنى الجزاء.

وهنا تثار إشكالية التطابق بين عدد الناخبين الذين أدرجت أسماءهم في جداول الناخبين مع العدد الحقيقي الذي يجب أن يدرج اسمه في جداول الناخبين ، أو بسبب ما يجب أن يضاف إلى تلك الجداول من أسماء بلوغ أصحابها من الرشد السياسي أو انقضاء سبب الحرمان أو وقف الانتخاب من ناحية أو ما يجب أن يحذف من تلك الجداول من أسماء لوفاة أصحابها أو انعدام أهليتهم لأي سبب من ناحية أخرى لهذا أضحت عملية تطهير القوائم الانتخابية أمر محتتم على السلطة المستقلة التي يجب أن تتوخى الحذر لما في ذلك من انطواء على أهم ضمانات لسلامة العملية الانتخابية من شتى أنواع الغش أو التزوير .

د- الأهلية الأدبية:

تشتت الدساتير وقوانين الانتخاب فضلاً عن التمتع بالحقوق المدنية لممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب أن يكون الفرد متمتعاً بالأهلية الأدبية، أي أن لا يكون ممن فقد اعتباره وشرفه، و بأن لا يكون قد ارتكب جريمة معينة تخل بالشرف والاعتبار بحيث لا يصح معها دعوته لمساهمة في إدارة شؤون الحكم بالدولة أو ينال شرف التمتع بها.

على أنه يلاحظ أن بعض التشريعات الحديثة لا تميل إلى المغالاة والإسراف في حرمان مرتكبي الجرائم من حق الانتخاب، وإنما تقصر حالات الحرمان في حدود ضيقة وفي جرائم محددة، فضلاً عن أن الشخص يستطيع أن يسترد اعتباره بعد مضي مدة معينة على لارتكابه الجريمة ومن ثم يستطيع ممارسة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب (9) .

ثالثاً - الرقابة القضائية على إعداد جداول الانتخاب :

إن استقلال القضاء هو الدعامة الأساسية لحكومة ديمقراطية حقيقية ، وأن دولة بدون سلطة قضاء مستقل استقلالاً حقيقياً ستكون مجتمعاً محروماً من ضوابط القانون، وهي الضوابط التي تحمي الحريات العامة من الغصب والعدوان.

و على العموم، فإن تدخل القضاء في جميع مراحل سير العملية الانتخابية يعتبر من بين الضمانات التي كرسها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لإرساء قواعد الشفافية و مبادئ الديمقراطية .

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري منح للأشخاص المعنية الحق في اللجوء إلى القضاء بتسجيل الطعن في ظرف 05 أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار و في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل 08 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض (10) .

و يسجل الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط المحكمة التابعة للنظام القضاء العادي المختصة إقليميا أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي تثبت بحكم في أجل أقصاه 05 أيام دون مصاريف الإجراءات و بدون إلزامية توكيل محام و بناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام.

أ- صفة الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء العادي :

تصدر المحاكم التابعة للنظام القضاء العادي المختصة إقليميا هنا أحكام غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن و هو ما يؤثر على مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم القضائية المعاصرة، مما يكفل حسن سير العدالة، ويحث محاكم الدرجة الأولى على العناية بأحكامها، والتأني في إصدارها خشية إلغائها أو تعديلها من محاكم الدرجة الثانية، كما يسمح للخصوم بتصحيح ما قد يقع القاضي فيه من أخطاء، ويمكنهم من تدارك ما فاتهم من أوجه دفاع أمام أول درجة (11) .

ب- اختصاص المحاكم التابعة للقضاء العادي :

يعتبر الاختصاص القضائي من أهم الإجراءات التي أولاها المشرع عناية لازمة ، و خاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية طرفا في النزاع .

والحقيقة لسنا ندري ما هو السبب الذي جعل بالمشرع في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن يعطي الاختصاص للقضاء العادي بالنظر في الطعون الانتخابية ، و هذا بالرغم من وجود البلدية أو الولاية طرف في النزاع طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو الأمر الذي يتحتم على المشرع الجزائري لإعادة النظر فيه هذا من جهة و من جهة

أخرى كان على المشرع علة الأقل أن يبين ما هو القسم المختص لأنه من غير الممكن أن ينظر قاضي الموضوع في دعوى على وجه السرعة و في آجال لا تتعدى 05 أيام و بحكم غير قابل لأي طعن (12) .

خاتمة

وفي نهاية البحث. لا نريد جعل خاتمة هذه الدراسة تلخيصاً لما أوردناه، ولكن تحليلاً وتأصيلاً لما عبرنا عنه ، وسوف نستعرض أهم التوصيات و الاقتراحات التي تساعد على إيجاد منظومة قانونية متكاملة نحاول من خلالها إعطاء بعض الملاحظات حول تطبيق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أرض الواقع ، و من بين أهم التوصيات ما يلي :

أولاً- منح صلاحية الفصل في منازعات القوائم الانتخابية إلى القضاء الإداري صاحب الاختصاص الأصيل، إعمالاً لقواعد المنازعات الإدارية وتكريساً للمعيار العضوي.

ثانياً - تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعات المتضمنة الطعون في القوائم الانتخابية

ثالثاً - إيجاد آلية جديدة تقرب من خلالها العدالة من المغتربين في حالة الطعن في القوائم الانتخابية

رابعاً- توحيد سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني المحدد وفقاً للقانون المدني بسن 19 سنة

خامساً - تكريس مبدأ التقاضي على درجتين والذي من شأنه توفير ضمانات أكبر للناخب والمترشح في ممارسة حقوقهم السياسية المكفولة دستورياً.

سادساً- تحيين القوائم الانتخابية بصفة دورية و العمل على رقمنة السجل الانتخابي خاصة مع مصلحة الوافيات المتواجدة بالبلدية و مصلحة السوابق القضائية المتواجدة على مستوى المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها البلدية .

سابعاً - إمكانية إطلاع الناخبين على القوائم الانتخابية فور كل مراجعة انتخابية مع إمكانية الحرس على تبليغ المواطنين قصد ممارسة الطعون الانتخابية

و في الأخير نود أننا قد وفقنا لإتمام هذه الدراسة المتواضعة راجيين من الله سبحانه و تعالى أن

تجد صداها بالنسبة للقارئ الكريم .

هوامش البحث :

- (1) جريدة رسمية رقم 17 المؤرخة في 10 مارس 2021 ، ص . 13.
- (2) حسينة شرون،" دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية-المراحل التحضيرية"-، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010 ، ص . 126 .
- (3) للمزيد من المعلومات أنظر في تفاصيل ذلك : المادة 68 من الأمر 01/21 المتمضن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق ، ص . 15 .
- (4) المادة 64 من الأمر 01/21 المتضن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق ، ص . 14.
- (5) بن ناصف مولود ، الضمانات القانونية لحماية العملية الإنتخابية في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2017/2018 ، ص . 69 .
- (6) رغدي فاطمة ، المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للجنخابات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي ، 2016/2017 ص . 7 .
- (7) إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية المقارنة و القانون الدستوري ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع ، ص. 169 .
- (8) (08)- محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر ، بدون سنة طبع ، ص . 287 .
- (9) إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص . 171 .
- (10) المادة 69 من الأمر 01/21 المتمضن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المرجع السابق ، ص . 15.
- (11) رغدي فاطمة ، المرجع السابق ، ص . 18.
- (12) وليد شريط ، الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية ، مجلة دراسات و أبحاث ، جامعة البليدة ، العدد 28 سنة 2017 ، ص . 248 .

محاربة المال الفاسد في العمليات الانتخابية على ضوء التعديلات الجديدة للقانون العضوي 01/21

المتعلق بنظام الانتخابات

الدكتور محمد الأمين بولوم، أستاذ محاضر أ جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

مقدمة

يتجه الكثير من الباحثين في مجال الدراسات الدستورية والسياسية، إلى إعتبار أنه من بين المعايير التي يقاس بها مستوى الديمقراطية في أي بلد مرتبط بالأساس بمدى سلامة ونزاهة العمليات الانتخابية فيها، وذلك بالشكل الذي يسمح بضمان وصول ممثلين منتخبين يعكسون الإرادة الشعبية الحقيقية النابعة عن الاختيار الحر في إطار ما يسمى بفعالية الانتخابات الديمقراطية، (1) ولاشك أن هذا المعيار يمثل الأساس الذي ترتكز عليه الديمقراطية النيابية في أرقى صورها وتبني عليه المؤسسات التمثيلية التي تستمد وجودها وقوتها من الإنتخاب الحر والنزيه .

والأكيد أن مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة لم يعد مطلباً داخلياً فحسب، وإنما غدا مطلباً دولياً يصر المجتمع الدولي على الوفاء به لكي يتم الاعتراف بالدولة كدولة ديمقراطية يؤهلها نظامها السياسي للحصول على المساعدات الاقتصادية والأمنية والسياسية والتكنولوجية ، وهذا يلقي على عاتق كل دولة أن تضع من الضمانات ما يكفل أن تمارس هذه الانتخابات بحرية ونزاهة، وان تُحترم إرادة الناخبين وصولاً إلى نظام سياسي اقرب إلى المثالية قدر الإمكان ، وبما يضمن لهذا النظام الاستقرار والدوام.(2) إلا أنه وبالمقابل فإن كان الإعتقاد سائدا لدى البعض أن ضمان سلامة العمليات الانتخابية يقوم بالأساس عن طريق منح عملية تنظيمها والإشراف عليها لجهة أو هيئة مستقلة إعمالاً لمنطق عدم تدخل السلطة التنفيذية أو الإدارة أو ما يسمى بضمان مبدأ حياد الإدارة، فإن هذا الأمر لم يعد كافياً في ظل ما باتت تشهده الكثير من الدول من تغلغل المال الفاسد في الحياة السياسية بشكل عام والانتخابات بشكل خاص بهدف التأثير على إرادة الناخبين وتوجيههم بشكل غير قانوني والنيل من صدقيتها .

وفي هذا الإطار تسعى العديد من التشريعات في العالم إلى مجابهة مثل هذه الممارسات، وذلك من خلال سن تشريعات وأنظمة للحد منها ومكافحتها ومعاقبة مرتكبيها، ولاشك أن التشريع الجزائري بدوره كان معنياً بهذا خصوصاً بعد مراجعة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والذي أدخلت عليه

الكثير من الاصلاحات بغرض الدفع نحو تطهير العمليات الانتخابية في بلادنا من المال الفاسد، ومن هنا يطرح الإشكال حول الظروف والأسباب التي دفعت نحو تعديل القانون الانتخابي في الجزائر؟ وما هي الأساليب والطرق الجديدة التي إعتمدها المشرع الجزائري للحد من تسلل المال الفاسد إلى الانتخابات؟

أولا : ظروف وأسباب تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

لاشك الجزائر تعتبر من الدول الحديثة العهد بالممارسة الديمقراطية إذ لم تتخرط الجزائر في هذا المسعى إلا بعد عام 1989، إلا أنه وعلى الرغم من حالة الأخذ والرد التي شابت عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر إلا أن العملية عانت في كثير من الأحيان من صعوبات ومثالب متعددة أثرت بشكل عميق على مسعى التحول الديمقراطي(3) ، فغداة التعديل الدستوري لسنة 1996 إتجه المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في القانون الانتخابي(4) حتى يتوافق في روحه ومضمونه مع الدستور والأحكام الجديدة التي تبناها، وهكذا كان التغيير بالنسبة للنظام الانتخابي الذي تحول إلى النظام الانتخابي النسبي عن طريق القائمة المغلقة بدلا من النظام الانتخابي الفردي الذي كان معتمدا في السابق(5) ،والحقيقة أن المشرع الجزائري حاول من خلال هذا النظام أن يمنع إستئثار أي تشكيلة سياسية واحدة بالأغلبية المطلقة من المقاعد بل تتوزع على تشكيلات سياسية أخرى حيث من الصعب في ظل الانتخاب النسبي أن يحصل حزب معين على الأغلبية داخل المجالس المنتخبة، وبهذا الخيار يكون القانون الانتخابي الجزائري قد أوجب نوعا من التشاركية السياسية بعيدا على أفراد رأي واحد بسلطة القرار.(6)

إلا أن الهدف المبتغى من هذا النمط الانتخابي لم يتحقق بل خلق وضعاً جديداً تمثل في غلق اللعبة السياسية داخل الأحزاب السياسية، خصوصا أمام عدم تكافؤ الفرص أمام المترشحين داخل القائمة الواحدة وبالمقابل عجز الكثيرين عن الدخول تحت مظلة القوائم المستقلة بالنظر إلى الشروط المعقدة التي وضعها المشرع من أجل قبول مرورها ، دون أن ننسى سطوة رجال المال الفاسد على الحياة السياسية بشكل عام .

ومن الواضح أيضا أن الإبتعاد عن المنطق والواقعية في التسيير السياسي والإقتصادي والإجتماعي كلها شكلت عوامل و مبررات قوية لخروج الحراك الشعبي الذي نادى بضرورة إصلاح عميق لمنظومة الحكم تشمل مختلف المؤسسات الدستورية القائمة، إلا أن هذا الإصلاح المطلوب كان من الضروري وضعه موضع التنفيذ وذلك بالإعتماد على الطرق الدستورية والقانونية لتسيير الوضع وبعيدا كل البعد عن الخيارات الأخرى الغير محسوبة بالمخاطر بانتخاب رئيس للجمهورية ثم تعديل

الدستور ليلبها مباشرة تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات (7) ، فالهدف المقصود هو العمل على إعادة بناء مؤسسات الدولة وفق أسس متينة وصلبة وبتمثيل حقيقي وذا فعالية بشكل تستعاد فيه ثقة المواطن في مؤسساته وبالتالي فإن إسترجاع هذه الثقة لا بد أن يتم بعيدا عن التجارب السابقة التي أدت إلى إضعاف المؤسسات التمثيلية وتراجع مردودها وطنيا ومحليا.

ثانيا : آليات وطرق مكافحة المال الفاسد في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجديد

أ/- معاودة النظر في النظام الانتخابي

يعتبر النظام الانتخابي من أهم الخيارات السياسية وهو الوسيلة التي تعبر من خلالها الشعوب عن إختياراتها فهي الطريق الرئيسي لقيام الحكم النيابي في أي بلد (8) ، هذا وقد إتجه المشرع الجزائري إعادة النظر في النمط الانتخابي الذي تم إقراره في البلاد منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 وتم تكريسه في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 07/97 والذي إعتد نظام القائمة المغلقة بالنسبة للترشيح للمجلس الشعبي الوطني أو المجالس الشعبية البلدية والولائية ، وذلك بإعتماد نظام القائمة المفتوحة ولاشك أن هذا النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري يدخل في إطار التوجه السياسي الجديد في البلاد والذي يعكف على تطهير مؤسسات الدولة من تسلل المال الفاسد إليها ، والواضح أن نظام القائمة المفتوحة سيسمح بفتح اللعبة السياسية داخل الاحزاب السياسية، إذ بات المرشحون على قدر واحد من الحظ في الترشيح أو في الفوز في حال الإنتخاب على القائمة بعدما ألغى القانون الانتخابي النمط السابق الذي كان يمنح الأولوية لمتصدر القائمة وبعده باقي المرشحين بحسب ترتيبهم ، وهو الأمر ساهم بشكل كبير في تغلب المال الفاسد على مفاصل الحياة السياسية وإنخراط الكثير من الأحزاب السياسية في لعبة المزايدة على المراتب الأولى في القوائم الانتخابية بشكل يتنافي تماما مع القيم والأخلاق السياسية والمبادئ الديمقراطية .(9)

ب/- فسخ المجال لتكوين قوائم مستقلة :

ضف إلى ذلك فإن المشرع الجزائري قد حرص على فسخ المجال لتمكين الراغبين في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أو المجالس المحلية الولائية والبلدية من الدخول للمعترك الانتخابي عن طريق القوائم المستقلة و بشروط سهلة وبعيدة في مجملها عن التعقيد(10) ، مع إتاحة الفرصة للعنصر النسوي والشباب للولوج في القوائم الانتخابية بإشترط نظام المناصفة بين المترشحين ،(11)

والأكيد أن الهدف الذي سعى إليه المشرع الجزائري هو بالتأكيد توسيع مجال المنافسة فيما بين القوائم الحزبية و القوائم المستقلة من جهة وكذا خلق المنافسة حتى داخل القائمة ذاتها .

وبالعموم فإن تغيير النمط الانتخابي والسماح بتشكيل القوائم الحرة قد شكلا ضربة قاصمة للمال السياسي الفاسد ،الذي إحتكر المنافسة الانتخابية و غلق اللعبة السياسية لصالح خدمة مصالح وأجندات مشبوهة أثرت بشكل عميق وسلبي على عمل و أداء مختلف المؤسسات التمثيلية و كانت سببا مباشرا في تراجعها وضعفها على مدار أكثر من عقد مضى .

ت/- من حيث شروط الترشح للانتخابات

أدرج القانون الانتخابي الجديد شروطا جديدة يتعين توافرها في الراغبين للترشح وهي التي تدخل في إطار مكافحة المال الفاسد إذ نصت المادة 184 /7 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يشترط في المترشح : "إثبات وضعيته الضريبية " كما نصت نفس المادة في فقرتها 8 على " ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية " ، ويتضح مما سبق أن التهرب الضريبي وعدم الإلتزام بدفع الضرائب يعتبر شرطا أساسيا لقبول الترشح وعليه فإن كل من يثبت قانونا تهربه من أداء الضريبة لا يقبل ملف ترشيحه بالأساس للعملية الانتخابية، في مقابل ذلك فإن المعروفين بعلاقتهم بالمال الفاسد والمشبوه لدى العامة التي قصدوا المشرع فإنهم ممنوعون من الترشح بدورهم .

ث/- تمويل الحملات الانتخابية والرقابة عليها

إتجه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد إلى إقرار آليات جديدة من أجل تنظيم عملية تمويل الحملات الانتخابية وكذا الرقابة عليها ومنحها أهمية بالغة بالمقارنة مع القانون الانتخابي السابق الذي إكتفى في نص المادة 190 منه بالإشارة إلى مصادر تمويل الحملات الانتخابية والتي حصرها في:

مساهمة الأحزاب السياسية

مساعدة محتملة من طرف الدولة ، تقدم على أساس الإنصاف .

مداخل المترشح

إلا أن الجديد الذي تضمنه القانون العضوي الجديد يتمثل في إقرار مجالات جديدة للتمويل هذا في مقابل إقرار المشرع للرقابة البعدية على تمويل الحملات الانتخابية ولعل هذا التوجه المستحدث من واضعي النص كان هدفه أيضا مواجهة المال الفاسد والحد من تدخله في العملية الانتخابية وهكذا فقد نصت المادة 87 من القانون الانتخابي الجديد على أن " تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها :

مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من إشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.(12)

المساهمة الشخصية للمترشح

الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين المقدمة كأشخاص طبيعية.(13)

المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية و المحلية .

إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية "

فبخلاف المادة 190 من القانون القديم فإن المادة 87 من القانون العضوي الحالي حددت طبيعة المساهمات التي تقدمها الأحزاب السياسية وبينت مصدرها والمتمثلة في الإشتراكات والمداخيل الناتجة عن النشاطات التي يقوم بها الحزب ،وأيضا الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين المقدمة كأشخاص طبيعية وكذا المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية و المحلية ، وهنا ينبغي التأكيد أن قطع الطريق أمام المال الفاسد بنظر المشرع كان يتطلب فسخ المجال للفئات الشبانية على وجه التحديد لدخول المشهد السياسي بل وتدخل الدولة في سابقة هي الأولى من نوعها في تاريخ الجزائر من أجل دعم وتمويل الدعاية الانتخابية للمرشحين الشباب .

هذا ومن بين الشروط التي وضعها القانون الجديد في مجال تمويل الحملات الانتخابية ضرورة فتح حساب بنكي وحيد بغرض تمويل الحملة الانتخابية ، وذلك بعد تعيين أمين مالي للقائمة وذلك بمعونة محافظ الحسابات على أن فتح هذه الحسابات الخاصة بالحملة تكون محددة مسبقا بغرض تمويل الحملة على مستوى الدائرة الانتخابية ،مع ضرورة أن يتضمن حساب الحملة كل النفقات والإيرادات المرتبطة بالحملة الانتخابية ، ولعل الهدف الذي إبتغاه المشرع الجزائري من كل ذلك هو تضييق مجال المناورة

لدى أصحاب المال الفاسد والتصدي لهم من خلال هذه الاجراءات التي تعزز دور الدولة في مراقبة مصادر الأموال التي تتلقاها الحملات الانتخابية لمختلف القوائم ،هذا دون أن ننسى أن القانون الانتخابي قد حدد سقفا ماليا للحملة الإنتخابية لا يمكن تجاوزه سواء بالنسبة للإنتخابات الرئاسية أو انتخابات المجلس الشعبي الوطن في حدود " مائة وعشرون مليون دينار بالنسبة لنفقات المرشح للإنتخابات الرئاسية في الدور الاول لترتفع إلى مائة واربعون مليون دينار في حالة الدور الثاني بينما في حدود مليونان وخمسمائة الف دينار للمترشح للانتخابات التشريعية .(14)

هذا وقد تم إنشاء لجنة لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تتمثل مهمتها في مراقبة تمويل

الحملة الإنتخابية و التي تتشكل من :

قاض تعيينه المحكمة العليا من بين قضااتها رئيسا .

قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضااته

قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضااته المستشارين

ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

ممثل عن وزارة المالية

و تسهر هذه اللجنة على مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بعد إيداع حساب الحملة وذلك في أجل شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية حيث لا يمكن للمترشحين الاستفادة من تعويض نفقات الحملة الانتخابية بعد انقضاء هذا الاجل وتعمل اللجنة على مراقبة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية على أن تصادق اللجنة على الحساب في أجل 06 أشهر أو تعدله أو ترفضه .

خاتمة

من الضروري التأكيد على أن مراجعة القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات كانت تتمثل مطلبا أساسيا لدى شريحة مهمة من المجتمع الجزائري ،وحتى من السياسيين أنفسهم وذلك بالنظر إلى الوضعية التي آلت إليها الأمور نتيجة للعبثية التي كانت تدار بها العمليات الإنتخابية وبالخصوص بعد تغلغل المال الفاسد إلى مختلف المؤسسات ،وبالتالي كان لزاما تدخل الدولة لكبح هذه الممارسات التي نالت من ثقة المواطن بمؤسساته وبالتالي فإن الفئاعة التي ترسخت كانت تتمثل في وجوب إسترجاع المؤسسات الدستورية وبالخصوص التمثيلية منها لدورها الحيوي كقوة اقتراح وذلك من خلال رفع مستوى التمثيل داخل هذه المجالس إلا أنه وبالمقابل يتعين التأكيد أنه ليس من السهولة بمكان القضاء

على المال الفاسد بشكل حاسم في وقت وجيز بل إن مقاومة هذا التحول ستستمر في كل الأحوال وبإعتقادنا فإنه من الضرورة بمكان العمل مستقبلا على تجريم عملية شراء الأصوات وتوجيه الناخبين خارج وداخل مراكز التصويت وذلك بعقوبات رادعة يتم التنصيص عليها في صلب قانون العقوبات إلا أننا كذلك نرى أن التجربة لازالت في مرحلة انطلاق وتحتاج لوقت مهم حتى نتخلص من هذه الممارسات السلبية، هذا مع التأكيد على أننا لازلنا بحاجة لوقت أطول حتى تترسخ الثقافة الانتخابية لدينا والتي ستساهم دون شك في خلق جو جديد للممارسة الانتخابية جو لا مجال فيه للمال الفاسد والمفسدين بل المجال فيه مفتوح أكثر أمام النخب والمتقنين وأصحاب الكفاءات لقيادة القاطرة في هذا البلد الحبيب.

هوامش البحث:

- (1) عبد الفتاح ماضي ، مفهوم الانتخابات الديمقراطية ، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية ، اللقاء السنوي السابع عشر الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية ، ص 10 .
- (2) سعد العبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، دار دجلة ناشرون وموزعون ، طبعة 2009 ، ص 3.
- (3) المقصود هنا التعثر الذي أصاب العملية السياسية برمتها بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد وتوقيف المسار الانتخابي .
- (4) الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 06/09/1997 ، الجريدة الرسمية العدد 03
- (5) في ظل النظام الانتخابي القائم في عهد الحزب الواحد فإن الحزب هو الذي يقوم بتزكية مرشحيه إلى المجالس المنتخبة وهكذا فإن جميع المرشحين ينبغي أن يكونوا مناضلين (إجبارية العضوية في الحزب لأجل الترشيح والانتخاب) في حزب جبهة التحرير الوطني مع اشتراط حصولهم على التزكية حتى يكون ترشحهم مقبولا من الناحية القانونية وبالنتيجة فإن التمثيل داخل المجالس سيكون مقتصرًا على منتخبين ينتمون إلى حزب واحد هو جبهة التحرير الوطني
- (6) بهذه الطريقة لا يمكن لأي حزب سياسي أن يحصد الأغلبية الساحقة من المقاعد إذ يمكنه أن يحصل على الأغلبية النسبية فقط وهكذا فإنه سيكون مضطرا للدخول في الإئتلافات مع غيره من التشكيلات السياسية حتى يضمن الإستقرار وبالتالي لا يستأثر لنفسه فقط بإتخاذ القرار بل تتخذ القرارات بإشراك جميع الأطراف .
- (7) الأمر 01/ 21 المتضمن القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 17 ص 8 .
- (8) النظم والعمليات الانتخابية ، مذكرة تطبيقية عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، كانون الثاني 2004 ، ص 9.
- (9) لقد شكلت عملية وضع القوائم الخاصة بالأحزاب السياسية مدخلا حقيقيا للمال الفاسد للحياة السياسية وذلك بعد أن إنخرطت الكثير من الأحزاب في سياسة المزايدة المالية في ترتيب قوائم المترشحين وبالتالي فالقوائم المفتوحة كانت عاملا مهما في تقليص سيطرة رجال المال الفاسد على مختلف الترشيحات وفتحت الباب أمام الجميع وبحظوظ متساوية في الترشيح أو حتى عند الفوز .
- (10) إشتراط القانون العضوي 10/16 المتضمن قانون الانتخابات كان يشترط من خلال المادة 94 منه تقديم القائمة الحرة 250 توقيع عن كل مترشح إلا أنه وبعد ايداع الملفات فإن الكثير من الإستثمارات التي كانت تودع كانت تلغى وبالنتيجة يتم رفض مجمل القوائم الحرة التي كانت تودع هذا فضلا على أن المرحلة السابقة فإن عملية تنظيم الانتخابات لم تكن تحت إشراف السلطة المستقلة وبالطريقة التي تدار بها حاليا فالإجحاف الذي كان يطال المرشحين الأحرار كان يحول دون الرغبة في ابداء الترشح والكثيرون كانوا يفضلون الترشح تحت مضلة حزب سياسي بينما الأحكام الانتقالية التي وردت في القانون الجديد سمحت بإيداع 100 توقيع فقط عن كل مترشح وهو الأمر الذي سمح بدخول عدد معتبر من المرشحين في هذا الإستحقاق الانتخابي الأخير .
- (11) المادة 2/176 : " يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال وأن تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة و أن يكون

لثلاث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى جامعي، غير أن شرط المناصفة لا يطبق إلا في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن 20000 نسمة .

(12) إذا كان مفهوم الإشتراكات واضحا وهو ما يتعلق بالمداخل المترتبة على الاشتراكات السنوية للمنخرطين المناضلين والمنخرطين القياديين واضحة إلا أنه ليس مفهوما المقصود الذي عبر عنه القانون عند الحديث عن المداخل التي تأتي للحزب من نشاطاته ولاندري حقيقة ماذا كان المشرع يعني بالنشاطات الحزبية التي تدر مداخلها على الحزب خصوصا وأن المعروف أن النشاطات التي تقوم بها الاحزاب في عمومها هي نشاطات نضالية تطوعية وبدون مقابل .

(13) في هذا الإطار ينبغي التأكيد على أن الهبات التي من الجهات الأجنبية ممنوعة ومعاقب عليها بحكم القانون أما الهبات التي تأتي من الداخل فلا حرج فيها من الناحية القانونية الا أن ذلك لا يعفيها من المراقبة وذلك لمراقبة حركة الأموال ومصادرها وذلك لتحقيق غايتين هما مكافحة المال الفاسد من جهة وكذا مكافحة تبييض الأموال .

(14) هناك بعض الدول التي وفي إطار مكافحة المال الفاسد وضمان سلامة العمليات الانتخابية فإنها اعتمدت في نظمها القانونية على حد مالي أقصى لا يمكن للمترشح تجاوزه وذلك تحت طائلة المتابعات القضائية وهذا التوجه حذت حذوه الجزائر وذلك في إطار تعزيز وسائل النزاهة هذا دون أن ننسى أن الكثير من الدول الغربية قد تحركت العدالة فيها لمساعدة العديد من مسؤوليها السابقين عن تمويل حملاتهم الانتخابية ومطالبتهم بتقديم تفسيرات حول سبب تجاوز الحدود التي رسمها القانون في هذا المجال .

التنظيمات السياسية والإجتماعية بين سرعة التأسيس وضعف المشاركة السياسية

الدكتورة بن أحمد نادية، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

بن أحمد فاطمة الزهراء، طالبة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

مقدمة:

عبرت المراحل التاريخية التي عايشتها الجزائر عن بروز بناء سياسي جديد تتشكل فيه قاعدة ديمقراطية منذ الإعلان عن دستور 1989، و الملاحظ أن التجربة السياسية التي رافقت هذا البناء السياسي أعطت لهذه الظاهرة طبيعة تتماشى مع الوضع السياسي و الاجتماعي الجديد تمثلت أهمها في بروز نخب سياسية ذات ثقافة سياسية حرة نابعة عن الفكر السياسي الغربي الذي راج منذ بداية القرن السابع عشر، و ظهور جمعيات ذات طابع سياسي لتتطور فيما بعد الى احزاب كتعبير عن التعددية الحزبية بدل الحزب الواحد الذي كان سابقا بسعيها لتفعيل الحياة السياسية، و خلق اطار تنافسي و بدائل متعددة للتعبير عن طموحات المواطنين، و لكن عرفت في الوقت نفسه صعوبات في مختلف المناطق لغياب الشروط الضرورية للظاهرة الحزبية، الأمر الذي ابرز تنظيمات اخرى تفرض تعبيرها عن المصلحة العامة بتكتلها تحت هيئات المجتمع المدني و الاتحادات والمنظمات غير الحكومية في خضم التطورات التكنولوجية الاعلامية و التغييرات و التوثرات الفكرية .

ومن هنا، سنتناول دراسة الواقع التنظيمي للتنظيمات السياسية والاجتماعية داخل النظام السياسي الجزائري ومدى تأثيراتها على المشاركة السياسية، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

- هل أدى التزايد السريع للتنظيمات السياسية والاجتماعية في الجزائر إلى توفير قاعدة بنوية لتفعيل

المشاركة السياسية على كافة المستويات؟

ومن هذا المنطلق سنحاول معالجة الدراسة من خلال العناصر التالية:

أولاً: مفهوم المشاركة السياسية.

ثانياً : هشاشة التنظيمات السياسية والإجتماعية

ثالثاً: غياب ثقافة الحرية السياسية.

أولاً: مفهوم المشاركة السياسية

المشاركة السياسية هي سلوك مباشر أو غير مباشر، يلعب بمقتضاه الفرد دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه بهدف التأثير في عملية صنع القرار، وهي من آليات الديمقراطية في المجتمع التي تتيح إعادة تركيب بنية المجتمع ونظام السلطة فيه.

لذلك هي أساس الديمقراطية وتعبير عن سيادة الشعب، وترتبط المشاركة السياسية بالاهتمام بالشأن العام وبمشاركة المواطنين والمواطنات في إنجازهم، وبالتالي فهي تعبير للمواطنة ويجب ان تقوم على الحقوق المتساوية للجماعات وللنساء وللرجال على قدم المساواة وبإمكانية التمتع وممارسة هذه الحقوق. يُعرفها كل من "صامويل هانتغتون Samuel HUNTINGTON" و"جون نلسون Jean NELSON" على أنها ذلك

النشاط الذي يقوم به المواطنون ويهدف إلى التأثير على عملية صنع القرار السياسي.(1)

وعليه، فإن مفهوم المشاركة السياسية في مدلولها الإيجابي ذلك الانخراط الفاعل المنتج في الحياة السياسية في مجتمع ما، وبكل ما يرتبط بها من انتماء منظم أو تعاطفي، ومن نشاط مستمر وممارسة مسؤولة، ونهج سلوك سياسي واع، وامتلاك ثقافة سياسية موجهة للتفكير والممارسة مع اختلاف مستويات هذه المشاركة بين الأفراد والشرائح الاجتماعية.(2)

ومن هذا المنطلق، فإن المشاركة السياسية تتخذ عدة أشكال يمكن تجميعها في صنفين: (3)

صنف منظم: ويتخذ عدة صور أهمها:

- التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية.

- المشاركة في الحملات الانتخابية بالدعاية والتمويل.

- الترشيح للمناصب السياسية.

- الانضمام إلى الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والجمعيات الفكرية وجماعات المصالح.

- الحضور للندوات والمؤتمرات الجماهيرية والاجتماعية العامة.

صنف غير منظم: ويضم الاحتجاج الاجتماعي، إذ غالباً ما يكون الاحتجاج الجماعي الخطوة التمهيديّة

للتعبير عن مطالب المواطن، ويتضمن الاحتجاج الجماعي أشكالاً متعددة من الممارسات الجماعية السليمة التي ترمي إلى إعلان عدم الرضا والسخط إزاء بعض القرارات التي اتخذها.

ثانياً: هشاشة التنظيمات السياسية والإجتماعية

تشير دراسة هذا المحور إلى الواقع التنظيمي والسلطوي للأحزاب السياسية والمجتمع المدني كمؤسسات وكوظائف في النظام السياسي، سواء من حيث التحرر من الأحادية الحزبية السابقة أو من خلال محدودية توظيفها كوسائل لإحداث تغييرات جذرية على مستوى النظام السياسي ومدى قدرتها على تجسيد المشاركة السياسية كالتالي:

أ/: الأحزاب السياسية

لقد قاد التطور السياسي إلى نشأة الأحزاب السياسية، الأمر الذي أعاد توزيع القوى بين مجتمع سياسي متمرس ومجتمع مدني ناشئ، وبمقتضى ذلك أصبحت معادلة السلطة السياسية والتمثيل الشعبي رهان جديد، تسعى من خلاله الأحزاب للمحافظة على المكتسبات التي جاءت بها مختلف الثورات الفكرية والسياسية، وترسيخاً لفكرة السيادة الشعبية التي تجسدها الديمقراطية. (4) والأحزاب السياسية بمفهومها الحديث (*) لم تكن معروفة قبل القرن 19 إلا في الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، إلى أن انتشرت فيما بعد أساليب مختلفة في كافة دول العالم وفي الدول الغربية والدول الماركسية ودول العالم الثالث، والجزائر على غرار البلدان المستعمرة آنذاك عرفت الظاهرة الحزبية كنتيجة لتطور الوعي الوطني داخل الدولة الاستعمارية، ومن ثم كرس حزب "جبهة التحرير الوطني" المهمة السياسية لمواجهة الاستعمار الفرنسي واستعادة الشعب الجزائري لشخصيته العربية الإسلامية بضمه لتيارات سياسية مختلفة وفئات إجتماعية متناقضة اتفقت على طرد الإستعمار وتحقيق الإستقلال الوطني، هذا الحزب الذي ظلت تنص عليه التوثيق الدستورية حتى بعد الاستقلال. إلى حين ظهور أفكار التعددية الحزبية منذ إقرار دستور 1989 في إطار أحكام المادة 40 التي أكدت على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ابتغاء مشاركة المواطنين في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية. (5)

فأصبح الحزب رابطة الاتصال للنواب مع الشعب الذي يختار مرشحيه عبر الانتخابات من أجل ان يمارسوا السلطة السياسية. (6) وتقوم الأحزاب السياسية بدورها التمثيلي في البرلمان من خلال انتقاء اعضاء اللجان البرلمانية و تنظيم نشاط البرلمانين المنتميين إلى الأحزاب، انطلاقاً من وساطتها في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني و بطريقة التمثيل النسبي بالقائمة، ومنه فان كل حزب يحصل على عدد من المقاعد بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها قوائمها، مما يشكل جماعات برلمانية متعددة، (7) و هو

الأمر الذي شهده النظام السياسي الجزائري بعد الإنتخابات التشريعية لعام 1997 التي شكلت جماعات برلمانية متعددة بفوز عدة احزاب بمقاعد متفاوتة داخل البرلمان.

كما أرادت الأحزاب السياسية أن تطرح نفسها في العمل السياسي و في عضوية الهيئة التنفيذية، وقدمت الأحزاب مرشحين للانتخابات الرئاسية التعددية التي شهدتها الجزائر سنة 1995، إلا أنه عاد الفوز للمترشحين المستقلين، الأمر الذي أدى الى إدخال تعديلات على قانون الانتخابات لكي تسمح لممثلي الأحزاب باستيلام محاضر الفرز و النسخ من القوائم الانتخابية، و هو ما إنتهى بصدور المرسوم الرئاسي رقم 04-01 المؤرخ في 07-02-2004 لمحاولة توجيه الاطار القانوني الذي تجري فيه الانتخابات بدرجة اكبر من الحرية والنزاهة. (8)

أما بالنسبة للتشكيلة الحكومية في الجزائر فهي تزيد من صعوبة انفراد الحزب بالحكم لعدم امكانية حصوله على الاغلبية البرلمانية، مما يجعل اشراك الأحزاب الممثلة في البرلمان في الحكم عن طريق الائتلاف الوزاري الأمر الذي يوضح أن التركيبة الحكومية الائتلافية لم تراعي في رئاستها حزب الاغلبية البرلمانية المتعارف عليه دستوريا، وهو ما اعطى صورة سلبية على الإئتلاف. (9) كما أن التعددية الحزبية المتسارعة زادت من ضعف هذه الأحزاب. (10)

و نظرا لحدثة الممارسة الحزبية كسائر الوظائف السياسية ، فلا زالت تعاني اغلب التشكيلات الحزبية من مشاكل داخلية مما اثر سلبا على استقرارها و على أدائها السياسي ، فضلا عن افتقارها لعنصر المشاركة السياسية الجماهيري. (11)

بـ / الهيئات المدنية:

منذ تسعينات القرن الماضي ومع المتغيرات الدولية تزايد الاهتمام الدولي بمنظمات المجتمع المدني كشريك للدولة في التنمية السياسية بدعمها للتطور الديمقراطي و توسيع المشاركة السياسية، و مراقبة عمل الحكومة عن طريق ممارسة وسائل التنشئة و التثقيف و التدريب، مما زاد الاهتمام بها منذ بداية القرن الحالي (12)، حيث اصبحت مؤسسات المجتمع المدني بمختلف أنواعها مقبولة لدى الرأي العام و الحكومات ودوائر رجال الأعمال في القطاع الخاص و المؤسسات الدولية المتاحة، و تزايد ايضا عدد المنظمات الاهلية في العالم وخاصة في الدول النامية و تنوعت نشاطاتها و تزايد حجم و عدد المستفيدين منها، و بالتالي تنوعت وظائفها و ادوارها.

كما ترتبط حيوية الدور السياسي لها ارتباطا وثيقا بمدى رسوخ اسس الديموقراطية و قواعدها ، وما يتوفر من مناخ قانوني ملائم لممارستها، الأمر الذي دفع الجزائر الى تحديد مكانة المجتمع المدني القانونية، فـدستور 23 فيفيري 1989 يعتبر المؤشر الحقيقي لتكوين المجتمع المدني، حيث اضطرت الدولة الجزائرية الى تبني التعددية و التخلي عن بعض وظائفها الاجتماعية واسنادها الى الجمعيات المدنية للتكفل بها ، حيث أقر للمجتمع المدني لينشط في ظل القانون من خلال فتح مجال التعبير وانشاء الجمعيات المختلفة، (13) التي ارتفعت بكم هائل، وكما تم اقرار مبدأ الحق النقابي لجميع المواطنين والسماح لهم بحق الاضرابات في مختلف القطاعات ما عدا قطاعي الدفاع الوطني والأمن.(14)

وفي نفس الاتجاه سار دستور 1996، مع إضفاء بعض التعديلات التي وسعت من نطاق المجتمع المدني، وجعلته يحتوي على حيز أكبر من أجل التغيير، فقد جاء بمواد جديدة أعطت قدرا أكبر للحريات والحقوق المدنية والسياسية بإقراره لحق انشاء الجمعيات، مع تشجيع الدولة بازدهار الحركة الجمعوية وفق الشروط القانونية (15) لدورها الاساسي في تنشئة المواطن وتوعيته وتعبئته من اجل المساهمة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، كما اعطى هذا الدستور قدرا اكبر للحريات ولحقوق المواطنين في تكوين الهيئات والمنظمات السياسية والنقابية والاجتماعية والثقافية التي تحمي الحريات الفردية والجماعية وتضمن حقوق الانسان الاساسية. ويعتمد المجتمع المدني على جملة من الوسائل والأدوات كآليات للقيام بأدواره المنوطة به، ومن أهم الوسائل هو الإعتماد المباشر على وسائل الإعلام المختلفة التي تأثر في الراي العام عن طريق اهتمامها بالشؤون العامة التي تهم المواطنين.(16)

ولكن نظرا لعدة عوامل سياسية وقانونية وثقافية واقتصادية، فان الجمعيات الجزائرية رغم عددها الكبير تبقى ضعيفة الفعالية وتصعب عملية المشاركة فيها، بسبب البيروقراطية أحيانا ولأسباب أخرى كضعف الاعتمادات المالية المخصصة لها مثلا.

ثالثا: ضعف الثقافة السياسية

اعتبر العديد من الباحثين أن الثقافة السياسية على الرغم من انتشار الثقافة الجزائرية،(17) خصوصا بعد التعريب الذي انتشر في المدرسة الجزائرية ظلت معه الثقافة السياسية ضعيفة (18)، ويترتب عن هذا أن الفرد قد لا يشارك في الانتخابات ومن ثم عدم المشاركة في صنع القرارات وتسيير الشؤون العامة دون أن يشارك هو بفاعلية.(19).

كما تطرح أيضا في إطار الثقافة السياسية السائدة في المجتمع الجزائري مسألة الأحزاب الشعبية، (20) والتي تمثل توجهها شعبيا، (21) بدون برامج قوية مما أثر على الثقافة السياسية. (22)

أما الفترة الممتدة من مطلع الثمانينات، فقد مثلت محطة انتقال من وحدة السلطة السياسية إلى التعددية السياسية من المنظور الدستوري. (23) فظهور التعددية السياسية في الجزائر أسس لحق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وعلى ذلك عرفت الساحة السياسية عددا من الأحزاب والهيئات المدنية غير المسبوقة، مما أدى لفئات عريضة من المجتمع للاستجابة للحياة السياسية، على الرغم من أنه صاحب الفعل السياسي التعددي قلة الخبرة. (24)

خاتمة

في الأخير ومن خلال ما سبق، يتضح لنا أن التجربة السياسية في الجزائر ظلت تتأرجح وفق التطورات الحاصلة في المجتمع، مما يجعل من التنظيمات السياسية عاملا فاعلا نحو إصلاح المنظومة الانتخابية في الجزائر.

هوامش البحث:

- (1) محمد حسن دخيل، علم الاجتماع السياسي، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، 2017، ص 218.
- (2) محسن مصطفى، "المشاركة السياسية آفاق التحول الديمقراطي"، نحو قراءة سوسيولوجية نقدية للأبعاد والدلالات"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 17، 2008، ص 21.
- (3) المرجع نفسه، ص: 22.
- (4) توازي خالد، "الظاهرة الحزبية في الجزائر التاريخ، المكانة، الممارسة، المستقبل"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2005-2006، ص: 02، لقد حاول الكثير من الفقهاء الاتيان بتعريف شامل وجامع للأحزاب السياسية غير انهم اختلفوا من حيث الشكل والموضوع، فنجد الاستاذ "جيوفاني سالتوري" يعرفها على انها جماعة سياسية تتقدم للانتخابات، و تكون قادرة على ان تقدم من خلال تلك الانتخابات مرشحين للمناصب العامة، اما الاستاذ "موريس دو فرجيه" فيعرف الأحزاب بانها تكتل المواطنين المتحدين حول ذات النظام، في حين يرى "قوقال" ان الحزب هو تجمع منتظم هدفه المشاركة في الحياة السياسية بقصد الاستيلاء كليا أو جزئيا على السلطة حتى يتمكن من تحقيق افكار ومصالح اعضائه، ومنه فان هذا التعريف المتباينة تنفق على احقية الحزب في الحرية السياسية من اجل الوصول إلى السلطة. للمزيد انظر: بومدين طاشمة، مدخل إلى علم السياسة مقدمة في دراسة اصول الحكم، ط1، الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، 2013، ص 136-138.
- (5) للمزيد انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 89-11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 27، 1998، المادة: 02.
- (6) سعاد الشراقوي، الاحزاب السياسية: اهميتها_نشاتها_نشاطها، القاهرة: مركز البحوث البرلمانية، 2005، ص 26-27.
- (7) موريس ديفجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، ط1، د.ب.ن، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ص 111.
- (8) محفوظ العشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون، 2001، ص 176-180.
- (9) المرجع نفسه، ص 181.
- (10) نبيلة عبد الحليم كامل، الاحزاب السياسية في العالم المعاصر، د.ب.ن دار الفكر المعاصر، د.ت.ن، ص 70-71.
- (11) محمد صادق، 11 سنة من الازمة كابوس الجزائر متى ينتهي؟، الخبر الاسبوعي، العدد 24، من 18 الى 24 اوت 1999، ص: 11
- (12) ايمان محمد حسن، "المنظمات غير الحكومية و التحول الديموقراطي في التحليل السياسي المعاصر"، مجلة النهضة، القاهرة: د.د.ن، لعدد (4) اكتوبر 2005، ص: 15.

- (13) للمزيد في هذا انظر : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، الجزائر: المطبعة الرسمية، 1989، المواد: 39-40.
- (14) المصدر نفسه -المادة : 53.
- (15) للمزيد انظر في هذا :الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996، المادة : 43.
- (16) الرن عبد القادر، " المجتمع الوقفي والمجتمع المدني"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007، ص: 107.
- 17) Westerlund David, Questioning The Secular State: The Worldwide Resurgence of Religion in Politics, USA: St. Martin's Press, 1996, p:156.
- (18) تسمى النظام الأبوي وهو نموذج ومبدأ تفسيري يميز الأسرة كبناء فرعي من المجتمع ككل، ويتميز بلغة خاصة تظهر إلى جانب لغة الحياة العادية، ويتميز النظام الأبوي الأسري كنموذج مصغر للنموذج الأكبر في المجتمع بأن العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة في ظل ها النظام عي علاقات عمودية يشكل الأب محورها تجاه باقي أفراد الأسرة، والذكور اتجاه الإناث، فسلطة الرجل تجاه المرأة تكون مطلقة وقائمة على فرض الرأي ورفض النقد وغياب الحوار المتبادل، بالمقابل تسود قيم الخضوع والامتثال من طرف المرأة تجاه الرجل خاصة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المشتركة. للمزيد أنظر: شرابي هشام، النظام الأبوي واشكالية تخلف المجتمع العربي، ترجمة:محمود شريح، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992م، ص: 60.
- 19) Entelis J.P, Algeria: The Revolution Institutionalized, Boulder: Westview, 1986.p:157
- (20) الشعبوية يمكن تعريفها كأيديولوجية، أو فلسفة سياسية، أو نوع من الخطاب السياسي الذي يستخدم الديماغوجية وتحريك عواطف الجماهير بالحجاج الجماهيري لتحديد القوى العكسية. حيث يعتمد بعض المسؤولين على الشعبوية لكسب تأييد الناس والمجتمعات لما ينفذونه أو يعلنونه من السياسات، وللحفاظ على نسبة جماهيرية معينة تعطيهم مصداقية وشرعية وعكس الشعبوية هو تقديم المعلومات، الأرقام والبيانات بمخاطبة عقل الناخب لا عواطفه، لذلك عادة ما يتم وصف الشعبويين بأنهم يتبعون معادة الفكر. ومن أكبر النتائج الكارثية للشعبوية هو قدرتها على اقناع عدد كبير من الشعب وغالبا ما يشكلون الأكثرية للقبول بالسلطة المطلقة للفرد أو لمجموعة من الزعماء. للمزيد أنظر أمير الطاهري، "تقديم الشعبوية باعتبارها سياسة"، جريدة الشرق الأوسط، 30 أكتوبر 2014، ص: 15.
- 21) Assi Lehouari, L'Algérie et La Démocratie: pouvoir et crise du politique contemporaine, France : éd La Découverte, 1994, p :108-109.
- 22) Ibid, p.110.
- (23) نور الدين زمام، بناء القوة وممارسة التنمية بالجزائر 1962/1990"، مجلة البحوث السوسولوجية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد 01، 2000، ص: 301-302.

(24) المرجع نفسه، ص: 302.

(*) لقد حاول الكثير من الفقهاء الاتيان بتعريف شامل وجامع للأحزاب السياسية غير انهم اختلفوا من حيث الشكل والموضوع، فنجد الاستاذ "جيو فاني سالتوري" يعرفها على انها جماعة سياسية تتقدم للانتخابات، و تكون قادرة على ان تقدم من خلال تلك الانتخابات مرشحين للمناصب العامة، اما الاستاذ "موريس دو فرجيه" فيعرف الأحزاب بانها تكتل المواطنين المتحددين حول ذات النظام، في حين يرى "قو قال" ان الحزب هو تجمع منتظم هدفه المشاركة في الحياة السياسية بقصد الاستيلاء كليا أو جزئيا على السلطة حتى يتمكن من تحقيق افكار ومصالح اعضائه، ومنه فان هذا التعاريف المتباينة تتفق على احقية الحزب في الحرية السياسية من اجل الوصول إلى السلطة. للمزيد انظر: بومدين طاشمة، مدخل إلى علم السياسة مقدمة في دراسة اصول الحكم، ط1، الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، 2013، ص 136-138.

المشاركة السياسية للشباب في الجزائر بين التفعيل والتمكين

الدكتور صحي محمد أمين، أستاذ محاضر "أ"، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

مقدمة:

تعتبر المشاركة السياسية هي أساس الديمقراطية والتعبير الواضح عن مبدأ سيادة الشعب وتقتضى المشاركة السياسية وجود مجموعة بشرية من المواطنين الذين يتوافر لديهم شعور الإنتماء والاهتمام بالشأن العام، وتتنامى أهمية المشاركة الشبابية في الشأن العام، بوصفها إحدى أهم دعائم المواطنة وديمقراطية المشاركة لدى المجتمعات المعاصرة، فالمشاركة وبخاصة من جانب الشباب تعد المدخل الحقيقي لتعبئة طاقات الأجيال الصاعدة وتجديد الدماء في شرايين النظام السياسي والاجتماعي للوطن والمساهمة في حركة التنمية المتواصلة، كما تعتبر مشاركة الشباب أحد أشكال الديمقراطية التشاركية، كما أنها إحدى أشكال الحكم الصالح وهي شكل من أشكال الرقابة الشعبية، كما أن مشاركة الشباب سيعزز من التنمية السياسية، وتفعيل المشاركة السياسية للشباب سيقول من حالة الفراغ السياسي التي يعيشها الشباب عبر تهميشهم وعدم الاهتمام بقضاياهم في برامج وأنشطة الأحزاب السياسية الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في كيفية تفعيل طاقات الشباب وإعادة جذبها إلى الأحزاب والعمل العام، وتفعيل دور المؤسسات الأهلية، وذلك من خلال إعادة صياغة أولوياتها وبرامجها انسجاماً مع الأجندة الوطنية بما يحقق التكامل في العمل بينها وبين المؤسسات الرسمية.

من هنا نطرح الإشكالية الآتية : إلى أي مدى يمكن تفعيل مشاركة الشباب الجزائري لتفعيل تطلعاته وطموحاته في العملية السياسية؟ وما العوامل الدافعة لمشاركة الشباب الجزائري في مؤسسات النظام السياسي؟.

المحور الأول: ماهية المشاركة السياسية والنظام الانتخابي

المشاركة السياسية موضوع حيوي ومهم وهو يعنى مدى إشغال الفرد بالأمور السياسية داخل مجتمعه، وإلمامة بالقضايا السياسية سواء على الصعيد المحلى أو العربي أو الدولي، وهناك تعريفات عديدة لمفهوم المشاركة السياسية وأهمها التعريف من وجهة نظر علم السياسة.

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية

يقترض الاقتراب من مفهوم المشاركة السياسية توضيح المقصود بمصطلح المشاركة بصفة عامة، هناك من يطلق عليها "المشاركة الجماهيرية"، وهناك من يسميها "المشاركة الشعبية" أو "المشاركة

العامة"، وبالرغم من اختلاف هذه المسميات إلا أنها تدور كلها حول معنى واحد ألا وهو مساهمة كل فرد من أفراد المجتمع في كل الأعمال وفي كل المستويات في مختلف أوجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، أي المشاركة المباشرة للجماهير في شئون المجتمع.

الفرع الأول: تعريف المشاركة السياسية

وفقا لأحد الإتجاهات السياسية فإن المشاركة السياسية "هي عبارة عن حرص الفرد أن يكون له دور إيجابي في العملية السياسية، من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشيح للهيئات والمنظمات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو الإنضمام إلي المنظمات الوسيطة" المشاركة السياسية هي "النشاط المشروع الذي يقوم به الأفراد وذلك بهدف التأثير على صانعي القرار وما يتخذونه من قرارات، ومن ثم فهي تنطوي على قدرة المواطنين على ممارسة دورهم في إختيار الحكام، وفي عملية صنع القرارات الخاصة بالمجتمع"

-المشاركة السياسية" هي القيام بدور ما في العملية السياسية برمتها" ، "وهي عبارة عن كل ما يؤثر في المجتمع بغض النظر عما إذا كان هذا التأثير يقتصر على قرارا لحكومة أو وسيلة حكومية" ، "وهي عبارة عن حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في صنع القرارات السياسية ومراقبة القرارات السياسية" -المشاركة السياسية "هي عملية مستمرة لتعبير الشباب وإشراكهم الفعال في صنع القرار على كافة المستويات، خصوصا في الأمور التي تهمهم بشكل مباشر، وهي من مهارات الحياة الأساسية" (1) .

الفرع الثاني: علاقة المشاركة السياسية بالنظام الإنتخابي

أولاً- مفهوم الانتخاب:

ارتبط مفهوم الانتخاب بالممارسة الديمقراطية التي تقوم على مبدأ التعددية السياسية، وبالتالي فإن الانتخابات تشكل أساس قيام الديمقراطية، لذلك فقد اختلف الباحثون حول تحديد مفهوم الانتخاب وذلك لاختلاف توجهاتهم الفكرية وسياقاتهم التاريخية والمجتمعية، ومن أهم المجالات التي اهتمت بموضوع الانتخاب وجعلته موضوعا لها علم الاجتماع السياسي، وكذلك القانون الدستوري.

1- تعريف الانتخاب

لقد تعددت التعريفات بين رجال الفكر السياسي والقانوني للانتخاب وذلك راجع لاختلاف إيديولوجياتهم الفكرية.

أ- تعريف الانتخاب لغة:

الانتخاب من فعل نخب، أي انتخب الشيء اختاره والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم، والنخب النزاع والانتخاب الانتزاع والانتخاب، الاختيار والانتقاء من النخبة(2) .

ب-تعريف الانتخاب اصطلاحاً:

الانتخاب هو مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع(3).

يلاحظ على هذا التعريف بأن الانتخاب هو حق من الحقوق السياسية للمواطن وهو يدخل في إطار القوانين السياسية أو ضمن قانون الانتخاب الذي يتكون من جملة من القواعد غايتها تحديد صفة المواطن، أو اختيار النظام الانتخابي المتبع، ثم تنظيم مسار الاقتراع.

ويرى قسم من فقهاء السياسة بأن الانتخاب هو " ممارسة ديمقراطية تقوم بمقتضاها هيئة الناخبين بممارسة حقها في السيادة باختيار الحكام عن طريق التصويت وبالإشتراك في اتخاذ القرارات السياسية عن طريق الانتخاب" الذي يوفر للهيئة الحاكمة الوجود الشرعي(4).

يلاحظ على هذا التعريف أن الانتخاب أسلوب ديمقراطي عن طريقه يختار الشعب حكامه الذين يمثلونه ويعبرون عن إرادته إذ يصبغ الانتخاب الشرعية على سلطة الحكام، ومعنى ذلك قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه، فالانتخاب ليس إلا صورة جديدة من صور الشرعية الديمقراطية فيما ذهب أغلبية فقهاء القانون الدستوري إلى تعريف الانتخاب تعريفات تنص كلها حول كونه أداة لتداول السلطة سلمياً وتجسيدا لحق المشاركة في الحياة السياسية وذلك بالقول أن الانتخاب هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى(5).

ج-التعريف الإجرائي للانتخاب:

ومع ملاحظة التعريفات يتبين أنه من الصعب الحصول على تعريف جامع للانتخابات كون العملية الانتخابية على تماس وترابط مع العديد من جوانب الحياة في المجتمع كما أن النظرة إلى مفهوم الانتخاب تختلف باختلاف الإيديولوجيات والتطبيقات ومع ذلك فإننا نرى أنه يمكن تعريف الانتخاب أنه " الوسيلة الأساسية لإسناد وتداول السلطة في الديمقراطية النيابية بقيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة للدولة.

وهو الوسيلة التي بموجبها يختاروا المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابياً عنهم سواء على المستوى السياسي (الانتخابات الرئاسية، التشريعية، المحلية) أو على مستوى المرافق المختلفة (الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية).

2- أنواع الانتخاب :

لقد أجمع الفقهاء على أن أساليب الانتخاب يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أ- الانتخاب المباشر والانتخاب الغير مباشرة

➤ **الانتخاب المباشر:** و يقصد به قيام الناخبين باختيار النواب أو الحكام " البرلمان رئاسة الدولة" من بين المترشحين مباشرة ودون وساطة وفق الأصول والإجراءات التي يحددها القانون (6).
ويعد هذا النظام نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية، إذ يتيح لغالبية الأفراد وانتخاب حكام بأنفسهم فهو يزيد من اهتمام الشعب بالأمر العامة ويشعره بالمسؤولية ويرفع مداركه لذلك يعد نظام الانتخاب المباشر الأقرب إلى الديمقراطية(7).

وقد ساد هذا النوع من الانتخاب في فترات معينة عندما كان عدد السكان محدودا، ومثال ذلك ما حدث في الدويلات أو المدن اليونانية.

➤ **الانتخاب الغير مباشرة:** وهو عكس الانتخاب المباشر، أي ذلك النظام الذي يتم فيه الانتخاب ممثلين عن الناخبين الذين ينوبون عنهم في الانتخاب و التشريع(8).

ويتم هذا النوع من الانتخاب على درجتين أو ثلاث، حيث يقتصر دور الناخب العادي أو كما يدعي أيضا (ناخب الدرجة الأولى) اختيار الناخب المندوب أو الناخب الدرجة الثانية الذي بدوره يقوم بانتخاب الحاكم أو النائب (9) أي أن نظام الانتخاب الغير المباشر لا يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة ولكن بواسطة هيئة منتخبة، فاختيار الحاكم أو النائب يتم عبر درجات ووسائط.
ويأخذ هذا النمط من الأنظمة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية، الأنظمة البرلمانية ذات الغرفتين.

ب- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

➤ **الانتخاب الفردي الاسمي:** ويتم في هذا النوع من الانتخاب تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا ومتساوية على قدر الإمكان، لكل منها نائب أو أكثر، فلا يصوت الناخب إلا لمرشح واحد مهما كان عدد المرشحين(10).

بمعنى أن هذا النظام يقتصر على انتخاب مرشح واحد، ويكون وفق نظم الأغلبية وهو يجري إما على دورة واحدة وإما على دورتين يكتفي في النظام الأول بالأغلبية البسيطة أو النسبية بينما يتطلب في النظام الثاني الأغلبية المطلقة.

➤ **الانتخاب بالقائمة:** ويعتمد هذا النوع من الانتخابات على تقسيم الدولة إلى دوائر يكون عددها أقل وحجمها أكبر، حيث ينتخب الفرد في كل دائرة انتخابية مجموعة من المترشحين .

وعليه، فإن الانتخاب بالقائمة يسمى كذلك لأن الفرد على مستوى الدائرة الانتخابية يقوم بانتخاب قائمة تنظم مجموعة من المترشحين(11).

يطبق هذا النظام في صور عدة هي:

- **القوائم المغلقة:** هي قوائم لا يستطيع الناخب أن يعدل فيها شيئا سواء في ترتيب المترشحين أو الزيادة أو حذف أسمائهم، فيختار القائمة المقدمة بأكملها، وهذا النوع من القوائم يسلب حرية الناخب إذ نجده مقيدا بالترتيب الذي وضعه الحزب الذي يفضله.
- **القوائم المغلقة مع التفصيل:** تعتبر هذه صورة أخرى لنظام القوائم المغلقة إلا أن الناخب يمكنه أن يختار قائمة واحدة مع إمكانية إعادة ترتيب الأسماء الواردة بها دون إضافة أو حذف.
- **القوائم نظام مع المزج:** من خلال نظام القوائم مع المزج يمكن لناخب أن يقدم قائمة من عنده مكون من أسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموعة القوائم المقدمة.
- رغم أن هذا النظام يعطي للناخب الحرية التامة في التعبير عن إرادته إلا أن تطبيقه على أرض الواقع يتطلب إمكانيات ووسائل لا تتوفر في جميع الدول ذلك لصعوبة فرز الأصوات وتحديد النتائج الانتخابية(12).

ج- الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي

➤ الانتخاب بالأغلبية

- ويقصد بنظام الأغلبية النظام الذي يفوز فيه المترشح أو المترشحون الذين حصلوا على أكثرية الأصوات الصحيحة أي أن هذا النوع من الانتخاب يتحصل فيه المرشح أو المترشحون على أغلبية الأصوات المخصصة لعدد المقاعد الموجودة على مستوى الدائرة الانتخابية، وتتحقق الأغلبية في نوعين:
- **الأغلبية المطلقة:** يشترط هذا النظام أن يحصل المرشح على أكثر من نصف عدد الأصوات الناخبين الصحيحة ، أي يتحصل على أكثر من 50% + 1 وإن لم يحصل أحد المرشحين على هذه النسبة فإنه يجري دور انتخابي ثاني وثالث، ويعرف هذا النظام بنظام الأغلبية ذو دورين (هذا النمط كمستعمل في فرنسا) فإذا لم يفوز المرشحون في الدورة الأولى يصبحون في حالة تنافس في الدور الثاني، ويعتبر فائزا في الدور الثاني المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات.
 - **الأغلبية البسيطة:** وهي حصول الحزب على المرتبة الأولى، بأقل من 50% من الأصوات المعبر عنها، وقد تحتاج هذه الحالة إلى إجراء دور ثاني من الانتخابات من أجل إحراز الأغلبية المطلقة في حالة العمل بنظام الأغلبية المطلقة أو الاكتفاء بالأغلبية البسيطة والفوز بالمرتبة الأولى وهو ما يسمح

للحزب الذي فاز بهذه المرتبة وبالأغلبية البسيطة أن يتصدر القائمة وبإمكان الحزب أن يشكل حكومة في الدولة التي تتبنى نظام التمثيل النسبي.

➤ نظام التمثيل النسبي:

وتأخذ بعض الدول بهذا النوع من الانتخاب بخصوصيات وظروف بعض الدول وذلك لتحقيق مساواة سياسية لكافة الأحزاب والقوى السياسية الفاعلة في المجتمع، وتفايدا لحالات الإقصاء السياسي وضمان تمثيل الأقليات السياسية والأحزاب الصغيرة في البرلمان.

فنظام التمثيل النسبي نظام توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة، بحيث يتم توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي على القوائم المختلفة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها(13).

المطلب الثاني: أشكال ومستويات المشاركة السياسية

بالرغم من التسليم بالديمقراطية كوسيلة وحيدة لا بديل عنها لتعيين الحكام، والرغم من التسليم بالانتخابات كأداة لتكريسها، شكلت هذه الفكرة نقطة خلاف نظري وجدال فقهي كبيران ليس بشأن مدى ضرورة الأخذ بها من عدمه، بل بخصوص الأساس الفكري والنظري الذي تركز عليه(14).

فيما اجمع الفقه الدستوري حول أن السيادة هي أساس فكرة الانتخاب ثار خلاف حول ما إذا كانت هذه السيادة ملك للأمة في صورتها المجملة أو ملك للشعب برمته.

الفرع الأول: أشكال المشاركة السياسية

1- التصويت في الانتخابات والذي يجب أن يكون مسبقا بالتسجيل في اللوائح الانتخابية

2- المشاركة في الحملات الانتخابية سواء بالدعاية أو بالمال.

3- الإهتمام بمتابعة الأمور السياسية.

4- حضور الندوات والمؤتمرات السياسية

5- المناقشات السياسية وإبداء الآراء فيها سواء بالمعارضة أو بالموافقة

6- الإنخراط في عضوية الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني.

7- تقلد أو الترشيح لمنصب سياسي أو إداري مهم

8- الإنضمام إلى جماعات المصلحة أو منظمات المجتمع المدني.

الفرع الثاني: أهداف المشاركة السياسية

- تنمية هوية الفرد المستقلة.

- تطوير قدراته ومدراته الخاصة.

- المشاركة في إتخاذ القرارات وصنع الأحداث.
- نقل الثقافة السياسية السائدة في المجتمع من جيل إلى جيل.
- تهيئة المناخ الملائم لصياغة القرار أو تطوير الثقافة السياسية الجديدة.
- ترسيخ مبادئ الديمقراطية في السلوك العادي للمواطن (15).

المحور الثاني: آليات المشاركة السياسية للشباب في الإنتخابات

إن البحث في المشاركة السياسية بشكل عام والمشاركة الانتخابية بوجه خاص يتطلب ضرورة وجود أرقام ونسب حقيقية عن موضوع النقاش المشاركة الشبابية، ولقد حظيت الانتخابات بمكانة كبيرة باعتبارها أحد أهم آليات التي ساهمت بشكل أو بآخر على دعم عملية الانتقال إلى الديمقراطية، حيث أصبح الاستغناء عنها مستحيلاً.

وتعد الجزائر احد الدول التي شهدت ظاهرة الانتقال إلى الديمقراطية، وإقرار القيادة السياسية لمجموعة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية للخروج من الأزمة وإعادة بناء شرعية النظام.

المطلب الأول: مقومات المشاركة السياسية الفعالة للشباب

للإستفادة القصوى من جانب الدولة من الطاقات والإمكانات الكامنة لدى الشباب لكي يشارك في كافة الأنشطة والجهود في كافة مناحي الحياة، وتقوم الإنتخابات الديمقراطية بدور تعبوي عام، فهي مصدر رئيسي من مصادر التجنيد السياسي ووسيلة مهمة من وسائل المشاركة السياسية.

الفرع الأول: المشاركة الشبابية كدعامة من دعائم المواطنة وديمقراطية المشاركة

تتنامي أهمية المشاركة الشبابية في الشأن العام، بوصفها إحدى أهم دعائم المواطنة وديمقراطية المشاركة لدى المجتمعات المعاصرة، وذلك بالموازاة مع تزايد أهمية المجتمع المدني كفضاء لها. وقد ظهرت بوادر المطالبة بتوسيع مجالات هذه المشاركة وإقرارها بنداً أساسياً في السياسات الدولية والوطنية أثناء انعقاد منتدى الشباب على هامش المؤتمر الدولي للسياسات الثقافية لليونسكو، الذي عقد بستكهولم سنة 1998، حيث أكد الشباب على دورهم كقوة دافعة كبرى وراء الإنتاج والابتكار الثقافي وليس فقط كجمهور مستهلك، ومن ثم حقهم في أن يستمع إليهم في وضع أي سياسات بهذا الشأن وتنفيذها في المستقبل، وهو ما يعكس مدى شعورهم بتعرضهم للاستبعاد والتجاهل والتهميش، واقتران هذا الشعور برغبتهم في المشاركة بشرط أن تتاح لهم الفرص التمكين. والواقع أن هذه الدعوة تندرج في سياق أممي أشمل هو برنامج العمل العالمي من أجل الشباب لعام 2000 وما بعده والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويهدف هذا البرنامج إلى تمكين الشباب ودعم مشاركته في عمليات

صنع القرار على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، من أجل تفعيل دوره في التنمية الوطنية وفي التعاون الدولي.

كما ينطوي على موجّهات وإرشادات لتصميم برامج العمل الوطنية المتصلة بالشباب، وآليات متابعة وتقييم نتائج هذه السياسات، ويشير صراحة إلى أن الأهداف الشاملة للسياسة الشبابية العالمية تتجسد في تحقيق السلام والتنمية والمشاركة.

وقد تم تحديد أولويات العمل مع الشباب في هذا البرنامج في المجالات التالية: التعليم، التوظيف، الجوع، الفقر، الصحة، البيئة، سوء استخدام العقاقير، جنوح الأحداث، الفراغ، الفتيات والنساء الصغيرات، مشاركة الشباب في عملية اتخاذ القرار، العولمة، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، منع الصراعات بين الأجيال، هنالك إذن وعي على المستوى الدولي بأهمية تفعيل دور الشباب في المجتمع، وذلك لأنهم يمثلون طاقة الفعل الحقيقية.

ويمثل تطوير أوضاع الشباب استحقاقاً اجتماعياً وتنموياً تسعى المجتمعات إلى الإيفاء به، وتسدّد حاجاته، ومواجهة تحدياته في ظل تعقّد مسالك الإدماج الاقتصادي والاجتماعي وازدياد ضيقها في إطار ما يعيشه العالم من أزمات اقتصادية ومالية وما تفرزه العولمة من اختلالات وفجوات مجففة أضعفت قدرات الاقتصادات الوطنية النامية على تحقيق أهدافها التنموية وبخاصة منها تمكين الشباب وإدراجه ضمن المنظومة المجتمعية.

الفرع الثاني: التعددية الحزبية والديمقراطية التشاركية لجذب الشباب نحو المشاركة

يشير مفهوم التعددية السياسية إلى مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية، وحققها في التعايش، والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها، والتعددية السياسية بهذا المعنى، هي إقرار واعتراف بوجود التنوع في القيم والممارسات والمؤسسات في الدولة والمجتمع(16).

معنى العام للتعددية الحزبية هو الحرية الحزبية، بمعنى أن يعطي أي تجمع ولو شروط معينة، الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة، ليتم من خلالها الوصول إلى أفضل الأطر التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، أما المعنى الخاص للتعددية الحزبية، فهو يشير إلى وجود ثلاثة أحزاب فأكثر كل منها قادر على المنافسة السياسية والتأثير على الرأي العام خلال تنظيم دائم وثابت(17).

يكرس دستور الجزائر لسنة 2016 تشجيع الدولة ديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، ويوسع التشاور من خلال وضع مؤسسات استشارية جديدة لدى للسلطة التنفيذية مثل

المجلس الإسلامي الأعلى، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس وطني لحقوق الإنسان، ومجلس أعلى للشبيبة، ومجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات (18).

المطلب الثاني: السياسة الوطنية لتفعيل المشاركة السياسية للشباب

يعرف شبابنا أن الانتخاب هو نوع من الاختيار، فالإنسان يمارس حق الاختيار في حياته على مستويات مختلفة في أموره الشخصية، ولكن هناك اختياراً عاماً كذلك لا بد أن يمارسه الإنسان ضمن حقوقه الأساسية كمواطن، ويشمل ذلك حقه في اختيار من يمثله أو ينوب عنه في التعبير عن مصالحه.

ونقصد بالشباب ذلك الجيل الذي ما زال يمر بفترة التنشئة والإعداد التي تهيئه للاندماج في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك من احتلوا حديثاً مكاناً فيها وما زالوا يتلمسون طريقهم للاستقرار، وهي مرحلة تتدخل فيها كافة المؤسسات الاجتماعية وفي مقدمتها الأسرة، والمؤسسة التربوية والتعليمية والشارع ووسائل التنشئة والتثقيف المستحدثة، وبخاصة منها الاتصال والإعلام .

في ظل حالة الحراك السياسي الذي تشهده الساحة السياسية في الجزائر، وكذا الدخول في معترك استحقاقات سياسية كبرى لا بد من مشاركة شبابية فاعلة فيها.

الفرع الأول: تفعيل المشاركة السياسية للشباب في الانتخابات

تعتبر المشاركة السياسية عن إرادة حرة للمواطنين، يمارسون عن طريقها أدواراً وظيفية فعالة ومؤثرة في الحياة السياسية، تدفعهم روح المواطنة ووعي سياسي مؤطر، نمت من قبل وسائل الإعلام والمدارس والجماعات والتنظيمات السياسية والمدنية، للمساهمة في تنمية الوطن، عن طريق طرح أفكار و آراء من شأنها المساهمة في إيجاد حلول للقضايا المطروحة، و من هنا تتجلى أهمية المشاركة السياسية (19).

والشباب إذن، في قلب المجتمع إذ يمثل رصيده الحي والمتجدد الذي يضمن استمراره وتواصله، وهو الطاقة البشرية والتنمية التي تحرك دواليبه ومؤسساته، وهو من هذا المنطلق يطرح استحقاقات وإشكاليات وتحديات يتعين إدراكها والسعي إلى العمل على ضوئها في كل ما تضعه الدول من برامج ومخططات للحاضر والمستقبل، لأن الشباب هو نتاج المجتمع بما فيه من نجاحات وإخفاقات، ومن عوامل ومؤثرات وما يملك من حصاد التجربة وأرث الحضارة فالشباب هم نصف الحاضر وكل المستقبل.

الفرع الثاني: الضوابط الفعالة في تفعيل المشاركة الشبابية

المشاركة السياسية للشباب عملية طبيعية يرثها الإنسان وإنما هي عملية مكتسبة يتعلمها الشباب وتنمو خلال مراحل حياته وتفاعله داخل الجماعات المرجعية التي ينتمي إليها، ويتوقف ممارسة الشباب لها على مدى توافر المقدره والدافعية والفرص الحقيقية التي يتيحها المجتمع له والتقاليد السياسية والأيدولوجية السائدة في المجتمع وعلى الرغم من أهمية المشاركة السياسية للشباب في مجال تنمية الشباب وفي مجال تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على مستوى المجتمع ككل وفي تدعيم الديمقراطية، فإن حق المشاركة ليست حقاً مطلقاً يمارسه كل الذين يملكونه إذ تختلف المشاركة السياسية للشباب باختلاف الوقت والمكان وظروف العمل السياسي وباختلاف نوع المشاركة وصورها.

1- حل مشاكل الشباب وتلبية احتياجاته

لاشك أن اهتمام الدولة بمؤسساتها المختلفة بحل مشاكل الشباب وتلبية احتياجاته سينعكس إيجابياً على مشاركة الشباب الفاعلة في كل ما يجري على أرض الجزائر، وبتعدد المشاركين يزيد الإنتاج وترتقي الممارسة الديمقراطية، وتختفي السلبية، ويزل شبح اللامبالاة شيئاً فشيئاً.

2- تنمية وعي الشباب بقضايا مجتمعه

في مقدمة أنماط المشاركة السياسية النشاط الانتخابي وهو ما يتطلب عملاً تنظيمياً مؤطرا بالقانون، ولا بد من هذا القانون أن يخدم المواطن، لا التضيق عليه، فالنشاط الانتخابي يحتاج إلى قانون انتخابي عصري يعالج نظام الانتخاب.

يهدف إلى دفع أكبر قاعدة من المواطنين بالاشتراك في عملية الاقتراع إلى جانب مساواة المواطنين على المستوى الوطني، مع مصاحبة عمليات الفرز والإشراف لأصوات الناخبين، و الجهة أو الجهات المشرفة على هذه العملية، حيث أن مخرجات العملية الانتخابية تؤدي إلى ولادة أهم سلطة من السلطات الدولة الثلاث، وهي السلطة التشريعية المنوط بها مراقبة أعمال التنفيذية، وسن القوانين وصياغة الأنظمة مع مراقبة السلطة التنفيذية في عمليات أدائها الخاصة بتسيير أجهزة الحكومة، والتي هي على تمارس يومي مع مصالح المواطنين.

كما أن توسيع قاعدة المشاركة السياسية، والديمقراطية لما يمكن لها أن تقوم بدون مشاركة شعبية حقيقية، وهذه المشاركة من خلال قانون انتخابي عصري يهدف لفرز ممثلين حقيقيين لتطلعات جماهير الشعب، ويحرص على أداء الحكومة ومراقبة هذا الأداء والقدرة على تصويته في حالة الابتعاد عن المصلحة

العامّة للناس، كما أن الوطن بحاجة ماسة جدا على إعطاء الإصغاء إليه وتقديره واحترامه، وحماسه إن كان يمثل الأقلية من هيمنة الأكثرية(20).

3-الإستعانة بقيادة الرأي في معالجة قضايا الشباب

يمثل قادة الرأي أحد المتغيرات الأساسية في عملية التأثير الشخصي، حيث أنهم يعتبرون ركيزة مهمة في نقل المعلومات للجمهور عن طريق الاتصال الشخصي، وقادة الرأي هم الأشخاص الذين يمارسون تأثيراً كبيراً على غيرهم من الأفراد في مواقف معينة، لا بد لهم من القيام بالاتصال المباشر بالتابعين، حتى يتمكنوا من تحقيق أهدافهم والقيام بأدائهم في عملية التنمية، ويذكر أن القادة غير الرسميين يمارسون تأثيراً كبيراً على الشباب خاصة في أوقات الأزمات أكثر من القادة الرسميين وهذا يؤكد الدور المهم والفعال الذي يمكن أن يقوم به قادة الرأي المحليون في معالجة قضايا الشباب ومن ثم المساعدة في تحقيق عملية التنمية الشاملة في شتى المجالات.

خاتمة:

الانتخابات لها أهمية كبيرة في تشكيل العملية السياسية والقانونية بين المواطن و السلطة السياسية، اذ تعتبر من بين اهم الموضوعات علم السياسة، وبالتالي فالانتخابات تعبر عن انشطة واعمال تستهدف اختيار الحكام للتأثير في القرارات الحكومية، ووضع السياسة العامة .

فالمشاركة الانتخابية تعد اهم مستويات المشاركة السياسية وتعني العملية التي يقوم الافراد من خلالها بالتصويت واختيار الحكام او من ينوبون عنهم في المجالس المنتخبة، هامة العملية تتم وفق شروط وقوانين ينظمها قانون إنتخابي تختلف باختلاف ظروف الدول ونظامها السياسي.

وتؤثر المشاركة على الشباب والأفراد وعلى السياسة العامة للدولة، فعلى مستوى الفرد تنمي المشاركة فيه الشعور بالكرامة والقيمة والأهمية السياسية وتنبه كلاً من الحاكم والمحكوم إلى واجباته ومسؤولياته وتنهض بمستوى الوعي السياسي، كما أنها تساعد على خلق المواطن المنتمي لوطنه الذي يعد عماد قوة وعافية الجسد السياسي، وعلى صعيد السياسة العامة تجلب المشاركة أكبر منفعة لأكثر عدد من الأفراد إذ أنها تدفع الحاكم إلى الاستجابة لمطالب المواطنين وتسهم في إعادة توزيع موارد المجتمع بشكل أكثر عدالة.

ومن هذا المنطلق يمكن اقتراح بعض الاقتراحات:

- تعزيز مكانة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتشجيع الشباب للإنخراط في العملية الديمقراطية.
- يجب على الاحزاب السياسية في الجزائر إصلاح بنيتها الداخلية وهاكلها وتبني ديمقراطية داخلية، ووضع برامج انتخابية ذات معالم محددة نابعة من الواقع المعاش للشباب الجزائري.

- تشجيع الشباب في الإنخراط في منظمات المجتمع المدني بوضع تقنين خاص.
- ضرورة رقمنة العملية الانتخابية.
- التطبيق الفعلي والصارم لتفعيل استراتيجيات الديمقراطية التشاركية الإلكترونية.
- التحسيس التوعوي بجدية وصرامة الديمقراطية التشاركية الرقمية والدور الفعال لمشاركة الشباب في ذلك.

هوامش البحث:

- (1) أية عبد الله أحمد النويهي، آليات تفعيل الشباب في المشاركة السياسية، مجلة إلكترونية المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2014.
- (2) إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص 279.
- (3) محمد فرغلي، محمد علي، نظم وإجراءات انتخابات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 128.
- (4) عمر حلمي فهمي، الانتخابات وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر، 1988، ص 07.
- (5) صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، العراق، 1991، ص 35.
- (6) عفاف حبة: التعددية الحزبية والنظام الانتخابي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2003، ص 10.
- (7) صالح حسن عبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011، ص 103.
- (8) عبد الله بن خليف، المدخل إلى علم السياسة، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 97.
- (9) جاي جود وين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة - القانون الدولي والممارسة العملية-، ترجمة: أحمد منير، فائزة حكيم، دار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000، ص 19.
- (10) فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الجزائر، 2000، ص 401.
- (11) عبد الوهاب بن خليف: المرجع السابق، ص 98.
- (12) إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 195.
- (13) عبد الوهاب بن خليف، المرجع السابق، ص 98، 99.

- (14) صلاح الدين فوزي ، المحيط في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1995، ص 371.
- (15) أية عبد الله أحمد النويهي، مرجع سابق.
- (16) عمر عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذج ، مجلة السياسية الدولية، العدد138 (أكتوبر1999)، ص.56.
- (17) أحمد الخطيب نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الأردن: جامعة مؤتة، 1999 ، ص.315.
- (18) عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كألية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 جانفي 2017، ص77.
- (19) لعجال محمد امين ، " إشكالية المشاركة السياسية و ثقافة السلم " ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 12، نوفمبر 2007 ، ص244.
- (20) عليا حرز الله، تحليل الانتخابات، نقلا عن الموقع:

WWW.ALQUDSCENTER.ORG/.../PAGE.PHP

تم تصفح الموقع يوم 12-04-2021 على الساعة 17:50 ص 04 .05.

مشاركة الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية في الجزائر 1997 - 2014

بن عاشور عائشة، طالبة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر

مقدمة

بعد إجراء الانتخابات الرئاسية بتاريخ 16 نوفمبر 1995 وانتخاب رئيس الجمهورية، تم تعديل الدستور بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الذي كرس في المادة 42 بحق انشاء الاحزاب السياسية كحق معترف به ومضمون حيث تعد هذه التعديلات التقنية الأهم والأضمن لصانعي القرار من أجل بلوغ هدف المحافظة على النظام السياسي والدولة وهذا ما تم رصده منذ سنة 1995 إلى غاية 2014.

الاشكالية البحثية الرئيسية : ماهو واقع مشاركة الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية في الجزائر 1997 - 2014؟

فرضية الدراسة : ارتبطت الفترة الممتدة بين 1997 - 2014 بمشاركة الاحزاب السياسية في الاستحقاقات المحلية و التشريعية و الرئاسية.

المبحث الاول : الانتخابات التعددية الرئاسية في الجزائر

عرفت الجزائر النظام التعددي في الاستحقاقات الانتخابية الرئاسية على غرار الاستحقاقات المحلية والتشريعية.

المطلب الاول : الانتخابات التعددية الرئاسية 1995-1999

جرت أول انتخابات تعددية رئاسية منذ الاستقلال يوم 16 نوفمبر 1995 بمشاركة ممثلين عن الأحزاب السياسية والأحرار وهم: السيد ليامين زروال مرشح حر ومنظمات المجتمع المدني، السيد محفوظ نحاح ممثلا عن حركة المجتمع الإسلامي حماس، السيد سعيد سعدي مرشح حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، السيد نور الدين بوكروح مرشح حزب التجديد الجزائري.(1)

وبالرغم من نداءات المقاطعة إثر الأوضاع الأمنية الخطيرة التي كانت تعرفها الجزائر آنذاك عرفت نسبة مشاركة عالية قدرت بـ 75 % وأسفرت عن فوز ليامين زروال بنسبة 61 %.(2)

بعد توليه منصب الرئاسة يعلن السيد ليامين زروال عن إجراء انتخابات رئاسية تعددية ثانية سابقة وحدد الموعد يوم 15 أبريل 1999 وتم ترشح السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى جانب السادة حسين آيت أحمد مرشح جبهة القوى الاشتراكية، مولود حمروش مرشح حر، عبد الله جاب الله مرشح حركة الإصلاح، مقداد سيفي مرشح حر. (3)

قاطع حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الانتخابات بسبب عدم مراجعة قانون الانتخابات. (4) وجرت الانتخابات في موعدها . (5)

ولقد أفرزت النتائج التالية:

- قدرت نسبة المشاركة بـ 60.25 %
- عدد الناخبين المصوتين 10.539.751 من عدد الناخبين المسجلين: 17.494.136.
- عدد الأصوات الملغاة 455.574.
- عدد الناخبين الممتنعين 6.954.385.
- وقد فاز المترشح عبد العزيز بوتفليقة بنسبة الأصوات المصوتة لصالحه بنعم قدرت 73.79 % . (6).

المطلب الثاني : الانتخابات الرئاسية التعددية 2004 - 2009 - 2014

تميزت هذه الانتخابات ب:

1 - الانتخابات التعددية الرئاسية 08 أبريل 2004

ثالث انتخابات رئاسية شاركت فيها الأحزاب السياسية وقد أفرزت الانتخابات النتائج التالية.

- عدد المسجلين أكثر من 18 مليون ناخب.
- عدد الأصوات المعبر عنها 10.179.702.
- نسبة المشاركة 59.1 % . (7)

2 - الانتخابات التعددية الرئاسية 09 أبريل 2009

كان الشعب الجزائري على موعد مع الانتخابات الرئاسية التعددية الرابعة وما يلاحظ على هذه الانتخابات أنها جاءت بعد التعديل الدستوري 12 نوفمبر 2008 المادة 74 دون تحديد مدة العهدة الرئاسية ودخل المنافسة كل من السادة: عبد العزيز بوتفليقة ، موسى تواتي مرشح الجبهة الوطنية، لويضة حنون

مرشحة حزب العمال، محمد السعيد مرشح حركة العدل والوفاء، علي فوزي رباعين مرشح حزب عهد54، محمد جهيد يونس مرشح حركة الإصلاح. (8)

وقد أفرزت الانتخابات الرئاسية 09 أفريل النتائج التالية.

- عدد الهيئة الناخبة المسجلة 2003600.

- نسبة المشاركة 74.54% مرتفعة مقارنة بـ 1999. (9)

3 - الانتخابات التعددية الرئاسية 2014

حيث جاءت النتائج الانتخابية كالاتي. (10)

22.880.678	الناخبون المسجلون
11.600.984	الناخبون المصوتون
%70,50	نسبة المشاركة
1.132.136	عدد الأصوات الملغاة
10.468.848	الأصوات المعبر عنها

المصدر - بيان المجلس الدستوري: <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>

أما الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، فإنها جاءت مرتبة ترتيباً تنازلياً، كما يأتي:

8.531.311	السيد عبد العزيز بوتفليقة-مترشح حر
1.288.338	السيد عبد العزيز بلعيد-مترشح جبهة المستقبل
157.792	السيدة لويزة حنون-مترشحة حزب العمال
105.223	السيد علي فوزي رباعين-مترشح حزب عهد 54
58.154	السيد موسى تواتي- مترشح الجبهة الوطنية الجزائرية

المصدر - بيان المجلس الدستوري: <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>

المبحث الثاني : الانتخابات التعددية المحلية و التشريعية في الجزائر

دخل مترشحو الاحزاب السياسية في الجزائر الى جانب مترشحين أحرار المنافسة الانتخابية في إطارها المحلي و التشريعي

المطلب الاول : الانتخابات المحلية التعددية في الجزائر

مرت الانتخابات المحلية في الجزائر بعدة مراحل زمنية

1 - الانتخابات التعددية المحلية 23 أكتوبر 1997

دخلت الأحزاب السياسية المقدر عددها بـ 38 حزبا سياسيا إلى جانب الأحرار المعترك الانتخابي في يوم 23 أكتوبر 1997.

- عدد المسجلين: 15.809.341 مليون ناخب.

- عدد المجالس البلدية 1541 وعدد مقاعدها 123.13.

- المجالس الولائية: 48 وعدد مقاعدها 1880.

أفرزت هذه الانتخابات فوز حزب التجمع الوطني الديمقراطي . (11)

2 - الانتخابات التعددية المحلية 10 أكتوبر 2002:

تقدم للمشاركة في محليات أكتوبر 2002، 25 حزبا سياسيا و 488 قائمة حرة في البلديات و 27 قائمة حرة في المجالس الشعبية الولائية بإعلان وزير الداخلية يوم 11 أكتوبر 2002 وقد أفرزت نتائجها ما يلي حسب إعلان وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- عدد المسجلين 16.726.268.

- المصوتون 7800763.

- نسبة المشاركة 50,11 ما عدا في بعض المناطق.(12)

3 - الانتخابات التعددية المحلية 29 نوفمبر 2007:

تنافس في الانتخابات المحلية يوم 29 نوفمبر 2007، 456 ألف مترشح، و 8647 ناخب بنسبة 90.24%، من بينها 8319 قائمة تخص المجالس الشعبية البلدية و 328 قائمة تخص المجالس الولائية ولقد أفرزت هذه الانتخابات النتائج التالية في كلا الانتخابين للمجالس البلدية والولائية.

- عدد المسجلين: 18.446.627.
- عدد المصوتين 8.132.452 ما يعادل نسبة 44.09%.
- الأصوات المعبر عنها 7.252.075.
- الأصوات الملغاة: 880.469.
- عدد المقاعد الولائية المتنافس عليها: 1733.
- عدد المقاعد البلدية : 13982 مقعد. (13)

عرفت نتائج الانتخابات المحلية الجزائرية التي جرت في 29 نوفمبر 2007، بقاء حزب جبهة التحرير الوطني في الريادة، حيث تحصل 30.05 بالمائة من الأصوات في المجالس الشعبية البلدية متحصلا على 4,201 مقاعد، ونال 32.14 بالمائة في انتخابات المجالس الولائية ليحصل على 630 مقعد. وتحصل التجمع الوطني الديمقراطي على 24.50 بالمائة من الأصوات، ونال 3426 مقعد، بينما تحصل على 21.9 بالمائة من الأصوات في انتخابات المجالس الولائية بـ 429 مقعد. وأحرزت الجبهة الوطنية الجزائرية على 11.29 بالمائة من الأصوات وتحصلت على 14.13 بالمائة في المجالس الشعبية الولائية من الأصوات بـ 277 مقعدا. وجاءت حمس في الصف الرابع بـ 10.69 بالمائة من الأصوات وحققت الحركة نسبة 15.00 بالمائة من الأصوات في انتخابات المجالس الشعبية الولائية بـ 294 مقعد. (14)

4 - الانتخابات التعددية المحلية 29 نوفمبر 2012

دخلت الأحزاب السياسية مرة أخرى حلبة المنافسة في إطار محليات نوفمبر 2012 حيث جاءت النتائج الرسمية كالآتي.

- عدد المسجلين 21.445.621.
- عدد الناخبين 9.204.543.
- نسبة المشاركة 44.26. (15)

فقد أفرزت هذه الاستحقاقات فوز جبهة التحرير الوطني بـ 865 مقعدا بالنسبة للمجالس الولائية متبوعا بالتجمع الوطني الديمقراطي بـ 487 مجلسا، يليه حمس بـ 130 مجلسا أما المجالس البلدية ففازت أيضا

جبهة التحرير الوطني بـ 159 مجلسا، ثم التجمع الوطني الديمقراطي بـ 132 مجلسا، يليه في المرتبة الثالثة التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بـ 13 مجلسا .

5- الانتخابات المحلية التعددية 23 نوفمبر 2017

أبرز الملاحظات الأولية تتمثل في أن نسبة المشاركة بهذه الانتخابات قاربت الـ 50 بالمائة (46.83%)، وهي مقبولة إلى حد ليس بالبسيط، إذا ما قورنت بالانتخابات التشريعية في مايو/آيار 2017، إذ لم تتجاوز نسبة المشاركة حينها 35 بالمائة.

كما أن نسبة المشاركة في الانتخابات المحلية هذه، ارتفعت بنحو 4 نقاط مقارنة بتلك التي أُجريت في 2012، إذ بلغت رسميا آنذاك 42.92 بالمائة.

ونظمت الجزائر، في 23 نوفمبر/تشرين الثاني الجاري، سادس انتخابات محلية في تاريخ التعددية بالبلاد، لاختيار أعضاء 1541 مجلسا بلديا، و 48 مجلسا ولائيا. (16)

المطلب الثاني : الانتخابات التعددية التشريعية في الجزائر

كان للانتخابات التشريعية في الجزائر نصيب من المنافسة بين عدة أحزاب .

1- الانتخابات التعددية التشريعية 05 جوان 1997

بعد اعتماد قانون الانتخابات الجديد 09/97 المؤرخ في 06 مارس 97، والذي اعتمد طريقة التمثيل النسبي، والذي قسم الدوائر الانتخابية على أساس الكثافة السكانية، وليس على الأساس الجغرافي حيث أن الأحزاب السياسية دخلت معترك الانتخابات البرلمانية، وتعد هذه الانتخابات أول تشريعات بعد المرحلة الانتقالية وقد أفرزت النتائج التالية.

- عدد الناخبين المسجلين: 16.737309.

- عدد المصوتين: 10.999.139.

- نسبة المشاركة: 65.6%.

وقد أظهرت النتائج فوز التجمع الوطني الديمقراطي بـ 156 مقعدا، يليه حركة مجتمع السلم بـ 69 مقعدا، وحزب جبهة التحرير الوطني بـ 62 مقعدا (وزارة الداخلية ، النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية، 5

جوان 1997. (17)

2- الانتخابات التعددية التشريعية 31 ماي 2002:

إن الانتخابات التشريعية لعام 2002 تعد ثالث انتخابات يتنافس فيها أكثر من 10052 مترشحا ينتمون إلى 29 حزبا، بالإضافة إلى 1266 مرشحا مستقلا.

أما بشأن حجم انتشار الأحزاب على المستوى الوطني فقد اقتصر على أحزاب التحالف وبعض الأحزاب مثل حركة الإصلاح الوطني.

وقد أفرزت الانتخابات النتائج التالية.

- عدد المسجلين: 1798142.

- عدد المصوتين: 72877349.

- نسبة المشاركة الوطنية: 46.09%.

- عدد الأصوات الملغاة: 876342.

وفازت فيها جبهة التحرير الوطني بـ 199 مقعدا، يليها التجمع الوطني الديمقراطي بـ 48 مقعدا، ثم حركة الإصلاح الوطني بـ 43 مقعدا. (18)

3- الانتخابات التعددية التشريعية 17 ماي 2007:

تتنافس في الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007، 24 حزبا سياسيا و 100 قائمة حرة، وقد أعلن المجلس الدستوري عن النتائج النهائية يوم 21 ماي 2007.

- عدد الناخبين المسجلين: 187611084.

- عدد المصوتين: 6692891.

- نسبة المشاركة: 35.67%.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 5727827.. (19)

3 - الانتخابات التعددية التشريعية 10 ماي 2012:

فازت جبهة التحرير الوطني بـ 220 مقعدا من بين 462 ويليه حزب التجمع الوطني الديمقراطي بـ 68 مقعدا، وفي المرتبة الثالثة حزب تكتل الجزائر الخضراء بـ 48 مقعدا، وسجلت النتائج التالية.

- عدد الناخبين المسجلين: 21.664.348.

- عدد المصوتين: 9.178.056.

- نسبة المشاركة: 42.36 % . (20)

4- الانتخابات التعددية التشريعية 4 ماي 2017

وقد نظمت هذه الانتخابات في إطار المراجعة الدستورية لسنة 2016 التي تعتبر تتويجا للإصلاحات التي باشرها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة سنة 2011.

حافظ حزب جبهة التحرير الوطني، على الصدارة، (حصل على 603 بلدية/أكثر من 39 بالمائة).

حيث رفع الحزب عدد البلديات التي فاز بها بـ100 بلدية مقارنة بـ2012، ليصل إلى 451 بلدية (ما يعادل 26.21 بالمائة)، في حين حصل على 527 مقعدا في المجالس الولائية.(21)

فيما يخص النتائج النهائية للانتخابات 4 ماي 2017

أولا: بناء على القرارات حول الطعون المقبولة في الموضوع، فإن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى في 07 شعبان 1438 الموافق 4 مايو 2017، تكون كالاتي:

الناخبون المسجلون: 503 251 23

الناخبون المصوتون: 123 225 8

نسبة المشاركة: 35.37 %

الأصوات المعبر عنها: 750 446 6

الأوراق الملغاة: 1778373.(22)

ثانيا: ترتب القوائم الفائزة حسب عدد الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها، على النحو الآتي:

القوائم	عدد المقاعد المَحْصَلَّ عليها	عدد الأصوات المَحْصَلَّ عليها
حزب جبهة التحرير الوطني	161	1 655 040
التجمع الوطني الديمقراطي	100	964 729
تجمع أمل الجزائر	20	270 560
الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء	15	239 457
جبهة المستقبل	14	265 667
حزب العمال	11	188 187
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	9	65 841

المصدر: بيان المجلس الدستوري <http://www.conseilconstitutionnel.dz>

خاتمة

نستخلص مما سبق ان تفعيل مشاركة الاحزاب السياسية في الجزائر وفي ظل التعددية التي كرسها دستور 1989 و التعديل الدستوري لسنة 1996، ومشاركة الاحزاب في الحياة السياسية، يتطلب مجموعة من التوصيات:

-إعادة هيكلة الاحزاب السياسية من جديد في ظل الجزائر الجديدة.

- مراجعة المنظومة الانتخابية وتحيينها لتدارك الاخطاء المرتكبة في استحقاقات العشريات السابقة.

- اتاحة الفرصة للفئة المثقفة والشباب بالمشاركة في صنع القرار السياسي.

هوامش البحث:

- (1) ناجي عبد النور تجربة التعددية الحزبية للتحوّل الديمقراطي، دراسة تطبيقية في الجزائر، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010 ، ص 166.
- (2) الجريدة الرسمية العدد 72 الصادر يوم 26 نوفمبر 1995.
- (3) ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 168
- (4) قانون الانتخابات 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي حدد الاقتراع النسبي بدل الانتخاب بالأغلبية المطلقة.
- (5) ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 168
- (6) أسبوعية المجاهد الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1999.
- (7) إعلان وزارة الداخلية يوم 09 أبريل 2004
- (8) ناجي عبد النور مرجع سابق، ص 169.
- (9) إعلان وزارة الداخلية 2009
- (10) بيان المجلس الدستوري،، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي :
- (11) <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm> ، تاريخ التصفح : 17- 10 - 2019 ، بتوقيت 23:00
- (12) إعلان وزير الداخلية يوم 24 أكتوبر 1997 .
- (13) Le quotidien, le Soir d'Algérie: 11Decembre2007,P8
- (14) حكيم بوغرارة 50، % نسبة المشاركة في الاستحقاق الأخير والمحليات رهان قائم حكيم يومية الشعب ، العدد 18052، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2017، ص 2.
- (15) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
- (16) اعلان وزارة الداخلية و الجماعات المحلية 30 نوفمبر 2012.
- (17) مصطفى دالع، قراءة في الانتخابات المحلية الجزائرية.. مفاجآت وانتكاسات، <https://www.aa.com.tr/ar/980638> ، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي : تاريخ التصفح 17- 10 - 2019 ، بتوقيت 21:00.
- (18) وزارة الداخلية ،النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية، 5 جوان 1997
- (19) وزارة الداخلية، النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية 31 ماي 2002.
- (20) إعلان وزارة الداخلية الخاص بالنتائج الرسمية للانتخابات التشريعية 17 ماي 2007.
- (21) إعلان وزارة الداخلية الخاص بالنتائج الرسمية للانتخابات التشريعية 2012 .
- (22) بيان المجلس الدستوري ، مرجع سابق.
- (23) المرجع نفسه.